

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأئمة وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاقتصاد

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثامن عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقن مسائله وصنع فهرسه

الدكتور عبد العظيم بن عبد الجبار

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قنينة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو
تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خسر نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

الإستزكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الثامن عشر

٢٩- كتاب الطلاق ٣٠ - كتاب الرضاع

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١١٧٦) إلى (١٢٥٤)

ويستوعب النصوص من فقرة (٢٦٦٠١) إلى (٢٧٨٧٠)

The following table shows the results of the experiment. The first column shows the number of trials, the second column shows the number of correct responses, and the third column shows the percentage of correct responses. The data shows that the number of correct responses increases as the number of trials increases, and that the percentage of correct responses is consistently high, around 80%.

Number of Trials	Number of Correct Responses	Percentage of Correct Responses
10	8	80%
20	16	80%
30	24	80%
40	32	80%
50	40	80%
60	48	80%
70	56	80%
80	64	80%
90	72	80%
100	80	80%

The results of the experiment show that the number of correct responses increases as the number of trials increases, and that the percentage of correct responses is consistently high, around 80%.

٢٩ - كتاب الطلاق

(٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (*)

١١٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرَّةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ،

(*) المسألة - ٥٨٢ - اتفق الفقهاء أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس ، أو في طهر جامعها فيه . كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً ، وهو المسمى طلاقاً بدعياً ، واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس ، ويكره في غيرهما . ودليل هذا القيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : « مُرَّةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » ، وفي رواية عنه : « أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى . وفي لفظ : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » فهو يدل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه .

وهذا متفق مع الآية القرآنية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي مستقبلات عدتهن .

والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة ، ففي الطلاق في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، وزمان الحيض زمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتت الرغبة .

وبه يتبين أن الطلاق البدعي يكون للمرأة التي دخل بها زوجها ، وكانت ممن تحيض ، أما التي لم يدخل بها الزوج أو كانت حاملاً أو لا تحيض ، فلا يكون طلاقها بدعياً قبيحاً شرعاً ، قال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبينة حملها ، وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع ، لا يدري ، اشتمل الرحم على ولد أم لا .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير ٣٠ : ٢٨ - ٣٤ ، والشرح الصغير (٢ : ٥٣٧) ، ومغني المحتاج (٣ : ٣٠٧) ، والمغني (٧ : ٩٨ - ١٠٣) والفقهاء لإسلامي وأدلته (٧ : ٤٠٢) .

ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ . وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (١) .

٢٦٦٠١ - هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، [قَالَ بِهِ : حَتَّى تَطَهَّرَ ،

ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطَهَّرَ .

٢٦٦٠٢ - كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ،

وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [(٢)] .

(١) الموطأ : ٥٧٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٨٦ ، الحديث (٥٤٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٥) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٨٠) ، باب « جماع أبواب الطلاق » ، وفي المسند (٣٢/٢ - ٣٣) ، وأحمد ٦٣/٢ ، والدارمي ١٦٠/٢ ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) ، والبخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ فتح الباري (٩ : ٣٤٥) ومسلم في الطلاق (٣٥٨٨) في طبعتنا ، وبرقم : ١ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطلاق (٢١٧٩) باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٥) ، والنسائي في الطلاق - باب « وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل » ١٣٨/٦ ، والبيهقي في السنن ٣٢٣/٧ و ٤١٤ وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٦١٨) ، عن نافع ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، ومن طرق عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد ٦/٢ و ٦٤ و ١٢٤ ، والطيالسي (١٨٥٣) ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣) و (١٠٩٥٤) ، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٢) باب ﴿ وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ في العدة ، ومسلم في الطلاق (٣٥٩٠) في طبعتنا ، وبرقم : ٣ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ٢١٣/٦ ، وأبو داود (٢١٨٠) ، والطحاوي ٥٣/٣ ، والبيهقي ٣٢٤/٧ ، والدارقطني ٩/٤ من طرق عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائضٌ ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فأمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضةً أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهرَ ، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقَ لها النساءُ ، قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائضٌ يقول : أما أنت طلقتهَا واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضةً أخرى ، ثم =

٢٦٦٠٣ - وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ فِي [هَذَا الْمَعْنَى] (١) أَحَدٌ عَنْ نَافِعٍ .

٢٦٦٠٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢) ، قَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ نَافِعٌ : « حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ » ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ .

٢٦٦٠٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِيهِ : حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ [فِيهِ] (٣) : قَبْلَ أَنْ يَمْسَ .

٢٦٦٠٦ - وَكَذَلِكَ [رَوَى عَطَاءٌ] (٤) الْخِرَاسَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ -

= يمهلهما حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسه ، وأما أنت طلقها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك . لفظ مسلم .
(١) في (ك) : « ذلك » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٥٩٣) في طبعتنا ، وبرقم ٤ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم طلاق الحائض بغير رضاها » ، عن عبد بن حميد . أخبرني يعقوب ابن إبراهيم . حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه . أخبرنا سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائضٌ ، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ . فتغيظ رسولُ الله ﷺ . ثم قال « مره فليراجعها . حتى تحيضَ حيضةً أُخرى مُستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها . فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً من حيضتها . قبل أن يمسه . فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » .

وكان عبد الله طلقها تطليقةً واحدةً . فحسبت من طلاقها . وراجعها عبد الله كما أمره رسولُ الله ﷺ .

ومن طرق عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجه الإمام أحمد ٢٦/٢ ٥٨ و٦١ و٨١ و١٣٠ ، والبخاري (٤٩٠٨) و(٧١٦٠) والدارمي ١٦٠/٢ ، والترمذي (١١٧٦) ، (٧٣٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٣/٣ ، والدارقطني ٦/٤ ، والبيهقي في السنن (٣٢٤/٧) .

(٣) ، (٤) سقط في (ك) .

عليه السلام - مثل رواية ابن شهاب^(١) ، عن سالم .

٢٦٦٠٧ - ورواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أيمن ،

وسعيد بن جبير ، ويزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، كلهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ [قال] : « مره ، فليراجعها »^(٢) حتى تطهر ، ثم إن شاء [طلق ، وإن شاء]^(٣)

أمسك « لم يقولوا : ثم تحيض ، ثم تطهر .

٢٦٦٠٨ - وكذلك رواه منصور ، عن أبي وأثل ، عن ابن عمر .

٢٦٦٠٩ - وكذلك أيضاً رواه محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر

إلا أن محمد بن عبد الرحمن زاد في هذا الحديث ذكر الحامل ، فقال فيه : إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسه ، أو حاملاً^(٤) .

(١) في (ك) : « مثل رواية نافع ، وابن شهاب ، عن سالم » ، وفي « التمهيد » « وكذلك رواه

عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر ، سواء مثل رواية نافع ، والزهرى ، قاله أبو داود .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وفي « التمهيد » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي « التمهيد » .

(٤) تخريج بقية طرق حديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني ٧/٤ من طريق بشر بن المفضل ، عن

عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه أحمد (١٠٢/٢) ، والطيالسي (١٨٥٣) ، وابن أبي شيبة ٢/٥ - ٣ ، ومسلم في

الطلاق (٣٥٨٩) في طبعتنا ، وبرقم : ٢ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي باب تحريم طلاق

الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، وابن ماجه في الطلاق

(٢٠١٩) باب طلاق السنة ، والطحاوي ٥٣/٣ ، والبيهقي في السنن ٣٢٤/٧ ، والدارقطني

٧/٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه الطيالسي (٦٨) ، والدارقطني ٩/٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر

أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأثنى عمر النبي ﷺ ، فذكر الحديث .

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ و ٥١ و ٧٩ والبخاري (٥٢٥٨) و (٥٣٣٣) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٠٠)

في طبعتنا ، وبرقم : ١٠ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، والطيالسي (١٩٤٢) ، والنسائي =

= ١٤١/٦ و ١٤٢ ، ابن ماجه (٢٢٢٢) ، والطحاوي ٥٢/٣ ، والدارقطني ٨/٤ ، والترمذي (١١٧٥) ، والبيهقي ٣٢٥/٧ ، وأبو داود (٢١٨٤) من طرق عن يونس بن جبير، قال : قلت لأبن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : تعرف ابن عمر ، إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : رأيت إن عجز واستحقم ، وفي رواية لمسلم : فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ، رأيت إن عجز واستحقم ، وفي أخرى : قلت : فاعتددت بتلك التطليقة . التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحقت وفي ثالثة : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فَمَهْ ؟ أو إن عجز واستحقم ؟ .

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و ٧٤ و ٧٨ و ١٢٨ ، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٠٢) في طبعتنا ، و برقم : ١٢ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، والطحاوي ٥٢/٣ من طريق أنس بن سيرين، قال : سمعت ابن عمر ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ ، قال : « ليراجعها » ، قلت : تحتسب ؟ قال : فَمَهْ ؟

وأخرجه الدارقطني ١١/٢ ، والبيهقي ٣٢٦/٧ من طريقين عن محمد بن سابق ، عن شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج أحمد ٨٠/٢ - ٨١ ، والشافعي ٣٣/٢ ، ومسلم برقم (٣٦٠٤) في طبعتنا و برقم : ١٤ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والطحاوي ٥١/٣ ، والبيهقي في « السنن » ٣٢٧/٧ ، والنسائي ١٣٩/٦ من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فردّها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ ﴾ في قُبُلِ عَدْتِهِنَّ . قال ابن جريج : سمعت مجاهداً يقرأها كذلك . وقوله : (في قُبُلِ عَدْتِهِنَّ) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق ، لكن لصحة إسنادهما يحتج بها ، وتكون مفسرة بمعنى القراءة المتواترة ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ ﴾ . قال الحافظ في « الفتح » ٢٦٦/٩ - ٢٦٧ بعد أن صحح إسنادهما الحديث : قال أبو داود : روى هذا الحديث - عن ابن عمر - جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

٢٦٦١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) .

٢٦٦١١ - وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا طَلَاقٌ سُنَّةٌ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، وَأَنَّ الْحَمْلَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّلَاقِ .

٢٦٦١٢ - قَالَ ابْنُ أَبِي ذئبٍ^(٢) : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : حَمْلُهَا كُلُّهُ وَقْتُ لِطَّلَاقِهَا .

٢٦٦١٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ .

٢٦٦١٤ - وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ]^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّةٌ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلًا »^(٤) .

٢٦٦١٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ إِلَى مَا رَوَاهُ نَافِعٌ : فُقُهَاءُ الْحِجَازِيِّينَ مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٥)] ، فَقَالُوا فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا : إِنَّهُ يُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

(١) (١٥ : ٥١ - ٥٣) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤ : ٤٣٦٩) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣) .

(٥) بداية حرم في نسختي (ي ، س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٥٥ : ٢٦٦٥٥) .

(٦) « الأم » (٥ : ١٨٠) باب « جماع وجه الطلاق » .

٢٦٦١٦ - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ إِلَى مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَنْسُ بْنُ سَبْرِينَ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا : يُرَاجِعُهَا ، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ .

٢٦٦١٧ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَرْزِيُّ^(١) - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - فَقَالُوا : إِنَّمَا أَمَرَ الْمُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ بِالْمُرَاجَعَةِ ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَهُ ذَلِكَ أَخْطَأَ فِيهِ السَّنَةَ ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِيُخْرِجَهَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الْخَطَأِ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ طَلَّاقًا صَوَابًا (*).

(١) مختصر المرزبي : ١٩٠ ، باب «إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه» .

(*) المسألة - ٥٨٣ - يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه ؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها ، وهي حائض ، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ، ويؤيده رواية : « وكان عد الله طلق تطليقة ، فحسبت من طلاقها » .

وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم : يحرم الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر وطئ الرجل زوجته فيه ، ولا ينفذ هذا الطلاق البدعي ، بدليل ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ : « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً » وهذا الحديث صحيح كما صرح به ابن القيم وغيره .

ونوقش بأنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً » : منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ، ولوصح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً ؛ لكونها لم تكن على السنة .

وقال الخطابي : وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة .

وفي حديث آخر أخرجه مسلم في الطلاق من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، غير أنه قال : قَالَ =

٢٦٦١٨ - وَلَمْ يُرَوْ لِلْحَيْضَةِ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ مَعْنَى ، وَصَارُوا إِلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٦٦١٩ - وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي أَنَّهَا تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ : مِنْهُمْ : أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالُوا : الطُّهْرُ الثَّانِي ، وَالْحَيْضَةُ الثَّانِيَّةُ وَجُوهٌ وَمَعَانٍ حَسَنًا مِنْهَا :

٢٦٦٢٠ - أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا تَطُولُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ أَمَرَ بِمُرَاجَعَتِهَا ، لِيُوقِعَ الطَّلَاقَ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَلَا يَطُولُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَلَوْ أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ كَانَتْ فِي مَعْنَى الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَكَانَتْ تُبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاةَ الْحَائِضِ بِالْوَطْءِ ، فَإِذَا وَطَّئَهَا فِي الطُّهْرِ لَمْ تَتَّهَى لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا .

٢٦٦٢١ - وَفِيهِ : أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَبْنِ .

٢٦٦٢٢ - وَقِيلَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي: جُعِلَ لِلْإِصْلَاحِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَجِعِ أَنْ لَا يَرْجِعَ رَجْعَةً ضَرَارًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة: ٢٣١] .

= ابنُ عُمَرَ : فَرَأَجَعْتَهَا ، وَحَسِبْتُ لَهَا التُّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

رواه النسائي أيضاً في الطلاق (٦ : ١٣٨) باب « وقت الطلاق » .

وانظر في هذه المسألة : المختصر النافع في فقه الإمامية : ٢٢١ ، نيل الأوطار (٦ : ٢٢٦) ، والمحلى

(١٠ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٠٢) .

٢٦٦٢٣ - قَالُوا : فَالطُّهُرُ الْأَوَّلُ فِيهِ الْإِصْلَاحُ بِالْوَطْءِ ، فَإِذَا وَطِئَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ

يُطَلَّقَ فِي ذَلِكَ الطُّهُرِ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ إِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا .

٢٦٦٢٤ - وَقِيلَ : إِنْ مُرَّجَعَتْ لَهَا لَمْ تُعَلِّمْ صِحَّتَهَا إِلَّا بِالْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْتَفَى مِنَ

النِّكَاحِ وَالْمُرَاجَعَةِ فِي الْأَغْلَبِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الطُّهُرُ مَوْضِعًا لِلْوَطْءِ الَّذِي تَسْتَعِينُ بِهِ

الْمُرَاجَعَةُ ، فَإِذَا مَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى طَلَاقِهَا فِي طُهُرٍ قَدْ مَسَّهَا فِيهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ

ذَلِكَ ؛ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ كَانَ مُطْلَقًا لِغَيْرِ الْعِدَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : دَعَهَا ، حَتَّى

تَحِيضَ أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تُطَلَّقَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّ .

٢٦٦٢٥ - وَقَدْ جَاءَ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ ابْنِ

عُمَرَ .

٢٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْلَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ فِي دِمِهَا حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَاجِعَهَا ، فَإِذَا

طَهَّرَتْ مَسَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ آخِرًا ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا (١) .

٢٦٦٢٧ - وَقِيلَ : إِنَّهُ لَوْ أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الطُّهُرِ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ كَانَ

كَأَنَّهُ قَدْ أَمِنَ أَنْ يَرَاجِعَهَا لِيُطَلِّقَهَا ، فَاشْتَبَهَ النِّكَاحَ إِلَى أَجَلٍ ، وَنِكَاحَ الْمُتَعَةِ ، فَلَمْ

يَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَطَّأَ .

٢٦٦٢٨ - وَقِيلَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ ذَلِكَ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي

عَلَيْهِ مُرَادُ مَعْنَى تَوَجِيهَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ تَحِيضٌ ، ثُمَّ تَطَهَّرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٦٦٢٩ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ أَوْقَعَهُ ، وَأَنَّ

مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَطْلُقْ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْبَابِ الْآحَادِ الْعُدُولِ ، تَغِيظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ عُمَرَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ .

٢٦٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَنَسَةُ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغِيظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ

قَالَ : « مَرَّةً ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، فَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ

طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

٢٦٦٣١ - وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُطَّلَقِ فِي الْحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ :

٢٦٦٣٢ - فَقَالَ قَوْمٌ عَوْقِبَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَلَمْ يَطْلُقْ لِلْعِدَّةِ ،

فَعَوْقِبَ بِإِمْسَاكِ مَنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهُ حَتَّى يُطْلَقَ كَمَا أَمَرَ لِلْعِدَّةِ .

٢٦٦٣٢ م - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ قَطْعًا لِلضَّرْرِ فِي التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ

إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ ، فَقَدْ طَلَّقَهَا فِي وَقْتٍ لَا تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ قُرْبِهَا الَّذِي تَعْتَدُّ بِهِ

فَتَطْوِيلُ عِدَّتِهَا ، فَهِيَ أَنْ يُطْوَلَ عَلَيْهَا وَأَمْرًا لَا يُطَلَّقُهَا إِلَّا عِنْدَ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا .

٢٦٦٣٣ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ ؛ « فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » .

٢٦٦٣٤ - وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليلٌ يبين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم ؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ، ولزومه ، ولو لم يكن الطلاق واقعاً لازماً ما قال : مرة ، فليراجعها ؛ لأن من لم يطلق لا يقال له راجع ؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمتها لم يفارقها : راجعها ، بل كان يقال له : طلاقك لم يصنع شيئاً ، وامرأتك بعده كما كانت قبله ، ونحو هذا .

٢٦٦٣٥ - ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات : ﴿ وَبُعولُتهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] يعني في العدة .

وهذا لا يستقيم أن يكون مثله في الزوجات غير المطلقات .

٢٦٦٣٦ - وعلى هذا فقهاء الأمصار ؛ وجمهور علماء المسلمين ، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهاً ، بدعة ، غير سنة .

٢٦٦٣٧ - ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع ، والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ، ولا لازم .

٢٦٦٣٨ - وقد روي ذلك عن بعض التابعين .

٢٦٦٣٩ - وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم ؛ لما روي ؛ ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التولية وأفتى بذلك ، وهو مما لا يدفع علمه بقصة عرضت له .

٢٦٦٤٠ - أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مُرَّةٌ ، فَلْيَرَا جِعَهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ إِذَا طَهَّرَتْ » ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ ، أَفْتَعِدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؛ قَالَ : نَعَمْ (١) .

٢٦٦٤١ - وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَفْسَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَاضِي الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ؛ سَالِمُ بْنُ جِنَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مُرَّةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا فَعَلَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ ؟ فَقَالَ اعْتَدَّ بِهَا (٢) .

٢٦٦٤٢ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ : قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ لِيَسْأَلَهُ : هَلْ حَبَسَ التَّطْلِيقَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ نَعَمْ (٣) .

٢٦٦٤٣ - وَرَوَى أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ ؛ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَ : فَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً ، وَهِيَ

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن حاشية الفقرة (٢٦٦٠٩) .

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن حاشية الفقرة (٢٦٦٠٩) .

(٣) الأم (٥ : ١٨٠) باب « جماع وجه الطلاق » .

حائضٌ ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ ، وَفِيهِ : فَقُلْتُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ، فَقَالَ فَمَهْ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ ، فَاسْتَحَمَقَ (١) .

٢٦٦٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) ، وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ ، وَاسْتَحَمَقَ ، أَي : وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ ، أَرَأَيْتَ لَوْ تَعَاجَزَ عَنْ فَرَضٍ آخَرَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقْمَهُ أَوْ اسْتَحَمَقَ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، أَكَانَ يُعْذَرُ فِيهِ ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ شَدَّ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِهَا .

٢٦٦٤٥ - وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَفْتِي فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٢٦٦٤٦ - وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يَلْزِمَهُ ثَلَاثًا كَانَتْ أَوْ

وَاحِدَةً .

(١) الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكُنْتُ عَشْرِينَ سَنَةً أَسْأَلُ مَنْ لَا أَتُهُمْ ؛ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ ، يُونُسَ بْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيَّ . وَكَانَ ذَا نَبْتٍ . فَحَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ . فَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قَالَ قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ؟ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٨) باب « من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق » الفتح (٩) :

(٣٥٦) ، وفي مواضع أخرى في الطلاق ، ومسلم في الطلاق (٣٥٩٧) في طبعتنا ، وبرقم : ١٠ -

(١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم طلاق الحائض » . ورواه أبو داود في الطلاق (٢١٨٣) ،

(٢١٨٤) باب « في طلاق السنة » (٢ : ٢٥٥ ، ٢٥٦) والترمذي في الطلاق (١١٧٥) باب « ما جاء

في طلاق السنة » (٣ : ٤٧٨) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤١) باب « الطلاق لغير العدة » ، (٦) :

(٢١٢) باب « الرجعة » ، ورواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٢) باب « طلاق من السنة » (١ : ٦٥١) .

٢٦٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَخَلْفُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

مُطْرِفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ،
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حِيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا
حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حِيْضَتِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ،
فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ (١) .

٢٦٦٤٨ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ،

وَهِيَ حَائِضٌ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا وَأَنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ،
فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ
امْرَأَتِكَ (٢) .

٢٦٦٤٩ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ

بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَالصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى سُنَّتِهَا ،
وَإِنَّمَا هِيَ زَوَالُ عِصْمَةٍ فِيهَا حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ ، فَكَيْفَمَا أَوْقَعَهُ عَلَى سُنَّتِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ
سُنَّتِهِ وَقَعَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِهِ أَثِمَ ، وَلَزِمَهُ مَا أَوْقَعَ مِنْهُ .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٢) باب « وبعولتهن أحق بردهن » في العدة ، فتح الباري (٩) :

(٤٨٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٥٨٩) في طبعتنا ، وبقوم : ٢ - (١٤٧١) في طبعه عبد الباقي -

باب « تحريم طلاق الحائض بغير رضاها » ، وأبو داود في الطلاق (٢١٨٠) باب « في طلاق السنة »

(٢٥٥:٢) .

(٢) عند مسلم عقيب الحديث .

٢٦٦٥٠ - وَمَحَالٌ أَنْ يَلْزَمَ الْمُطِيعُ الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ طَلَاقَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَاصِي الْمُخَالِفُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ الْمُطِيعُ لَمْ يَكُنْ الْعَاصِي لَكَانَ الْعَاصِي أَحْسَنَ حَالًا ، وَأَحَقُّ مِنَ الْمُطِيعِ .

٢٦٦٥١ - وَقَدْ اِحْتَجَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَازِمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] يَقُولُ : عَصَى رَبَّهُ ، وَفَارَقَ امْرَأَتَهُ .

٢٦٦٥٢ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَائِضًا ، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهَا إِنْ أَبِي ذَلِكَ (*) ؟ .

(*) المسألة - ٥٨٤ - قال المالكية : من طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًا ، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها ، فإذا دخلت في الطهر الثاني ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها . فإن أبي الرجعة هدد بالسجن ، فإن أبي سجن فعلاً ، فإن أبي هدد بالضرب ، فإن أبي ضرب بالفعل ، يفعل ذلك كله في مجلس واحد . فإن أبي الارتجاع ، ارتجع الحاكم ، بأن يقول : ارتجعتها لك .

وعرف الحنفية الطلاق بأنه طلاق سنة ، وطلاق بدعة :

وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر ، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث ، أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة ، وتتمام الخلاص في المفرق على الأطهار ، والزيادة إسراف ، فكان بدعة . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت المرأة منه ، وكان آثماً عاصياً ، والطلاق مكروه تحريماً ؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا ، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره ، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها ، وكذا إيقاع أكثر من طلقة ، إذ لا حاجة إليه . لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس ، على =

٢٦٦٥٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهَا إِذَا طَلَّقَهَا ، وَفِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي دَمِ النَّفَاسِ ، حَمَلُوا الْأَمْرَ ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَقَاسُوا النَّفَاسَ عَلَى الْحَيْضِ .

٢٦٦٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،

= الأصح رفعاً للمعصية وللأمر السابق : « مره فليراجعها » ، فإذا طهرت طلقها إن شاء أو أمسكها .
وقال الشافعية :

أما الطلاق البدعي : فهو اثنان : أحدهما - طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل ، لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، وزمن الحيض لا يحسب من العدة ، وسبب الحرمة : تضررها بطول العدة ، فإن بقية الحيض لا تحسب منها . والنفاس كالحيض . ويؤيده حديث أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض .

والثاني - طلاق من يجوز أن تجبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ؛ لأنه إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ، لم يأمن أن تكون حاملاً ، فيندم على مفارقتها مع الولد ، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء ، فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعلق ، فتكون عدتها بالأقراء (الأطهار) .

ويسن خلافاً للمالكية والحنفية مراجعة المرأة المطلقة بدعياً ، ثم إن شاء طلق بعد الطهر .

ولو قال لحائض : أنت طالق للبدعة ، وقع الطلاق في الحال . وإن قال لها : أنت طالق للسنة ، فيقع الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس ، بأن تشرع في الطهر ، ولا يتوقف على الاغتسال ، لوجود الصفة قبله .

ولو قال لمن في طهر لم تجامع فيه وهي مدخول بها : أنت طالق للسنة ، وقع في الحال لوجود الصفة . وإن جومت فيه ولم يظهر حملها ، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض ، لشروعها حيثئذ في العدة .

ولو قال لمن في طهر : أنت طالق للبدعة ، فيقع الطلاق في الحال إن جومت فيه أو في حيض قبله ولم يظهر حملها ، لوجود صفة البدعة ، فإن لم تجامع على النحو المذكور فيقع الطلاق حين تحيض .

وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبْنُ شِبْرَمَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ :
يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٦٦٥٥ - وَقَالَ دَاوُدُ : كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ أُجْبِرَ عَلَى
رَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا نَفْسَاءَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى رَجْعَتِهَا^(١) .

٢٦٦٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى
رَجْعَتِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ [عَلَى]^(٢) أَنَّ الْأَمْرَ بِمِرَاجَعَتِهَا نَدْبٌ . [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٣) .

٢٦٦٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ : يُجْبَرُ الْمُطَلَّقُ فِي الْحَيْضِ عَلَى الرَّجْعَةِ
فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَهَا، وَ[فِي]^(٤) الْحَيْضَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَفِي
الطُّهْرِ بَعْدَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا، إِلَّا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ
فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى مَا لَمْ تَطْهَرْ مِنْهَا، فَإِذَا صَارَتْ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ طَلْقُهَا فِيهِ لَمْ
يُجْبَرْ عَلَى رَجْعَتِهَا .

٢٦٦٥٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ
يَمَسُّهَا فِيهِ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَهُ، ثُمَّ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ .

٢٦٦٥٩ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُّهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى
رَجْعَتِهَا، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ طَلْقُهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا يُجْبَرُ

(١) حتى هنا ينتهي الحرم المشار إليه في بداية الفقرة (٢٦٦١٥) .

(٢) ، (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وَيُؤْمَرُ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا^(١) .

٢٦٦٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ [عَلَى]^(٢) أَنَّ الْأَقْرَاءَ : الْأَطْهَارُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ : « ثُمَّ تَحِيضٌ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ [قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ]^(٣) ، فَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طَهْرٍ تَعْتَدُ بِهِ ، وَمَوْضِعٌ يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَيَسْتَقْبَلُهَا مِنْ حَيْثُ دُ .

(١) أضاف المصنف في « التمهيد » (١٥ : ٦٩ - ٧٠) :

واختلفوا فيمن طَلَّقَ امرأته ثلاثاً مجتمعات في طَهْرٍ لم يَمَسَّها فيه ، أو أَرَدَها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طَلَّقَها واحدة في طَهْرٍ لم يَمَسَّها فيه : هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا ؟ .

فقال مالك وأصحابه : طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمسه فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسه حتى تنقضي عدتها ، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة ، أو الحيضة الثانية في الأمة ؛ فيتم للحرة ثلاثة أقراء ، وللأمة قرآن ؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم ، فإن طلقها في كل طهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسه فيه ، فقد لزمه - وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه .

وهو قول الأوزاعي ، وأبي عبيد .

وقال أنسب : لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة - ما لم يرتجعها في خلال ذلك - وهو يريد أن يطلقها ثانية - فلا يسهه ذلك ؛ لأنه يطول العدة عليها ؛ فإذا لم يرتجعها ، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة ؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقَبْلِ عدتهن .

قال يحيى : قال مالك : يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر .

وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى - والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٢٦٦٦١ - وَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَلَيْهِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾

[الطلاق : ١]

٢٦٦٦٢ - وَقَدْ قُرِئَتْ : لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، أَيْ لاسْتِقْبَالَ عِدَّتِهِنَّ .

٢٦٦٦٣ - وَنَهَى عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ فِي تِلْكَ الْحَيْضَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ : الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ لَا يُجْزِي بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ مِنَ الثَّلَاثِ حَيْضٍ عِنْدَهُ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ حَيْضَةً بَعْدَ طَهْرٍ .

٢٦٦٦٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي [مَعْنَى] (١) نَهْيِهِ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الطَّلَاقِ

فِي الْحَيْضِ ، وَأَمْرَهُ إِيَّاهُ بِالْمُرَاجَعَةِ ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهِ .

٢٦٦٦٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى « الْأَقْرَاءِ » الَّتِي

عَنَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرْوٍ ﴾ (*) [البقرة : ٢٢٨] .

(١) سقط في (ي ، س) .

(*) المسألة - ٥٨٥ - القرء لغة مشتركة بين الطهر ، والحيض ويجمع على : أقراء ، وقرء ، وأقرء .

قال الحنفية والحنابلة : المراد بالقرء : الحيض ؛ لأن الحيض مُعْرَفٌ لبراءة الرحم ، وهو المقصود من العدة ، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر ، ولقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل على أن الأصل الحيض ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو المعبر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن ، وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

٢٦٦٦٦ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ : الْأَطْهَارُ فِي [مَعْنَى] (١) هَذِهِ

الآيَةِ الْحَيْضُ .

٢٦٦٦٧ - وَقَالَ آخَرُونَ ، وَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، [مَعْنَاهُ] (٢) : الْأَطْهَارُ ،

وَالطُّهْرُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَةِ ، وَالْحَيْضَةِ .

٢٦٦٦٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَالْعِلْمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقِرَاءَ يَكُونُ فِي

اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ حَيْضَةً ، وَيَكُونُ طُهْرًا .

= وقال عليه السلام : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة كذلك .

ولأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَتْرِبْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وجوب التريص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص . ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته . ولأن العدة استبراء ، فكانت بالحيض . كاستبراء الأمة ، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

وقال المالكية والشافعية : القراء هو الطهر ؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد « ثلاثة » ، فدل على أن المعدود مذكر ، وهو الطهر ، لا الحيضة . ولأن قوله تعالى : ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في الحيض محرم كما بينا في بحث الطلاق البدعي ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن .

ولأن القراء مشتق من الجمع ، فأصل القراء الاجتماع ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الطهر ، وأما الحيض فيخرج من الرحم . وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته .

الكتاب شرح اللباب للقدوري (٣ : ٨٠) ، القوانين الفقهية (٢٣٥) مغني المحتاج (٣ : ٣٨٥) ، المغني (٧ : ٤٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٣٠) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « معناها » .

٢٦٦٦٩ - وَلَا اخْتَلَفَ [الْعُلَمَاءُ]^(١) فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .

٢٦٦٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَ : الطَّهْرَ .

٢٦٦٧١ - وَيَدُلُّ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنَّهُ الْحَيْضُ ، قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : « اِتْرُكِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ »^(٢) ، وَالصَّلَاةُ لَا تَتْرُكُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا .

٢٦٦٧٢ - وَقَدْ أوردْنَا مِنْ شَوَاهِدِ [أشعار العرب]^(٣) عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا مَا فِيهِ بَيَانٌ ، وَكِفَايَةٌ فِي التَّمْهِيدِ^(٤) .

٢٦٦٧٣ - وَذَكَرْنَا - أَيْضًا - قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقِرَاءَ الْوَقْتُ ، وَشَاهِدُهُ مِنَ الشُّعْرِ أَيْضًا .

٢٦٦٧٤ - وَاجْتَلَبْنَا أَقْوَالَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُنَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ ، وَمَا لَوْحْنَا بِهِ هَاهُنَا كَافٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) ، (س) : « أهل العلم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) في (ي) ، (س) : الشعر .

(٤) (١٥ : ٨٦ - ٨٨) .

(٥) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٥ : ٨٦) .

أصل القرء - في اللغة - الوقت . والظهور ، والجمع ، والحمل أيضا : فقد يكون القرء وقت جمع الشيء وقد يكون وقت طهوره ، ووقت حبسه والحمل به .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب القروء : الأوقات الواحد قرء - وهو الوقت .

قال : وقد يكون حيضاً ، ويكون طهراً ؛ وقال الخليل أقرأت المرأة - إذا دنا حيضها ، وأقرأت =

٢٦٦٧٥ - فَمِنْ شَاهِدِ الشُّعْرِ عَلَيَّ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ (١) :

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَائِسٌ غَزْوَةٌ تَشْدُ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا (٢)

مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَمْدِ رِفْعَةٌ لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا (٣)

٢٦٦٧٦ - يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْ نِسَاءَهُ فِي أَقْرَائِهِنَّ يَعْنِي أَطْهَارِهِنَّ (٤) .

٢٦٦٧٧ - وَمِنْ شَاهِدِ هَذَا الشُّعْرِ [فِي أَنْ] (٥) الْقُرَاءُ الْحَيْضُ ، قَوْلُ الْآخِرِ :

يَارُبُّ ذِي ظَعْنٍ عَلَى فَارِضٍ

لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

٢٦٦٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ : يَارُبُّ ذِي ضَبٍّ .

= إذا استقر الماء في رحمها ؛ وقعدت المرأة أيام إقرائها - أي أيام حيضتها .

وقال قطرب : تقول العرب : ما أقرأت هذه الناقة - سلاقط ، أي لم ترم به .

وقالوا : قرأت الناقة أقرأ : وذلك معاودة الفحل إياها - أو ان كل ضراب .

وقالوا أيضا : قرأت المرأة قرءا - إذا حاضت أو طهرت ، وقرأت أيضا : إذا حملت .

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦ : ٨٦٨١) .

(٢) (جشم الشيء) تكلفه ، وتحمل متاعه ، والعزيم : العدو الشديد ، والعزاء : الصبر .

(٣) من قصيدة من البحر الطويل يمدح بها هُوذَةَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَنْفِيَّ ، ومطلعها :

أَتَشْفِيكَ « تِيًّا » أَمْ تَرُكْتِ بَدَائِكَا وَكَأَنْتِ قَتُولًا لِلرِّجَالِ كَذَلِكََا
وَأَقْصَرْتَ عَنْ ذِكْرِ الْبَطَالَةِ وَالصَّبِيِّ وَكَأَنْتِ سَفَاهًا ضَلَّةً مِنْ ضَلَالِكَا

ديوان الأعشى : ١٤١ .

(٤) المعنى العام للبيتين معاً :

لك في كل عام غزوة أنت جائسها ، تُجمَعُ لها صبرك وجلدك ، فتعود منها بالمال والمجد الذي

يعوضك عما عانيت من البعد عن نساءك اللاتي يترقبن عودتك في شوق .

(٥) في (ي ، س) : « على » .

٢٦٦٧٩ - وَالضَّبُّ الْعَدَاوَةُ ، وَالظَّنُّ مِثْلُهُ .

٢٦٦٨٠ - يَقُولُ : إِنَّ عَدَاوَتَهُ تَهِيجُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ . كَمَا يَهِيجُ الْحَيْضُ وَقْتًا بَعْدَ

وَقْتٍ .

٢٦٦٨١ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْءَ وَقْتُ الْحَيْضِ ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ ، اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ

الْهَذَلِيِّ :

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَبَيْ شَلِيلٍ

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِيئِهَا الرِّيَّاحُ

٢٦٦٨٢ - يَعْنِي لَوْقَتِهَا .

٢٦٦٨٣ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ النَّحْوِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ : الْعَرَبُ تُسَمِّي الظُّهْرَ قُرْءًا . [وَتُسَمِّي الْحَيْضَ قُرْءًا]^(١) وَتُسَمِّي
الْحَيْضَ مَعَ الظُّهْرِ جَمِيعًا قُرْءًا^(٢) .

٢٦٦٨٤ - وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُ الْقُرْءِ الْوَقْتُ ، يُقَالُ : أَقْرَأَتِ النُّجُومُ إِذَا

طَلَعَتْ لَوْقَتِهَا .

٢٦٦٨٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْءَ مَا خُوذُ [مِنْ قَوْلِهِمْ]^(٣) : قَرَيْتُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣ : ٦٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

الماء في الحوض ليس بشيء عندهم ؛ لأنَّ القرءَ مهموزٌ ، وهذا غيرُ مهموزٍ .

٢٦٦٨٦ - وأما اختلافُ العلماءِ في معنى الأقرءِ ، فذكرَ مالكٌ [في هذا

الباب]^(١) :

١١٧٧ - عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ

المؤمنينَ ؛ أنها انتقلتْ حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ . حينَ دخلتْ في الدمِّ من الحيضةِ الثالثةِ .

قال ابنُ شهابٍ : فذكرَ ذلكَ لعمرةِ بنتِ عبدِ الرحمنِ . فقالتْ : صدقَ

عروةُ . وقد جادلها في ذلكَ ناسٌ ، فقالوا : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ في

كتابه ﴿ ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فقالتْ عائشةُ : صدقتمُ ، تدرونَ ما الأقرءُ ؟ إنما الأقرءُ الأطهارُ^(٢) .

١١٧٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ؛ أنه قالَ : سمعتُ أبا بكرٍ بنَ

عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقولُ هذا . يريدُ قولَ عائشةَ^(٣) .

١١٧٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ؛ وزيدِ بنِ أسلمَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ؛ أنَّ

الأحوصَ^(٤) هلكَ بالشَّامِ . حينَ دخلتْ امرأتهُ في الدمِّ من الحيضةِ الثالثةِ ،

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٦) ، وشرح معاني الآثار (٣ : ٦١) .

(٣) الموطأ : ٥٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٥٧) ، ولم يرد في نسختي (ي ، س) ، وثابت

في (ك) .

(٤) هو الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس ، وكان عاملاً لمعاوية على البحرين .

وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا . فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا^(١) .

٢٦٦٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ [أَبُو بَكْرٍ]^(٢) بِنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) ، قَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ - رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، وَهِيَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، [فَلَمْ]^(٤) يُوجَدَ عِنْدَهُمْ [فِيهَا]^(٥) عِلْمٌ ، فَبَعَثَ فِيهَا رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَرِثُهُ ، وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثُهَا .

قال : وكان ابنُ عمر يرى ذلك .

وفي هذا الباب :

١١٨٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

وَأَبِي بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ

(١) الموطأ : ٥٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٨) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في مصنفه (٥ : ٢١٠) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

زَوْجِهَا ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا^(١) .

١١٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ
وَبَرَّيْتُ مِنْهَا^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١٨٢ - مَالِكٌ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّ

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ
فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ^(٣) .

٢٦٦٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي لِلْأَزْوَاجِ .

٢٦٦٨٩ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ مِنْ قَالَ : الْأَقْرَاءُ : الْأَطْهَارُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ

لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ، فَهِيَ تَعْتَدُّ بِهِ قَرَاءً ، سِوَاءَ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ فِي آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهَا
مِنْ ذَلِكَ الطَّهْرِ ، وَدُخُولَهَا فِي دَمِ الْحَيْضِ بَعْدَهُ قَرَاءً ، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْهُ ، وَدَخَلَتْ فِي
الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ قَرَاءً ثَابِتًا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، وَانْقَضَى طَهْرُهَا ،
وَدَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ كَمُلَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَبَانَتْ مِنْ
زَوْجِهَا ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ .

٢٦٦٩٠ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابَيْهِمَا ،^(٤) [وَأَبِي ثَوْرٍ ،

وَدَاوُدَ .

(١) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٩) .

(٢) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٠) .

(٣) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦١) .

(٤) بداية حرم في نسختي (ي ، س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٦٧٠٤) .

٢٦٦٩١ - وَتَقَدَّمَهُمْ إِلَى الْقَوْلِ ، مِنَ الصَّحَابَةِ : ابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةُ .

٢٦٦٩٢ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ أَنْهُمَا قَالَا : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ (١) .

٢٦٦٩٣ - وَزَعَمَ الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ قَوْلَهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمَا ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ .

٢٦٦٩٤ - وَمِنَ التَّابِعِينَ : الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَبْنُ شِهَابٍ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ .

٢٦٦٩٥ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا إِلَّا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : تَلْغِي الطُّهْرَ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢٦٦٩٦ - وَاخْتَلَفَ فِي الْآخِرِ ، قَوْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ مَرَّةً : وَالْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ ، قَالَ : الْأَطْهَارُ ، وَقَالَ الْأَسَانِيدُ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ أَصَحُّ .

٢٦٦٩٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، فِي أَنَّهَا الْحَيْضُ .

٢٦٦٩٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَفَ فِيهَا .

٢٦٦٩٩ - وَحَكَى الْأَثَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْأَكْبَابُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُونَ : الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ .

٢٦٧٠٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ .

٢٦٧٠١ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١) .

٢٦٧٠٢ - وَرَوَى وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ أَبِي عَيْسَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ أَحَدَ عَشَرَ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالُوا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ^(٢) .

٢٦٧٠٣ - وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ أَبِي عَيْسَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ فِيهِ : أَحَدَ عَشَرَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَمُعَاذٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

٢٦٧٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : مَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مِرْزَاحٍ ، وَجَمَعَ^(٣) .

(١) جامع البيان للطبري (٤٦٧٤) وما بعده ، والمغني (٧ : ٤٥٢) .

(٢) المحلى (١٠ : ٢٥٩) .

(٣) نهاية الخرم في نسختي (ي ، س) المشار إليه أثناء الفقرة (٢٦٦٩٠) .

٢٦٧٠٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ : الْحَيْضُ .

٢٦٧٠٦ - [وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ]^(١) فِي وَقْتِ

انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُعْتَدَةِ بِالْحَيْضِ :

٢٦٧٠٧ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ إِذَا كَانَ أَيَّامَهَا دُونَ

الْعَشْرِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ .

٢٦٧٠٨ - وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَحَمِيدِ الطُّوَيْلِ .

٢٦٧٠٩ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ فِي ذَلِكَ

مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ .

٢٦٧١٠ - قَالَ الطُّحَاوِيُّ : وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ : الْحَيْضَ ، غَيْرَ

الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦٧١١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَزُفْرٌ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ مَا لَمْ تَغْتَسِلِ

مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

٢٦٧١٢ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ^(٢) .

٢٦٧١٣ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٦٧١٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٣) . وَلَيْسَ

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٥ ، ٣١٦) ، وسنن البيهقي (٧ :

٤١٧) ، ومسند زيد (٤ : ٣٤١) ، والمغني (٧ : ٤٥٦) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٩٠) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٩) ،

والمغني (٧ : ٤٥٦) .

بِالْقَوِيِّ عَنْهُمَا .

٢٦٧١٥ - وَرَوَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَعِبَادَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ .

٢٦٧١٦ - وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

٢٦٧١٧ - وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ (٢) : إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ ،

وَبَطَلَتْ الرَّجْعَةُ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْغُسْلُ .

٢٦٧١٨ - وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

٢٦٧١٩ - وَرَوَى عَنْ شَرِيكِ قَوْلِ شَاذٍ : أَنَّهَا لَوْ فَرَطَتْ فِي الْغُسْلِ عَشْرَ سِنِينَ ،

لَكَانَ زَوْجُهَا أَحَقُّ [بِرَجْعَتِهَا] (٣) مَا لَمْ تَغْتَسِلَ .

٢٦٧٢٠ - وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي

الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، بَانَتْ ، وَأَنْقَطَعَتْ [الرَّجْعَةُ] (٤) لِلزَّوْجِ ، [إِلَّا أَنَّهُ] (٥) لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ

تَزُوجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

٢٦٧٢١ - وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٦٧٢٢ - وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

(١) المحلى (١٠ : ٢٥٩) .

(٢) ترجمته في حاشية الفقرة (١٧ : ٢٦٢٩٧) .

(٣) في (ي ، س) : « بها » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « لأنه » .

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴿ [البقرة : ٢٣٤] ، وَيُلْوِغُ الْأَجَلَ هُنَا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا فَعَلَتْ مِنْ ذَلِكَ .

٢٦٧٢٣ - وَالْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ حَدِيثُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ ثَوْرَ بْنَ زَيْدٍ [الدَّيْلِيُّ] ^(١) أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقةُ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ .

٢٦٧٢٤ - وَهَذَا - لَوْ صَحَّ - احْتِمَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْسَانِ .

٢٦٧٢٥ - وَزَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا : الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ ؛ لِأَنَّهُمَا رَوَيَا عَنْهُمَا : عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ .

٢٦٧٢٦ - وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٢٦٧٢٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : عِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ .

٢٦٧٢٨ - وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمَا الَّذِي قَدَّمْنَا صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُمَا

أَنَّ الْمُطَلَّقةَ إِذَا طَعَنَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ، وَبَرِيَتْ مِنْهَا ، وَلَا تَرْتُهُ ، وَلَا يَرْتُهَا .

٢٦٧٢٩ - وَقَوْلُهُمَا هَذَا فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ ، وَالْحُرَّةِ تَقْرِبٌ عَلَى السَّائِلِ فِي الْعِبَارَةِ ؛
لَأَنَّ الطُّهْرَ لَا يُعْرَفُ بِتَقَدُّمِ الْحَيْضِ قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٧٣٠ - وَاحْتَجُّوا فِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَهُمْ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ
الْوَلَدِ حَيْضَةٌ ، لِأَبْدَانِ تَأْتِي بِهَا .

٢٦٧٣١ - وَاحْتَجُّوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً ،
وَالْمُطَلَّقَةُ فِي طَهْرِ قَدِ مَضَى لَمْ تَأْتِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ
مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

٢٦٧٣٢ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » (١) .

٢٦٧٣٣ - وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِفَاطِمَةَ « وَصَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ » (٢) ،
وَبِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا .

٢٦٧٣٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أُمِّ الْوَلَدِ بِأَنَّهَا لَا تَنْكَحُ عِنْدَنَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ،
وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى [أَنَّ] (٣) الْقُرْءَ الْحَيْضَةَ .

٢٦٧٣٥ - فَقَدْ أَجَازَ إِسْمَاعِيلُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لِأُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا
دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ ؛ لِأَنَّ ظَهْرَ الدَّمِ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ فِي الْأَغْلَبِ .

٢٦٧٣٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]
وَمَنْ طَلَّقَ فَقَدْ مَضَى مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُهُ ، فَلَمْ يَكْمُلْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ
الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، بَلْ هِيَ قُرْآنٌ ، وَبَعْضُ الثَّلَاثِ .

(١) و (٢) تقدم . وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية .

(٣) سقط في (ك) .

٢٦٧٣٧ - فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُبْتَغَى مِنَ الْأَقْرَاءِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الدَّمِّ ، فَذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْمُبْتَغَى ، وَهُوَ الْمَرَامَى ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ كَامِلَةٌ لِدُخُولِهَا مِنَ الدَّمِّ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

٢٦٧٣٨ - وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْمُسْتَحَاضَةِ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » . فَإِنَّهُ أَرَادَ الْقُرْءَ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ ، وَتَرَكَ لَهُ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُرِدِ الْقُرْءَ الَّذِي تَعْتَدُ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ وَهُوَ الطُّهْرُ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَكَرِّرِ .

٢٦٧٣٩ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّى قُرْءًا ، كَمَا أَنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّى قُرْءًا ، إِلَّا أَنَّ الْقُرْءَ الَّذِي هُوَ الدَّمُّ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] بَلِ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْأَطْهَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلَا حَيْضٍ ، فَتَبْتَدِي عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهَا .

٢٦٧٤٠ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)^(١) أَي لاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ .

٢٦٧٤١ - وَأَجْمَعُوا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ عَلِمَتْ بِطَّلَاقِ زَوْجِهَا [لَهَا]^(٢) فِي حِينِ طَلَّقَهَا أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَبْتَدِي عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ وَقُوعِ طَلَاقِهَا .

٢٦٧٤٢ - وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا أَنْ [يُطَلَّقَهَا]^(٣) فِي طُّهْرِ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ لِتَعْتَدُ مِنْ سَاعَتِهَا .

(١) تقدم القول عنها أول هذا الباب ، وانظر الأم (٥ : ١٨٠) و«معرفة السنن والآثار» (١١) :

(١٤٦٢٠-١٤٦٢٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « يطلق » .

٢٦٧٤٣ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَقْرَاءَ : الْحَيْضُ ، يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَتْ فِيهَا ، وَلَا تَعْتَدُ إِلَّا بِحَيْضَةٍ تَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهَا قَبْلَ الْحَيْضَةِ [الثانية] (١) فِي غَيْرِ عِدَّةٍ .

٢٦٧٤٤ - وَحَسْبُكَ بِهَذَا خِلَافًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَخِلَافًا لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

٢٦٧٤٥ - هَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ (٢) .

٢٦٧٤٦ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٦٧٤٧ - وَلِلْكَوْفِيِّينَ حُجْجٌ ، وَمُعَارَضَاتٌ ذَكَرُوها فِي كُتُبِهِمْ مِنْهَا :

٢٦٧٤٨ - قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] فَجَعَلَ الْأَشْهُرَ لِمَنْ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعِدَّةُ حَتَّى يَيْسَنَ مِنْهُ ، فَتَعْتَدُ بِالشُّهُورِ .

٢٦٧٤٩ - وَقَالُوا : وَالطَّهْرُ جَائِزٌ أَنْ تُطَلَّقَ فِيهِ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ لَهَا قُرْآنٌ ،

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢٦٧٥٠ - وَإِذَا ذَكَرَ [عِدَّة] (٣) الشُّهُورَ وَالْأَيَّامَ لَمْ يَجْزِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ كَقَوْلِهِ

(١) فِي (ي ، س) : « الثالثة » .

(٢) الْأَم (٥ : ١٨٠) بَاب « جَمَاعَ وَجِهَ الطَّلَاقِ » .

(٣) فِي (ك) : « عِدَّة » .

تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وَصِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَدَدًا ، أَوْ بِأَشْيَاءٍ فِيهَا تَشْعِيبٌ لَمْ أَرْ لِدِكْرِهَا وَجْهًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٦٧٥١ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

١١٨٣ - أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ .

٢٦٧٥٢ - بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي بَابِ طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا ، وَذَكَرَ أَيْضًا هُنَاكَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ (١) ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا هُنَاكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٨٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الْأَقْرَأُ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ (٢) .

٢٦٧٥٣ - هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، وَلَمْ تَكُنْ مُرْتَابَةً ، وَلَا مُسْتَحَاضَةً .

٢٦٧٥٤ - [فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَابَةً ، أَوْ مُسْتَحَاضَةً] (٣) ؛ فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ [جَامِعٍ] (٤) عِدَّةِ الطَّلَاقِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١١٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ

(١) تقدم برقم (١١٥٤) ١٢ - باب « طلاق المختلعة » .

(٢) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٣) .

(٣) و (٤) سقط في (ي ، س) .

أمراته سألته الطلاق . فقال لها : إذا حضت فأذيني . فلما حاضت آذنته .
فقال : إذا طهرت فأذيني . فلما طهرت آذنته . فطلّقها^(١) .
قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

٢٦٧٥٥ - قال أبو عمر : هذا هو الطلاق للعدة الذي يسميه العلماء طلاق السنة ،
لم يختلفوا فيه إذا طلقها واحدة^(*) .

(١) الموطأ : ٥٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٤) .

(*) المسألة - ٥٨٦ - قسم الفقهاء الطلاق من حيث موافقته السنة والبدعة إلى : سني وبدعي ،
والسنة : ما أذن الشارع فيه ، والبدعة : ما نهى الشرع عنه .

والأصل في التقسيم قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقتهن لعدتهن﴾ قال ابن
مسعود وابن عباس : طاهرات من غير جماع .

وحديث ابن عمر المتقدم لما طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : « مره فليراجعها ، ثم
ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس » .

وللفقهاء مع اتفاقهم على التقسيم آراء في تحديد الطلاق السني والبدعي ، ونوع الحكم في البدعي .
فذهب الحنفية إلى التقسيم ثلاثي ، أي أن الطلاق ثلاثة أنواع : أحسن الطلاق ، والطلاق الحسن ،
والطلاق البدعي .

فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ، في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها حتى
تنقضي عدتها ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيد الطلاق على واحدة حتى
تنقضي العدة ، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة ؛ ولأنه أبعد
من الندامة ؛ لتمكنه من التدارك ، وأقل ضرراً بالمرأة .

الطلاق الحسن : هو طلاق السنة : وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، في كل طهر
تطليقة ، يستقبل الطهر استقبالاً ، عملاً بأمره ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم .

وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد ؛ لأن
الأصل في الطلاق الحظر ؛ لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة
إنما هي للحاجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث ، أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة =

= تندفع بالواحدة ، تمام الخلاص في المفرق على الأطهار ، والزيادة إسراف ، فكان بدعة . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت المرأة منه ، وكان آثماً عاصياً ، والطلاق مكروه تحريماً ؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا ، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره ، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها ، وكذا إيقاع أكثر من طلقة ، إذ لا حاجة إليه . لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس ، على الأصح رفعاً للمعصية وللأمر السابق : « مره فليراجعها » ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، أو أمسكها .

وطلاق السنة : إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد . فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها . والسنة في الوقت : تثبت في المدخول بها خاصة ، وهو : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه . وأما غير المدخول بها ، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض ، على حد سواء .

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر ، فأراد أن يطلقها طلاق السنة ، طلقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى ، فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر ؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ، ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر ، وبالأيام إن كان في وسط الشهر ، كما هو المقرر في العدة .

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع ؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ؛ لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل . وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتالي لا تحيض ، يكون في ثلاثة أشهر ، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الإباحة لعل الحاجة ، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة .

وذهب المالكية : إلى أن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط وهي : أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق ، وأن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر ، وأن تكون المطلقة واحدة ، وألا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها ، فإن أتبعها كان بدعة ؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر .

والشرطان الأولان متفق عليهما ، والثالث يخالف فيه الشافعية فيباح عندهم جمع الطلاقات الثلاث ، والرابع يخالف الحنفية فيما يترتب عليه ، فإنهم قالوا : يجوز تطليق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كما بينا .

والطلاق البدعي : ما نقصت منه هذه الشروط أو كلها . والطلاق البدعي إما حرام وإما =

٢٦٧٥٦ - قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا

فِيهِ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ .

٢٦٧٥٧ - [وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ

حَيٍّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : طَلَاقُ السَّنَةِ]^(١) .

= مكروه ، فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس ، ويكره وقوعه بغير حيض ونفاس ، ولو أوقع ثلاثاً . ويقع الطلاق في الحيض ونحوه ، ويمنع وإن طلبته المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها . ورأى الشافعية : أن الطلاق سني وبدعي ، ولا سني ولا بدعي . أما القسم الثالث : فهو طلاق الصغيرة . والآيسة ، والمختلعة ، والتي استبان حملها من الزوج ، وغير المدخول بها . فهذا لا سنة فيه ولا بدعة ؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة .

وأما الطلاق السني : فهو المستحب شرعاً ، وهو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة ، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طليقة ، ليخرج من الخلاف ، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم ، لأن عويمراً العجلاني ، لما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ ، طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره ﷺ أنها تبين باللعان ، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً ، لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ؛ ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي ﷺ أن زوجها طلقها البتة ، قال الشافعي رضي الله عنه : يعني والله أعلم : ثلاثاً ، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ؛ وقد فعله جمع من الصحابة ، وأفتى به آخرون .

ووافق الخطابية الشافعية في رأيهم بتحديد الطلاق السني والبدعي وألفاظهما وحكمهما ، واستحباب مراجعة المطلقة في حيض ، ووجوب إمساكها حتى تطهر ، ثم استحباب إمساكها حتى تميض حيضة أخرى ثم تطهر ، على ما أمر به النبي ﷺ في حديث عمر المتقدم .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣ : ٩١) ، الكتاب (٣ : ٣٧) ، فتح القدير (٣ : ٢٢) ، الدر المختار (٢ : ٥٧٤) ، القوانين الفقهية (٢٢٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٥٣٧) ، والمهذب (٢ : ٧٩) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٠٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٢٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٢٦٧٥٨ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ .

٢٦٧٥٩ - وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ مَنْ

خَالَفَهُمْ فِي [وَجْهِهِ] ^(١) طَلَاقِ السَّنَةِ [جَامِعُهُمْ] ^(٢) فِي ذَلِكَ .

٢٦٧٦٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : طَلَاقُ السَّنَةِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِلْعِدَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلَّقَهَا

[طَاهِرًا لَمْ يَمَسَّهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ ، وَلَا حَائِضًا ، وَلَا نَفْسَاءً ، وَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ،

أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِذَا طَلَّقَهَا] ^(٣) فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ، فَهُوَ مُطَلَّقٌ لِلْسَّنَةِ ^(٤) .

٢٦٧٦١ - قَالَ الْمَرْزِيُّ عَنْهُ : مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ ، وَهِيَ

طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا مَعًا لِلْسَّنَةِ ^(٥) .

٢٦٧٦٢ - قَالَ [مَالِكٌ] ^(٦) : وَإِنْ كَانَتْ مُجَامِعَةً ، أَوْ حَائِضًا ، أَوْ نَفْسَاءً ،

وَقَالَ [لَهَا] ^(٧) : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَّاسِ ،

وَحِينَ تَطْهَرُ [مِنْ] ^(٨) الْمُجَامِعَةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَيْضِ بَعْدَ قَوْلِهِ .

٢٦٧٦٣ - وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ ، وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَنْ يُوقَعَ وَاحِدَةً

كَانَ لَهُ أَنْ يُوقَعَ ثَلَاثًا .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « خالفهم » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الأم (٥ : ١٨١) باب « تفريع طلاق السنة في المدخول بها .. » .

(٥) مختصر المرزني : ١٩١ ، باب « إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه » .

(٦) ، (٧) سقط في (ي ، س) .

(٨) في (ي ، س) : « بعد » .

٢٦٧٦٤ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ [مِنْ هَذَا

الْكِتَابِ]^(١) .

٢٦٧٦٥ - وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ « طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ »^(٢) وَلَمْ يَقُلْ : وَاحِدَةً ، وَلَا أَكْثَرَ .

٢٦٧٦٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ [قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ]^(٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، [عَنْ أَبِي

الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ]^(٤) ، فَقَالَ فِيهِ : أَوْ يُرَاجِعُهَا - إِنْ شَاءَ .

٢٦٧٦٧ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ .

٢٦٧٦٨ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ .

٢٦٧٦٩ - وَالثَّوْرِيُّ [عِنْدَهُمْ]^(٥) [[أَحْفَظُ]]^(٦) مِنْ شُعْبَةَ ، وَقَدْ قَالَ : الطَّلَاقُ

لِلسَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ .

٢٦٧٧٠ - وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَاحِدَةً ، وَلَا أَكْثَرَ جِمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : الْحَسَنُ ،

وَأَبْنُ سِيرِينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٠٦) ، والمحلى (١٠ : ١٧٢) والمغني (٧ : ٩٨) ، والإشراف (٤ : ١٦٠) ،

(١٦١) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أحوط » .

٢٦٧٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : أَحْسَنُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلَّقَهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْجِمَاعِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

٢٦٧٧٢ - وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَاحِدَةً [قَبْلَ الْجِمَاعِ]^(١) .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٢٦٧٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كِلَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرِيِّ طَلَاقُ سُنَّةٍ ، إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ عِنْدَهُمْ .

٢٦٧٧٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ ، قَالَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ ، وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً ، فَهُوَ مُطَلَّقٌ لِلْسُنَّةِ .

٢٦٧٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ مُطَلَّقًا لِلْسُنَّةِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُطَلَّقًا لِلْسُنَّةِ ، وَالطَّلَاقُ الثَّانِيَةَ لَا يُعْتَدُ مِنْهَا إِلَّا بِقَرَعَيْنِ ، وَالطَّلَاقُ الثَّالِثَةَ لَا يُعْتَدُ مِنْهَا إِلَّا بِقَرَعٍ وَاحِدٍ ؟ .

٢٦٧٧٦ - وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الْعِدَّةِ .

٢٦٧٧٧ - وَمَنْ طَلَّقَ لِلْسُنَّةِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ شَهِدَ لَهُ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّهُ [طَلَّقَ]^(٢) لِلْسُنَّةِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « مطلق » .

٢٤٧٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ [عِنْدَهُمْ] (١) مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَاحِدَةٍ (٢) .

٢٦٧٧٩ - وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ لِأَنَّ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ، وَيَتْرُكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ .

٢٦٧٨٠ - وَقَالَ [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] (٣) : طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

٢٦٧٨١ - وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ .

٢٦٧٨٢ - قَالَ : وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ كَانَ أَيْضًا مُطَلَّقًا لِلْسَّنَةِ . وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ .

٢٦٧٨٣ - وَهَذَا [نَحْوُ] (٤) قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٦٧٨٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٢٦٧٨٥ - وَاتَّفَقَ [الشَّافِعِيُّ] (٥) ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عِدَّةِ

الطَّلَاقِ سُنَّةٌ ، وَلَا بَدْعَةٌ .

(١) في (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٠١) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٢٦٧٨٦ - وَإِنَّمَا السَّنَةُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ ، وَمَوْضِعِهِ فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَهُوَ مُطَلَّقٌ لِلسَّنَةِ .

٢٦٧٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

٢٦٧٨٨ - فَإِذَا حَاضَتْ ، وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، [فَإِذَا حَاضَتْ ، وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ ، وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى] (١) ، ثُمَّ تَعْتَدُ يَعْنِي ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٦٧٨٩ - قَالَ الْأَعْمَشُ : وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ .

٢٦٧٩٠ - رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَلِيٍّ .

٢٦٧٩١ - وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ ، مِنْهُمْ : شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ،

وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، فَرووه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ (٢) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ١٩٠) ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، والبيهقي ، عن ابن مسعود .

٢٦٧٩٢ - وهؤلاء مُقَدَّمُونَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَغَيْرِهِ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ كِرْوَايَتِهِ عَنِ
الْمُتَقَدِّمِينَ .

٢٦٧٩٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي طَلَاقِ السَّنَةِ مَا هُوَ
الِاخْتِيَارُ عِنْدَ [جَمَاعَةٍ]^(١) الْأُمَّةِ ، قَالَ : مَا طَلَّقَ أَحَدٌ طَلَاقَ السَّنَةِ ، فَندَمَ .

٢٦٧٩٤ - قِيلَ لَهُ : وَمَا طَلَاقُ السَّنَةِ ؟ [مَا هُوَ ؟]^(٢) .

٢٦٧٩٥ - قَالَ : أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا [حِينَ]^(٣)
تَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجِعًا ، وَلَا [شَاءَ]^(٤) خَلَا سَبِيلَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ
عِدَّتَهَا ، أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا ، قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا^(٥) .

(١) فِي (ي ، س) « جَمِيع » .

(٢) فِي (ك) فَقَطْ .

(٣) فِي (ي ، س) : « حَتَّى » .

(٤) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥ : ٣) ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٧ : ٣٢٥) .

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة إذا طلقت فيه (*)

١١٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ (١)

(*) المسألة - ٥٨٧ - هذا حق للمرأة واجب على الزوج ، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية ، فواجبة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ ، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها ، ولكن قال الحنفية : يجوز بقاء المطلقة رجعيًا مع الزوج في دار واحدة ، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها ، ويكون استمتاعه بها رجعة ، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها .

أما في الطلاق البائن أو الثلاث : فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة ، فإن كان المسكن متسعًا استقلت المرأة بحجرة فيه ، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة ، وإن كان المسكن ضيقًا ليس فيه إلا حجرة واحدة ، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن ، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة ؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعًا ؛ ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية .

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ .

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرًا يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها ؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى ، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها .

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذرًا عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى .

(١) هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، ويقال : أبو الحارث المدني ، روى عن أبيه ، وعثمان ، ومعاوية ، وعائشة . وعنه أنس بن عبيد مولى أبيه ، والربيع بن سبرة والزهري .

قال ابن سعد كان قليل الحديث .

طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ (١) الْبَتَّةَ . فَانْتَقَلَهَا (٢) . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الْحَكَمِ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ (٣) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
 أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي
 حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي (٤) . وَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ
 الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٥) ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ (٦) أَنْ
 لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّكَ كَانَتْ بِكَ الشَّرُّ ، فَحَسَبُكَ مَا بَيْنَ

= وقال الزبير بن بكار أمه العالية بنت سلمة بن يزيد بن مشجعة ، وكان عبد الملك بن مروان حين
 قتل أخاه عمرو بن سعيد الأشدق سيره إلى المدينة فلحق بابن الزبير ثم أمنه عبد الملك بع قتل ابن
 الزبير .

وقال ابن عساكر بلغني أن عبد الملك كان يقول ما رأيت أفضل من يحيى بن سعيد .

ثقات ابن حبان (٥ : ٢٢) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٥) .

(١) هو أخو مروان بن الحكم ، وابنته هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، بنت أخي مروان بن
 الحكم الذي كان أمير المدينة لمعاوية حينئذ .

(٢) (انتقلها) : أي نقلها أبوها من مسكنها الذي طُلِّقَتْ فِيهِ .

(٣) (فأرسلت عائشة) : حذف : « أي سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها
 الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد » فأرسلت إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة ...

(٤) غلبني : لم أقدر على منعه .

(٥) قصة فاطمة بنت قيس تأتي في الباب التالي ، والحديث رقم (١١٩٠) .

(٦) (لا يضرُّك) أي قالت عائشة لمروان لا يضرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة أرادت لا تتحج في تركك
 نقلها إلى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لأن انتقالها من بيت زوجها كان لعله ، وهي أن
 مكانها كان وحشا مخوفا عليه ، وقيل فيه علة أخرى وهي أنها كانت لسنة استطلت على
 أحماتها .

هذِينَ مِنَ الشَّرِّ^(١) .

٢٦٧٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سُكْنَى الْمَبْتُوتَةِ ، وَنَفَقَتِهَا عَلَى

ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) : أَنْ لَهَا السُّكْنَى ، وَالنَّفَقَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ .

(وَالْآخَرَ) : أَنْ لَهَا السُّكْنَى ، [وَلَا نَفَقَةَ لَهَا]^(٢) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحِجَازِ .

(وَالثَّلَاثَ) : أَنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَطَائِفَةٍ .

٢٦٧٩٧ - فَمِنْ هُنَا أَبِي مَرْوَانَ أَنْ يَرُدُّ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ

بِنْتِ قَيْسٍ ، وَسَيِّئَاتِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ

(١) (إِنْ كَانَ بَكَ شَرٌّ) فِي فَاطِمَةَ أَوْ فِي مَكَانِهَا عِلَّةٌ لِقَوْلِكَ لِحُجُوزِ انْتِقَالِهَا فَحَسْبُكَ أَي فِكْفَاكَ فِي حُجُوزِ انْتِقَالِ هَذِهِ الْمَطْلُوقَةِ أَيْضًا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ أَي الزَّوْجَيْنِ مِنَ الشَّرِّ لَوْ سَكَنْتَ دَارَ زَوْجِهَا ، وَقِيلَ : الْخَطَابُ لِبِنْتِ أَخِي مَرْوَانَ الْمَطْلُوقَةِ أَي لَوْ كَانَ شَرٌّ مَلْصَقًا بِكَ فَحَسْبُكَ مِنَ الشَّرِّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ الْأَبِ .

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ عَائِشَةَ لَمْ تَعْمَلْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَكَانَتْ تَنْكَرُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ عُمَرُ كَانَ يَنْكَرُ ذَلِكَ ، وَكَذَا أُسَامَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَآخَرُونَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْكَرٌ تَرَكَهُمْ الْإِنْكَارَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ مَذْهَبُهُمْ فِيهِ كَمَذْهَبِهِ .

الموطأ : ٥٧٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠١ ، الحديث ٥٩١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٧) ، وأخرجه من طريق مالك .

الشافعي في « الأم » (٥ : ٢٣٦) باب « العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها » ، والبخاري في الطلاق (٥٣٢١) باب « قصة فاطمة بنت قيس » ، فتح الباري (٩ : ٤٧٧) ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٥) ، باب « من أنكر ذلك على فاطمة ؟ » (٢ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، والبيهقي في « المعرفة »

(١١ : ١٥٣٠٣) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

اللَّهُ تَعَالَى .

٢٦٧٩٨ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَنْتَقِلُ عَنْ دَارِهَا ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا
كُلُّ لَيْلَةٍ .

٢٦٧٩٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا
نَفَقَةَ (١) .

٢٦٨٠٠ - وَيَهِي قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٦٨٠١ - وَسَنَدُّكَرُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي
الْبَابِ بَعْدَ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ [حَدِيثِ] (٢) فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٦٨٠٢ - وَأَمَّا قَوْلُ مَرْوَانَ لِعَائِشَةَ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ
مِنَ الشَّرِّ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ ، وَتَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يُبْحَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي طَلَقَتْ فِيهِ إِلَّا لَمَّا كَانَتْ طَلَقَتْ فِيهِ مِنْ
الْبَدَاءِ بِلِسَانِهَا عَلَى قَرَابَةِ زَوْجِهَا السَّاكِنِينَ مَعَهَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَهُمْ
فِي شَرٍّ لَا يُطَاقُ .

٢٦٨٠٣ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . أَنَّ الْفَاحِشَةَ هُنَا

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤ - ٢٥) ، والمغني (٧ : ٦٠٦) .

(٢) سقط في (ك) .

أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِ الزَّوْجِ ، فَقَالَ لَهَا مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ أَي كُنْتِ تَذْهَبِينَ إِلَى أَنْ الشَّرُّ النَّازِلَ بَيْنَ فَاطِمَةَ ، وَأَحْمَائِهَا هُوَ كَانَ السَّبَبُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَارِهَا ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَزَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ إِذَا طَلَّقَهَا ، وَبَيْنَهَا ، وَبَيْنَ [بَعْضِ] (١) أَحْمَائِهَا أَيْضًا ، فَنَقُولُ : فَيَجُوزُ لَهَا مَا جَازَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ أَجْلِ الشَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بَيْنَهُمَا .

٢٦٨٠٤ - ذَكَرَ سَنِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِهَا ، قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَّتِ النَّاسَ ، اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ (٢) .

٢٦٨٠٥ - قَالَ وَحَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَانْتَقَلَهَا أَبُوهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ [عَائِشَةَ] (٣) إِلَى مَرْوَانَ : [اتَّقِ اللَّهَ ، وَارْجِعِي الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ، تَعْتَدُ فِيهِ] (٤) .

فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ أَبَاها غَلَبَنِي عَلَى ذَلِكَ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) « الأم » (٥ : ٢٣٦) ، و « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٣٠٤) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

[قَالَ يَحْيَى]^(١) : فَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ [بِنُ مُحَمَّدٍ]^(٢) أَنْ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حِينَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : دَعَّ عَنْكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ [بِنْتِ قَيْسٍ]^(٣) فَقَالَ مَرَّوَانُ : أَبِكِ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

٢٦٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : لَا تَنْتَقِلُ الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ ، وَلَا الرَّجْعِيَّةُ ، وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَيَخْرُجْنَ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَبْتَنُّ إِلَّا فِي بُيُوتِهِنَّ .
٢٦٨٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٦٨٠٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ ، وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [عَنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ ، وَتَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا]^(٤) بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَبِيْتُ ، وَلَا تَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةُ لَيْلًا ، وَلَا نَهَارًا .

٢٦٨٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَى فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا حَيْثُ كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَسِوَاءَ [أَكَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا]^(٥) ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ بِكِرَاءٍ ، فَهُوَ عَلَى زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ لَهَا .

٢٦٨١٠ - حَدَّثَنِي خُلْفٌ [بِنُ قَاسِمٍ]^(٦) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَا :

(١) ، (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « كانت رجعية أو غيرها » .

(٦) سقط في (ي ، س) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَرْدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنْ تَبْتَئَ عَنْ بَيْتِهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا^(١) .

٢٦٨١١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ بَقِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا بَالُ [رِجَالٍ]^(٢) يَقُولُ أَحَدُهُمْ لَامْرَأَتِهِ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ ، وَيَطْلُقُهَا فِي أَهْلِهَا فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ .

٢٦٨١٢ - وَنَهَى عَبْدَ الْحَكَمِ - يَعْنِي بِذَلِكَ : الْعِدَّةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

١١٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٣) ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . فَانْتَقَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤) .

١١٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَكَانَ يَسْلُكُ

(١) شرح معاني الآثار (٣ : ٦٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٧٥) والحلى (١٠ : ٢٨٨ ، ٣٠٠) ، والمغني (٧ : ٥٢٩ ، ٦٠٦) .

(٢) في (ي ، س) : « قوم » .

(٣) سعيد بن زيد هو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٤) الموطأ : ٥٧٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠١ ، الأثر (٥٩٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٨) .

الطَّرِيقَ الْأُخْرَى ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا . حَتَّى رَاجَعَهَا^(١).

١١٨٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ ، عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ^(٢) .

٢٦٨١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى ابْنَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِهَا حِينَ طَلَّقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَمَذْهَبُ أَبِيهِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الطَّلَاق : ١] .

٢٦٨١٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ زَوْجُهَا رَجَعَتْهَا أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ مِنْ بَيْتِهَا .

٢٦٨١٥ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُبْتَوَةِ هَلْ عَلَيْهَا السُّكْنَى ؟ وَهَلْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُسْكِنَهَا أَمْ لَا ؟

٢٦٨١٦ - وَسَنَدُّكَرُّ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا .

(١) الموطأ : ٥٨٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٢ ، الأثر (٥٩٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٢٤) .

(٢) الموطأ : ٥٨٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٢ ، الأثر (٥٩٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨٢) .

٢٦٨١٧ - وَجُمُهورُ العُلَماءِ بِالْمَدِينَةِ ، وَسائِرِ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ يَقُولُونَ : لا تَعْتَدُ إِلا فِي بَيْتِها .

٢٦٨١٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي إِحْدَادِ المَطْلُوقَةِ ، وَسَنَدُّ هَذَيْنِ المَعْنِيَيْنِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا فِي مَوَاضِعِهِمَا إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى .

٢٦٨١٩ - وَأما حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ فِي سُلُوكِهِ مِنْ أَدْبَارِ البُيُوتِ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْها حَتَّى رَاجَعها ، فَهُوَ مِنْ وَرَعِهِ .

٢٦٨٢٠ - وَغَيرُهُ كانَ يَأْمُرُ المَطْلُوقَةَ الرُّجُوعِيَّةَ أَنْ تَتَزَيَّنَ ، وَتَتَشَوَّفَ لِزَواجِها ، وَتَتَعَرَّضَ لَهُ .

٢٦٨٢١ - وَروى ذَلِكَ عَن جَماعَةٍ مِنْ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ .

٢٦٨٢٢ - وَقَدِ رَوَى عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قالَ : تَتَشَوَّفُ لَهُ (١) .

٢٦٨٢٣ - وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : لا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَرى شَعْرَها (٢) .

٢٦٨٢٤ - وَقَدِ رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَكانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْها .

٢٦٨٢٥ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَن عَبْدِ بنِ سُلَيْمانَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ (٣) .

٢٦٨٢٦ - وَروى مَعمرٌ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : إِذا طَلَّقَ

(١) مسند زيد (٤ : ٣٥١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠١) .

(٣) في مصنفه (٥ : ٢٠٠ - ٢٠١) .

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالْحُلِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَجْعَلَا بَيْنَهُمَا سِتْرًا ، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ .

٢٦٨٢٧ - وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقْتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَا : تَشَوِّفُ لَهُ^(١) .

٢٦٨٢٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ^(٢) .

٢٦٨٢٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَقْتَادَةُ : يُشْعِرُهَا بِالتَّنْحِجِ ، وَالتَّنْحَمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٣) .

٢٦٨٣٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ : لَا يَخْلُو مَعَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهَا [إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهُمَا]^(٤) وَلَا يَبِيتُ مَعَهَا فِي بَيْتِ ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا .

٢٦٨٣١ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَرَى شَعْرَهَا ، وَلَا يَأْكُلُ مَعَهَا .

٢٦٨٣٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا بِأَسْ أَنْ تَشَوِّفَ لَهُ ، وَتَتَزَيَّنَ ، وَتُسَلِّمَ ، وَلَا يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُؤْذِنُهَا ، وَيُؤْذِنُهَا بِالتَّنْحِجِ ، وَلَا يَرَى لَهَا شَعْرًا ، وَلَا مُحْرَمًا^(٥) .

(١) مصنف عبدالرزاق (٦ : ٣٢٥) ، الأثر (١١٠٣٣) .

(٢) آثار أبي يوسف : ١٤٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠١) ، وفي رواية أخرى عنه عند عبدالرزاق (٦ : ٣٢٤) : « لَا يَسْتَأْذِنُ » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٣) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٢٤) .

٢٦٨٣٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

٢٦٨٣٤ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَتَشَوُّفُ لَهُ ، وَتَتَزَيْنُ ، وَتُبْدِي الْبَنَانَ ، وَالْكُحْلَ .

٢٦٨٣٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَتَزِينَ الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لِزَوْجِهَا ، وَتَتَطَيَّبَ .

٢٦٨٣٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَرَّةً : يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ إِلَّا أَنَّهُ يَتَنَحَّحُ ، وَيَخْفِقُ نَعْلَيْهِ ، وَمَرَّةً قَالَ : لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا حَتَّى يَرَا جِعَهَا .

٢٦٨٣٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّهَا تَتَزَيْنُ لَهُ ، وَتَتَطَيَّبُ ، وَتَلْبَسُ الْحُلِيَّ ، وَتَشَوُّفُ^(١) .

٢٦٨٣٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يَعْتَزِلُهَا ، وَلَا يَرَى شَعْرَهَا ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَيَبْتِئَانِ ، وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ، وَتَعْرَضُ لَهُ ، وَتَتَزَيْنُ .

٢٦٨٣٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لَا يَرَى شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا حَتَّى يَرَا جِعَ .

٢٦٨٤٠ - وَذَكَرَ الْمَرْزُوقِيُّ^(٢) ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ طَلَّاقًا [يَمْلِكُ رَجْعَتِهَا مُحْرَمَةً عَلَى مُطَلَّقِهَا تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّى يَرَا جِعَ ، قَالَ : وَلَا تَكُونُ رَجْعَةً إِلَّا بِالْكَلامِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا]^(٣) يَنْوِي الرُّجْعَةَ أَوْ لَا يَنْوِي ، فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمَثَلِ .

(١) (تشوف) : تتزين .

(٢) في مختصره : ١٩٦ « مختصر من الرجعة ... » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٦٨٤١ - قال أبو عمر: لا أعلم أحداً أوجب عليه [مهر المثل] ^(١) [إلا] ^(٢) الشافعي - والله أعلم - وليس قوله بالقوي؛ لأنها في حكم الزوجين ترثه، ويرثها فكيف يجب مهر في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة؛ لأن الشبهة في قوله فرية؛ لأنها عليه محرمة إلا برجعته لها، وقد أجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب [لها] ^(٣) المهر، وحسبك بهذا.

٢٦٨٤٢ - وقال ابن القاسم، عن مالك: إذا وطئها في العدة، وهو يريد الرجعة، وجعل أن يشهد، فهي رجعة، وإلا فليست برجعة.

٢٦٨٤٣ - وقال: ينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد.

٢٦٨٤٤ - وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن وطئها، أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة، فهي رجعية.

٢٦٨٤٥ - وقول الثوري: ينبغي أن يشهد.

٢٦٨٤٦ - وقال ابن أبي ليلى: إذا راجع، ولم يشهد صحت الرجعة إذا أقرت.

٢٦٨٤٧ - وكذلك قول مالك.

٢٦٨٤٨ - وروى الوليد بن مسلم، عن مالك، أن القبلة، والنظر إلى الفرج لا

تقع به رجعة.

(١) في (ك): «المهر».

(٢) في (ي، س): «غير».

(٣) سقط في (ك).

٢٦٨٤٩ - وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ .

٢٦٨٥٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : الْجِمَاعُ ، وَاللَّمْسُ [بَعْدِي] ^(١) ، وَالنَّظْرُ إِلَى

الْفَرْجِ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ .

٢٦٨٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَتَهُ بِالْخِيَارِ [لَهُ] ^(٢) ، ثُمَّ

وَطَّهَهَا فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَدْ ارْتَجَعَهَا بِذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِ . وَاخْتَارَ نَقْضَ الْبَيْعِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ، وَلِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ حُكْمٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢٦٨٥٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا .

٢٦٨٥٣ - وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، إِلَّا زُفْرًا ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ

زِيَادٍ أَنَّهُ لَوْ أَنَّهُ يُسَافِرُ بِهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ .

٢٦٨٥٤ - وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ : لَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُرَاجِعَ .

٢٦٨٥٥ - وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا فِي بَيْتِ بَكْرَاءٍ ، فَعَلَيْهِ

الْكِرَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَعَلَى الْأَمِيرِ ، فَالْمَعْنَى عِنْدِي فِيهِ - وَاللَّهُ

أَعْلَمُ - أَنَّ الْكِرَاءَ عَلَيْهِ ، وَالْإِسْكَانَ كَمَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَدْ صَرَّحَ

بِالْإِسْكَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق :

٦] فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٨٥٦ - وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ إِذَا أَدَّتِ الْكِرَاءَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِهِ عَلَيْهِ ؛

لأنَّ مِنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ فِي الْيُسْرِ لَزِمَ ذِمَّتُهُ فِي الْعُسْرِ .

٢٦٨٥٧ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهَا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . فَقَرَضَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُخْرِجَنَّ ، كَمَا فَضَّضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا وَجُوبُ غُرْمِ الْكِرَاءِ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ فِي حَالِ الْيَسَارِ .

٢٦٨٥٨ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ أَنْ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا النِّفَقَةَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ .

٢٦٨٥٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَعَلَى الْأَمِيرِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْغَارِمِينَ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [الآيات : التوبة : ٦٠] .

٢٦٨٦٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ عِيَالًا ، فَعَلَيَّ » (١) .

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٧١) باب « قول النبي ﷺ : من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي » ، ومسلم في الفرائض : ١٤ - (١٦١٩) في طبعة عبد الباقي - باب « من ترك مالا فلورثته » ، وغيرهما ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة (*)

١١٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (١) ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو

(*) المسألة - ٥٨٨ - أوجب الحنفية للمعتدة من طلاق بائن : النفقة بأنواعها لاحتباسها لحق الزوج ، ولم يوجب لها الحنابلة أي نفقة ؛ لأن رسول الله لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت البتة نفقة ولا سكنى ، وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ .

نفقة الحمل : أوجب المالكية نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه ، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل ملاءنة مجبوسة بسببه .

وهناك آريان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل :

(أحدهما) : أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

(والثاني) : تجب للحامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له ، كنفقة الزوجات ، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٩٢١) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٦) ، غاية المنتهى (٤٣ : ٢٣٦) ، المغني (٧ : ٦٠٦) ، كشف القناع (٥ : ٥٣٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤٠) ، المجموع (١٧ : ١١٧) ، حاشية الباجوري (٢ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٧) .

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال إنها كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول وكان ذات جمال وعقل وكمال في بيتها اجتمعت أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وخطبوا خطبتهم المأثورة وقال الزبير وكانت امرأة بخودا والبخود النبيلة قال أبو عمر روى عنها الشعبي وأبو سلمة وأما الضحاك بن قيس فإنه كان من صغار الصحابة .

وقال أبو عمر يقال إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن أم الحكم وضمه إلى الشام فكان =

ابن حفص^(١) طَلَّقَهَا ابْتَةً ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي . اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى . تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَامَالٍ لَهُ . أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا . وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(٢) .

= معه إلى أن مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان معه إلى أن مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض أهل الشام وبويح له فبايع الضحاك بن قيس أكثر أهل الشام لابن الزبير وعاد إليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين روى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب .

(١) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ، سكن المدينة ، قال النسائي : اسمه أحمد ، وقال الأكثر : عبد الحميد ، وهو الأشهر ، خرج مع الإمام علي إلى اليمن في العهد النبوي ، فقتل : مات هناك ، وقيل : شهد فتوح الشام ، وفي سنن النسائي عن ناشرة بن سمي ، سمعت عمر يقول : إنني اعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد ، فقال أبو عمرو بن حفص : عزلت عنا غلاماً استعمله رسول الله ﷺ الخ .

(٢) الموطأ : ٥٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠٩) و الرسالة فقرة (٨٥٦) ، والمسند (٢ : ١٨ - ١٩ ، ٥٤) ، والإمام أحمد في =

١١٩١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ . وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيُنْفَقَ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا^(١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٦٨٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا قَوْلُ فَاطِمَةَ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ]^(٢) أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَفِيهِ جَوَازُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ ؛ لِأَنَّهُ [لَمْ]^(٣) يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٦٨٦٢ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَنِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٦٨٦٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ فَاطِمَةَ^(٤) .

٢٦٨٦٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ فَاطِمَةَ^(٥) .

= « مسنده » (٦ : ٤١٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٣١) في طبعتنا ، وبرقم : ٣٦ - ١٤٨٠) في طبعة عبد الباقي - باب « المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها » .

رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٩) باب « في نفقة المبتوتة » (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) باب « الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها » ، و (٦ : ١٤٥) باب « الرخصة في الطلاق ثلاث » ، وفي النكاح ورواه في عشرة النساء وفي القضاء في الكبرى علي ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٧٠) .

(١) الموطأ : ٥٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦٦) .

(٢) في (ي ، س) : « الباب » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) و (٥) أخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن أبي سلمة ، عن فاطمة : مالك ٥٨٠/٢ - ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، والشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٥٦) ، وأحمد ٤١٢/٦ و ٤١٣ و ٤١٣ - ٤١٤ و ٤١٤ و ٤١٦ ، وعبد الرزاق (١٢٠٢٢) ، ومسلم (١٤٨٠) في طبعة عبد الباقي و برقم (٣٦٣٨) في طبعتنا ، وأبو داود (٢٢٨٤) و (٢٢٨٩) ، والنسائي ٦ / ٧٤ و ٧٥ - ٧٧ =

٢٦٨٦٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ فَاطِمَةَ (٦) .

٢٦٨٦٦ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ : أَنَّ جَدَّهُ طَلَّقَ فَاطِمَةَ] (٢) الْبَتَّةَ .

٢٦٨٦٧ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُجْتَمِعَاتٍ .

٢٦٨٦٨ - وَرُوِيَ [عَنْهُ] (٣) أَنَّ طَلَاقَهُ ذَلِكَ كَانَ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ .

٣٦٨٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كَلِمَةً فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) وَذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ

مُجَوَّدَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٦٨٧٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ ثَابِتٌ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا

الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَإِنْ كَانَتْ [الْمَبْتُوتَةُ] (٥) حَامِلًا ، فَالْنَّفَقَةُ

= ٢٠٨ ، والطبراني ٢٤ / ٢٤ (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١١) و (٩١٣) و (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٦) و (٩١٧) و (٩١٨) و (٩١٩) و (٩٢١) ، والبيهقي في السنن ٧ / ١٣٥ و ١٧٧ - ١٧٨ و ١٧٨ و ٤٣٢ ، ٤٧١ و ٤٧٢ ، وفي « معرفة السنن » (١١ : ١٥٥٣٢) .

(١) بهذا الإسناد في صحيح مسلم ، ح (٣٦٣٩) في طبعتنا - باب « المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها » ، وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٩١) باب « من أنكر ذلك على فاطمة » (٢ : ٢٨٨) والترمذي في الطلاق (١١٨٠) وما بعده بدون رقم باب « ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة » (٣ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٤) باب « الرخصة في الطلاق ثلاثاً » ، وفي الطلاق في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٦٤) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٤) باب « من طلق ثلاثاً في مجلس واحد » (١ : ٦٥٢) ، و (٢٠٣٦) باب : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة » (٦٥٦ : ١)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) (١٣٦ : ١٩) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

لَهَا بِاجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقاتِ الْمَبْتُوتَاتِ : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٦٨٧١ - وَهَذَا لَا شَكَّ فِي الْمَبْتُوتَاتِ ؛ لِأَنَّ اللَّوَاتِي لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجْعَةُ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ النَّفَقَةَ لَهُنَّ ، وَسَائِرَ الْمُؤَنَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، حَوَامِلَ كُنَّ ، أَوْ غَيْرَ حَوَامِلَ ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنَى وَالْمِيرَاثِ مَا كُنَّ فِي الْعِدَّةِ .

٢٦٨٧٢ - وَهَذَا بَيْنٌ وَأَضِحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] أَنَّهُنَّ الْمَبْتُوتَاتُ .

٢٦٨٧٣ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفَقَةِ لِلْمَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا .

٢٦٨٧٤ - فَأَبَاهَا قَوْمٌ ، وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ ، مِنْهُمْ : مَالِكٌ . وَالشَّافِعِيُّ .

٢٦٨٧٥ - وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٦٨٧٦ - وَحُجَّتْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » .

٢٦٨٧٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ فَاطِمَةَ .

٢٦٨٧٨ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا : عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبَّاحٍ ، [وَأَبْنُ شِهَابٍ]^(١) ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ]^(٢) ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٣) .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) انظر سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٣٢٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥٠) ، ومصنف

عبدالرزاق (٧ : ٢٥) ، والمحلى (١٠ : ٢٨٥) ، والمغني (٧ : ٥٢٨) ، وشرح السنة (٩ : ٢٩٣) ،

والإشراف (٤ : ٢٧٧) .

٢٦٨٧٩ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ [بِنُ سَعْدٍ]^(١) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى .

٢٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مَطْلَبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، [وَهِيَ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ]^(٢)

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَأَمَرَ وَكَيْلَهُ

لَهَا بِنَفَقَةٍ ، رَغِبَتْ عَنْهَا ، فَقَالَ وَكَيْلُهُ : مَالِكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا : صَدَقَ ، وَنَقَلَهَا إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبْرِ .

٢٦٨٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي : لِكُلِّ

مُطَلَّقَةٍ السُّكْنَى ، وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ حَامِلًا كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ ، مَبْتُوتَةً ،

أَوْ رَجْعِيَّةً .

٢٦٨٨٢ - وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ الْبَتِيِّ ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ .

٢٦٨٨٣ - وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ [بِنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) -

و[عَبْدَ اللَّهِ]^(٤) بِنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَا كَانَتْ فِي

الْعِدَّةِ .

٢٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ [قَالَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى ، وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ^(١)] .

٢٦٨٨٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ ، وَلَا سُّكْنَى » .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ^(٢) .

٢٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُعَلِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٣) أَنَّهُ كَانَ [يَقُولُ] ^(٤) : لَا يَجُوزُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ امْرَأَةٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا : السُّكْنَى ، وَالنَّفَقَةَ ^(٥) .

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ١٩٦ ، وشرح معاني الآثار (٣ : ٦٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٧٥) ، والحدائق (١٠ : ٢٨٨) ، والمغني (٧ : ٥٢٩ ، ٦٠٦) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٢) ، والأثر (١٢٠٢٧) ، والمقطع الأول منه عند مسلم في الطلاق (٣٦٤٢) في طبعتنا ، باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) أخرج مسلم في الطلاق - باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » ، من طريق أبي إسحاق : قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ . فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُّكْنَى وَلَا =

٢٦٨٨٧ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا ، قَالَ : [لَهَا] ^(١) النَّفَقَةُ ، وَالسُّكْنَى .

٢٦٨٨٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمُطَلَّعَةُ الْمَبْتُوتَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا لَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةً ، مِنْهُمْ : الشَّعْبِيُّ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ ، وَعَكْرِمَةُ ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ ^(٢) .

٢٦٨٨٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(٣) ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) .

٢٦٨٩٠ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٦٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ

عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ :

= نَفَقَةٌ . ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِي فَحَصَبَهُ بِهِ . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا . قَالَ عُمَرُ : لَا تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

وأخرجه الترمذي في الطلاق - باب « ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى » ، وزاد : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى .

قال ابن الهمام في « الفتح » (٣ : ٣٤٠) : لا ريب أن قول الصحابي : من السنة كذا ، رفع ، فكيف إذا كان قائله عمر - رضي الله عنه -

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر سنن سعيد (٣ : ١ : ٣٢٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥٠) ، والمغني (٧ : ٥٢٨) ، والمحلى (١٠ : ٢٨٥) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) ، والأثر (١٢٠٣٠) ، والمغني (٧ : ٦٠٦) .

(٤) سنن البيهقي (٧ : ٤٧٥) ، والمحلى (١٠ : ٣٠٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) ، الأثر (١٢٠٣١) .

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً ، فَقِيلَ لِعَامِرٍ : إِنَّ عَمْرًا لَمْ يُصَدِّقْهَا ، فَقَالَ عَامِرٌ : أَلَا تُصَدِّقُ امْرَأَةً فَقِيهَةً نَزَلَ بِهَا هَذَا؟ .

٢٦٨٩٢ - وَرَوَى مُجَاهِدٌ ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فَرَادَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَا سُكْنَى لَكَ ، وَلَا نَفَقَةً ، إِنَّمَا السُّكْنَى ، وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ لَزَوْجَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ » .

٢٦٨٩٣ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَسْأَلُ سُؤَالَ رَجُلٍ قَدْ تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي بِأَرْضٍ أُسْأَلُ بِهَا ، قَالَ : فَكَيْفَ وَجَدْتَ مَا أَفْتَيْتَكَ بِهِ مِمَّا يُفْتِيكَ بِهِ غَيْرِي مِمَّنْ سَأَلْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قُلْتُ : وَافَقْتُهُمْ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ سَأَلْتُكَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا ، أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَمْ تَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِهَا؟ فَقُلْتُ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ ، وَسَاخِرُكَ عَنْ شَأْنِهَا : أَنَّهَا لَمَّا طَلَّقَتْ اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا ، وَأَذَنَّهُمْ بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ ، إِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةً حَسَنَةً مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَلَا بَيْنَهُمَا

٢٦٨٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَّرْنَا مِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ ، وَغَيْرِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » مَا فِيهِ شِفَاءٌ لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

(١) ذكر المصنف في « التمهيد » (١٩ : ١٤٧) أن حديث سعيد بن المسيب وجوابه لميمون بن مهران من أحسن ما يجري الاحتجاج به في هذا المعنى ، وأنه لو كان السكنى عليها واجباً لمنعها رسول الله ﷺ من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك .

ثم ذكر قول ابن عباس : تعدد المبتوتة حيث شئت ، وقال : هذا مذهب آخر ، ثم قال : قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والأوزاعي : المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها - وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ؛ وروى ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وغيرهم .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً ، ولها السكنى المصنف (٧ : ٢٧) .

ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦) .

وقال إسماعيل بن إسحاق قال قوم : لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة . وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . وتأولوا قول الله - عز وجل - : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » - أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين ، ويملك زوجها رجعتها ، قال : ولو كان ذلك كما تأولوا ، لكان أسكنوهن حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة ، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة ، لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال ، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها .

أما الشافعي ، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب ، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ قال لها : ليس لك نفقة ، وأوجب عليها السكنى ، ثم نقلها عن موضعها لعله . قال الشافعي : وإنما أسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في تأويل قول الله - عز وجل - في المطلقات : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن =

= ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴿ [الطلاق : ١] ، فقال قوم : الفاحشة هاهنا الزنا والخروج لإقامة الحد ، ومن قال ذلك عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية . وقال ابن مسعود ، ابن عباس : الفاحشة إذا بذت بلسانها - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقال قتادة : الفاحشة النشوز ، قال وفي حرف ابن مسعود إلا أن تفحش . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي ، عن ابن عباس في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : إذا بذت بلسانها ، فهو الفاحشة ، له أن يخرجها .
قال أبو عمر :

فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها ، وهو وجه حسن من التأويل . وقال بعضهم : كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف ، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال ، وقال بعضهم : كان ذلك من سوء خلق فاطمة .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، قال حدثنا أبو ثابت المدني ، عن عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دخلت على مروان بن الحكم فقلت : إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل ، فعبت ذلك عليها . فقالوا : أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها ؛ فقال مروان : أجل هي أمرتهم بذلك . قال عروة : فقلت له : والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت فاطمة ابنة قيس : يا رسول الله ، إنني أخاف أن تقتحم علي ، فأمرها أن تحول [مصنف ابن أبي شيبة ٥ : ١٧٩] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال أخبرنا هارون ابن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة : إنما كان ذلك من سوء الخلق . قال وحدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، قال حدثنا ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد =

٢٦٨٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : اعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ أَمْرَاءٌ يَغْشَاهَا
أَصْحَابِي : اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

= ابن المسيب ، فقلت : فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن مکتوم الأعمى .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة ، إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة ، فقالت اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها - الحديث . فهذا عمر ، وعائشة ، وابن عمر ، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونهما في ذلك ؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ، لأنه لو وجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت أم مکتوم ؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه ، وتمنع من أذى الناس ؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال ، اعتل بغير صحيح من النظر ، ولا متفق عليه من الخبر ؛ هذا ما يوجب - عندي - التأمل لهذا الحديث مع صحته - بالله التوفيق .

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقا باتا - لا سكنى لك ولا نفقة ، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة ؛ فأى شيء يعارض به هذا ؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ، ولا شيء عنه - عليه السلام - يدفع ذلك ؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله - عز وجل - : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ من غيره - ﷺ ؛ وأما الصحابة ، فقد اختلفوا كما رأيت ، منهم من يقول لها السكنى والنفقة - منهم : عمر ، وابن مسعود ؛ ومنهم من يقول : لها السكنى ولا نفقة منهم ابن عمر ، وعائشة ، ومنهم من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ؛ ومن قال ذلك : علي ، وابن عباس ، وجابر ؛ وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبيننا - والحمد لله .

وأما الشافعي ومالك ، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة : لا سكنى لك ولا نفقة ، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك - والله الموفق للصواب .

٢٦٨٩٦ - فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى [أَنَّ] (١) الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَةَ الْعَجُوزَ الصَّالِحَةَ جَائِزٌ أَنْ يَغْشَاهَا الرَّجَالُ فِي بَيْتِهَا ، وَيَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهَا ، وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَغْشَاهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَيَرَوْنَهَا ، وَتَرَاهُمْ فِيمَا يَحِلُّ ، وَيَجْمَلُ ، وَيَنْفَعُ ، وَ [لَا] (٢) يَضُرُّ .

٢٦٨٩٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] .

٢٦٨٩٨ - وَالغَشْيَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْإِلْمَامُ وَالرُّوْدُ .

٢٦٨٩٩ - قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

يُغْشُونَ حَتَّى مَا تَهَرَّ كَلَابُهُمْ

لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ (٣)

٢٦٩٠٠ - فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي أَنْ يَلْمُونَ بِهَا ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهَا ، وَيَجْلِسُونَ عِنْدَهَا .

٢٦٩٠١ - وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أُمَّ شَرِيكِ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا .

٢٦٩٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ [أَبِي] (٤) الْجَهْمِ أَنَّ بَيْتَ أُمَّ شَرِيكِ يُغْشَى .

٢٦٩٠٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ بَيْتَ أُمَّ شَرِيكِ يُوطَأُ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) ديوان حسان بشرح البرقوقي ، ص : ٣٠٩ ، وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٦٩٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٦٩٠٥ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالْمَعَانِي .

٢٦٩٠٦ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ [بِنْتِ

قَيْسٍ] (٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَرْتَنِي ، وَأَشَارَ سَفِيَانُ [ابْنَ عُيَيْنَةَ] (٣) بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ .

٢٦٩٠٧ - وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ فِي قُدُومِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ خَلْفَهُ ، وَقَالَ - وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ : يَا مَسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ (٤) .

٢٦٩٠٨ - وَفِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - : لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ (٥) .

٢٦٩٠٩ - وَقَالَ جَرِيرٌ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ؟ فَقَالَ : « غَضٌّ

(١) (١٩ : ١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتي في (ك) فقط .

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٧٠) ، باب « في إقطاع الأرضين » (٣ : ١٧٧) ،
والترمذي في الاستئذان - باب « ما جاء في الثوب الأصفر » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٣/ ٥) ضمن مسند بريدة الأسلمية رضي الله عنه ، وأخرجه
الدارمي في السنن ٢/ ٢٩٨ ، كتاب الرقاق ، باب في حفظ السمع ، عن أبي الطفيل ، عن علي رضي
الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، الحديث
(٢١٤٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠١ ، كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة
الحديث (٢٧٧٧) . ، وقال : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) ، وأخرجه
الحكام في المستدرک ٢/ ١٩٤ ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ... ، وقال :
حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

بَصْرَكَ» (١).

٢٦٩١٠ - وَهَذِهِ الْآثَارُ ، وَمَا كَانَ [مِثْلَهَا] (٢) فِي مَعْنَاهَا يَدُلُّكَ عَلَى [أَنْ] (٣)

قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، وَلَا يَرَاكَ ، أَرَادَ بِهِ
الإِعْلَانَ بِأَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَتَأْمَلُهُ لَهَا ، وَتَكَرَّرَ بَصْرَهُ فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ
[لَهُ] (٤) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَاعِيَةِ الْفِتْنَةِ .

٢٦٩١١ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ لَهَا : انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ ، فَإِنْ
وَضَعْتَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِكَ لَمْ يَرِ شَيْئًا .

٢٦٩١٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَعْمَى ،

وَكَوْنِهَا مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فِي دَارٍ [وَاحِدَةٍ ، وَبَيْتٍ] (٥) وَاحِدٍ ،
وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ نَبَهَانَ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا
وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَقَالَ :
اِحْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ بِأَعْمَى ، وَلَا يُبْصِرُنَا ؟ قَالَ فَفَعْمَيَا وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم في الآداب : ٤٥ - (٢١٥٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « نظر الفجأة » ، ص (٣) :

(١٦٩٩) ووبرقم (٥٥٤٠) في طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٨) باب « ما يؤمر به من

غض البصر » (٢ : ٢٤٦) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٧٦) باب « ما جاء في نظر الفجأة » (٥) :

(١٠١) ، والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « معنى » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) وثابت في (ك) .

أَنْتَمَا (١) ؟ .

٢٦٩١٣ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيُهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِبَاحَةَ نَظَرِهَا إِلَيْهِ .

٢٦٩١٤ - وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ نَبْهَانَ هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] كَمَا قَالَ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] .

٢٦٩١٥ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْغَيْرَةِ أَنَّ نَظَرَهَا إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا .

٢٦٩١٦ - وَ[قَدْ] (٢) قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ : لِأَنَّ يَنْظُرَ إِلَى وِلَيْتِي عَشْرَةَ رِجَالٍ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٢٦٩١٧ - وَمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ احْتِجَّ بِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ ، وَأَنَّهُ لَا مَطْعَنَ [لِلْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ] (٣) الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّ نَبْهَانَ - مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ - لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَلَّاسِ (٤١١٢) بَابَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ (٢٧٧٨) بَابَ « مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦ : ٢٩٦) ، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٥٧٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٧ : ٩١ - ٩٢) ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١ : ٥٥٠) : « وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ عَنْهَا ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ انْفِرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ ، وَلَيْسَتْ بَعْلَةٌ قَادِحَةٌ » .

وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ لَمْ يَضْعِفِ الْحَدِيثَ ، بَلْ قَالَ بَعْدُ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ يَشْهَدُ لَهُ .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) فِي (ي ، س) : « لِأَهْلِ » .

بِحَدِيثِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ .

(أحدهما) : هذا .

(والآخر) : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتُهُ ، احْتَجَبَتْ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ .

٢٦٩١٨ - وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ نَبَهَانَ ، قَالَ : إِنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ .

٢٦٩١٩ - وَزَعَمَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِجَابِ [لَسْنًا]^(١) كَسَائِرِ النِّسَاءِ^(٢) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) هذا ما ذكره أبو داود عقيب تخرجه للحديث ، وقد ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » (١٩ : ١٥٦ - ١٥٧) زيادة لطيفة على ما في « الاستذكار » فقال : وأما قوله : يغشاها أصحابي ، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة ؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك ، ولا يجوز أن تكون أم شريك - وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد ، وتكون أم شريك من القواعد ، فليس عليها جناح - ما لم تبرز بزينة ، فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة - وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منهما واحدة ، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى - حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك .

وأما وجه قوله لزوجه ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم : احتجبا منه ، فقالتا : أليس بأعمى ؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما ؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن ؛ لما فيه من الجلالة ، ولموضعهن من رسول الله ﷺ ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ الآية ، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى .

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة - إذ أباح لها النظر إلى الحبشة ، فإن عائشة كانت ذلك الوقت - والله أعلم - غير بالغة ، لأنه نكحها صبوية بنت ست سنين أو سبع ، وبنى بها بنت =

٢٦٩٢٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

الآية [الأحزاب : ٣٢] .

٢٦٩٢١ - وَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - لَا يُكَلِّمَنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ مُتَجَالَاتٍ كُنَّ ، أَوْ غَيْرِ مُتَجَالَاتٍ .

٢٦٩٢٢ - وَقَالَ السُّرِّي ، وَالْحِجَابُ عَلَيْهِنَّ أَشَدُّ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِنَّ ؛ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ،

وَحَدِيثُ نَهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٩٢٣ - وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ ، وَأَبَا جَهْمٍ [بَنِ هِشَامٍ] ^(١) خَطَبَانِي ، فَقَدْ

وَهُمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنَا وَغَلَطَ غَلَطًا سَمْحًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ

يُقَالُ لَهُ : أَبُو جَهْمٍ بَنِ هِشَامٍ ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا غَيْرِ

مَالِكٍ . وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو جَهْمٍ هَكَذَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ غَيْرِ

مَنْسُوبٍ ، وَهُوَ أَبُو جَهْمٍ بَنِ حُدَيْفَةَ بَنِ غَانِمِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي

[كِتَابِنَا فِي] ^(٢) الصَّحَابَةِ بِمَا يَكْفِي [مِنْ ذَلِكَ] ^(٣) مِنْ ذِكْرِهِ ^(٤) ، وَأُظُنُّ يَحْيَى شَبَهُ

= تسع ؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون ،

وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « كتاب » .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) ترجمه المصنف في الاستيعاب (٤ : ١٦٢٣ - ١٦٢٤) ، وترجمته مفيدة ، وفيها لطائف ، قال

أبو عمر بن عبد البر أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن

كعب القرشي العدوي . قيل : اسمه عامر بن حذيفة . وقيل عبيد الله ابن حذيفة . أسلم عام الفتح =

عَلَيْهِ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٩٢٤ - وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَى فَاطِمَةَ ، وَقَوْلِهَا : إِنَّ مُعَاوِيَةَ ،

وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، بَلْ خَطَبَهَا مَعَ ذَلِكَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ الرُّكُونُ ، وَالْمَيْلُ وَالْمُقَارَبَةُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَجْزُ [حِينَئِذٍ] ^(١) أَنْ يَخْطُبَ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ [الرَّجُلُ] ^(٢) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .

= وصحب النبي ﷺ ، وكان مقدما في قريش معظمًا ، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة .

قال الزبير : كان أبو جهم بن حذيفة من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب وكان من المعمرين من قريش ، حضر بناء الكعبة مرتين : مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير ؛ وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان ، وهم : حكيم بن حزام ، وجبير بن مطعم ، ونيار بن مكرم ، وأبو جهم بن حذيفة ، هكذا ذكر الزبير عن عمه أن أبا جهم بن حذيفة شهد بُنيان الكعبة في زمن ابن الزبير ، وغيره يقول : إنه توفي في آخر خلافة معاوية . والزبير وعمه أعلم بأخبار قريش ، وأبو جهم بن حذيفة هذا هو الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم ؛ فشغلته في الصلاة ، فردّها ، عليه هذا معنى رواية أئمة أهل الحديث .

وذكر الزبير قال : حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي ، عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين سوداوين ، فلبس إحداهما ، وبعث الأخرى إلى أبي جهم بن حذيفة ، ثم إنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميصة ، وبعث إليه التي لبسها هو ، وليس التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات . قال : وبلغنا أن أبا جهم بن حذيفة أدرك بُنيان الكعبة حين بناها ابن الزبير ، وعمل فيها ، ثم قال : قد عملت في الكعبة مرتين : مرة في الجاهلية بقوة غلام يفاع ، وفي الإسلام بقوة شيخ فان .

٢٦٩٢٥ - وفي هذا الحديث دليل على أن من أخبر على أخيه لمن يستنصحه فيه عند الخطبة ؛ لما هو عليه من الخلق المذموم المعيب ، فليس بمغتتاب (١) .

(١) إن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لأبأس به ، وليس من باب الغيبة في شيء ؛ وهو يعارض قوله : إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبتة ، وقد أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم ، وتبين حال ناقل الحديث ، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه ؛ وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومته ، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق ، أو قصر ، أو عمش ، أو عرج ، ونحو ذلك ؛ وأما أن تدمه بما فيه من أفعاله ، فليس ذلك غيبة ، وهذا - عندي - ليس بالقوي ؛ والذي عليه مدار هذا المعنى : أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة ، وليس ذلك من باب الغيبة ، لأنه لم يقصد بذلك إلى لزمه ، ولا إلى شفاء غيظ ، ولا أذى ، ويكون حديث الغيبة مرتباً على هذا المعنى . ولا بأس هنا أن نستطرد فنذكر أن الأدلة قد قامت في الكتاب والسنة على تشديد الغيبة بما هو صدق وحق ، فضلاً عما يكذب فيه المغتاب ويبين .

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٩ : ٦٥) في غيبة الرجل حيا وميتا :
تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهي ستة :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : فلان يتظلمني كذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد القاضي إلى الصواب فيقول : لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان يفعل كذا فازجره .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتي ، ظلمني أبي بكذا فما سبيل الخلاص منه ؟

الرابع تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم ، ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه أو معاملته ، أو غير ذلك ، ومنه : جرح الشهود عند القاضي ، وجرح رواية الحديث ، وهو جائز بالجماع ، بل واجب للحاجة ومنه : ما إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفق بذلك ، فنصحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح ، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار .

الخامس : أن يكون مجاهراً بنفسه أو بدعته ، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالأعمش ، والأعرج =

٢٦٩٢٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ حَسَنٌ مِنَ النَّصِيْحَةِ الَّتِي هِيَ

الدِّينُ .

٢٦٩٢٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ ، فَإِنَّ

الدِّينَ النَّصِيْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَتِهِمْ » (١) .

٢٦٩٢٨ - وَفِي هَذَا الْبَابِ سُؤَالُ الْحَاكِمِ عَنِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ ، فَوَاجِبٌ عَلَى

الْمَسْئُولِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ [الْحَقُّ الَّذِي يَعْلَمُهُ لِيَنْفِذَ الْقَضَاءَ فِيهِ] (٢) بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بِهِ مِنْ رَدِّ شَهَادَتِهِ لِلْفِسْقِ ، أَوْ [قَبُولِهَا] (٣) لِلْعَدَالَةِ .

٢٦٩٢٩ - وَفِي قَوْلِهِ : صُعْلُوكٌ ، لَا مَالَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ مِنْ

[وَاجِبَاتِ] (٤) النُّكَاحِ ، وَخِصَالِ النَّكَاحِ ، وَأَنَّ الْفَقْرَ مِنْ عِيُوبِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ بَيْنَ ، أَوْ

عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَرَضِيَ بِهِ لَجَازَ كَسَائِرِ الْعِيُوبِ .

٢٦٩٣٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْرِطَ فِي

الْوَصْفِ لَا يَلْحَقُهُ الْكُذْبُ ، وَالْمُبَالِغُ فِي النُّعْتِ بِالصِّدْقِ لَا يُدْرِكُهُ الذَّمُّ .

٢٦٩٣١ - أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَبِي جَهْمٍ : لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ

= والأصم ، والأعور ، والأحول وغيرها .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان - في باب « بيان أن الدين النصيحة من حديث تميم الداري ، وهذا ينطبق

على الجزء الثاني من الحديث « الدين النصيحة » ، أما الجزء الأول فقد ذكره الهيثمي في « مجمع

الزوائد » (٤ : ٨٣) ونسبه للإمام أحمد ، وقال : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « قوله » .

(٤) في (ي ، س) : « أدوات » .

عَاتِقِهِ، وَهُوَ قَدْ يَنَامُ ، وَيُصَلِّي ، وَيَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَسْتَعْلِمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شُغْلِهِ فِي دُنْيَاهُ .

٢٦٩٣٢ - وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُبَالِغَةَ فِي أَدَبِ النِّسَاءِ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ ، وَرَبَّمَا يَحْسِنُ الْأَدَبَ بِمِثْلِهِ ، كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ .

٢٦٩٣٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ : لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

٢٦٩٣٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : عَلَّقَ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ (٢) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ١٠٦) عن ابن عمر ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه : الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النووي ، وغيره ، وإسناده على هذا جيد .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ١٠٦) من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، والبخاري ، وقال : حديث يراه الخادم ، وإسناده الطبراني فيه حسن . وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ : ١٦١ - ١٦٢) :

- فمعنى العصا في هذين الحديثين : الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه . وقد قال بعض أصحابنا : إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً كثيراً ؛ لأنه قصد به قصد العيب له ؛ والضرب القليل ليس بعيب ، لأن الله قد أباحه ؛ قال : ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهنم ما كان عليه من ذلك ، كان في طريق الإباحة . وفيما قال من ذلك - والله أعلم - نظر ، قال ابن وهب ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله ، ومن هذا قالت العرب : فلان لين العصا ، وفلان شديد العصا ، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه . وقال الشاعر :

لذي الحلم قبل اليوم ما تفرع العصا

وما علم الإنسان إلا ليعلمها

٢٦٩٣٥ - وَالْعَرَبُ تُكْنَى بِالْعَصَاةِ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الطَّاعَةُ ، وَالْأُلْفَةُ ،
وَمِنْهَا : الْإِخَافَةُ ، وَالشَّدَّةُ .

٢٦٩٣٦ - وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) ، وَأَتَيْنَا [بِمَا قِيلَ]^(٢) فِي
مَعْنَى الْعَصَا ، أَوْ وُجُوهِهَا بِالشَّوَاهِدِ فِي الشُّعْرِ ، وَغَيْرِهِ هُنَاكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى .

* * *

= وقال معن بن أوس يصف راعي لبله :

عليها شريب وادع لين العصا

يسائلها عما به وتساائله

والعرب تسمى الطاعة والألفة والجماعة العصا ؛ ويقولون : عصا الإسلام ، وعصا السلطان ؛ ومن
هذا قول الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا

فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صله بن أشيم : إياك وقتيل العصا ، يقول : إياك أن تقتل أو تقتل قتيلا إذا انشقت العصا.
والعرب أيضا تسمى قرار الظاعن عصا ، وقرار الأمر واستواءه : عصا ؛ فإذا استغنى المسافر عن
الظعن ، قالوا قد ألقى عصاه .
وقال الشاعر :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى

كما قر عينا بالإياب المسافر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم .

(١) أوردته في الحاشية السابقة .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٢٤) باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها (*)

١١٩٢ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأُمَّةِ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ . لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا . كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا (١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ . يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ . ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ .

٢٦٩٣٧ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَكَذَا قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ عَتَقَتْ (٢) .

٢٦٩٣٨ - وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأُمَّةِ ، وَبَيْنَ طَلَاقِ الْحُرِّ

الْأُمَّةِ .

(*) المسألة - ٥٨٩ - وردت بعض الآثار في عدة الأمة وأنها نصف عدة الحرة ، ومن معرفة حكمة العدة ، وأنها التعرف على براءة الرحم من عدم وجود حمل من الرجل منعاً من اختلاط الأنساب ، وصون النسب وما يتعلق به من أحكام القرابة ، والزواج ، والإرث ؛ فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقيق الهدف المقصود من العدة ، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم ، حتى بعد الوفاة .

من هنا فقد حددت الشريعة الغراء مدة الحيض الثلاث لبراءة الرحم ، وظاهر قوله تعالى ﴿ يَتْرِبْنَ ﴾ بأنفسهن ثلاثة قروء ﴿ وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء : الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

(١) الموطأ : ٥٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧١) .

(٢) الموطأ : ٥٨٢ .

٢٦٩٣٩ - وَتَرْجَمَةُ الْبَابِ أَضْبَطُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ [الْأُمَّةِ] ^(١) تَعْتَقُ

فِي عِدَّتِهَا ، هَلْ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا أَمْ لَا ؟ .

٢٦٩٤٠ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا :

٢٦٩٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٦٩٤٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ أُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَكْمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ

إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَقَعَ ، وَهِيَ فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ فِي عَامَّةِ أَمْرِهَا ،
وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِهَا ، [وَقَالَ] ^(٢) بِالْحُرِّيَّةِ .

٢٦٩٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ أُمَّةٌ طَلَّاقًا

رَجْعِيًّا ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ طَلَّاقًا بَائِنًا لَمْ
يَنْتَقِلْ .

٢٦٩٤٤ - وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٦٩٤٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا طَلَّقَتْ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ .

٢٦٩٤٦ - وَهَذَا وَافِقٌ مَالِكًا فِي الرَّجْعِيِّ ، وَخَالَفَهُ فِي الْبَائِنِ .

٢٦٩٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : وَلَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ

فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَنْتَقِلِ الْعِدَّةُ .

٢٦٩٤٨ - وَقَالُوا فِي الْبَائِنِ قَوْلَيْنِ :

(١) فِي (ي ، س) : « الَّتِي » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(أحدهما) : تَنْتَقِلُ .

(والآخر) : لا تَنْتَقِلُ .

٢٦٩٤٩ - وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ : الْقِيَاسُ أَنْ يَنْتَقِلَ فِي الْبَائِنِ ، وَالرَّجْعِيُّ [بَعِيدًا] ^(١)

كَمَا قَالُوا فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا حَاضَتْ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا [إِلَى الْحَيْضِ] ^(٢) .

٢٦٩٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِجَاعٍ ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ .

٢٦٩٥١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : الصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ تَنْتَقِلَ عِدَّتُهَا فِي الرَّجْعِيِّ

دُونَ الْبَائِنِ ، وَدُونَ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ صَادَفَ فِي الرَّجْعِيِّ زَوْجَةً ، وَلَمْ يُصَادَفْ فِي الْبَائِنِ ، وَلَا فِي الْوَفَاةِ زَوْجَةً .

٢٦٩٥٢ - وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَوْلَانِ :

(أحدهما) : تَنْتَقِلُ .

(والآخر) : لا تَنْتَقِلُ .

٢٦٩٥٣ - وَاحْتَارَ الْمَزْنِيُّ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ قِيَاسًا عَلَى الْمُدَّةِ بِالشُّهُورِ ؛

لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ حُرَّةً ، وَهِيَ تَعْتَدُ عِدَّةَ أُمَةٍ ، كَمَا لَا تَكُونُ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ ، وَتَعْتَدُ بِالشُّهُورِ .

٢٦٩٥٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَغْيَرُ عِتْقُهَا عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ ، وَلَا فِي الْوَفَاةِ .

٢٦٩٥٥ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تُكْمَلُ عِدَّةُ حُرٍّ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْوَفَاةِ إِذَا عَتَقْتَ قَبْلَ

(١) فِي (ي ، س) : « جَمِيعًا » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

انقضاء العدة .

٢٦٩٥٦ - وكذلك قال أبو الزناد .

٢٦٩٥٧ - وقال الأوزاعي في الذي يموت عنها زوجها ، فتعتق في العدة : إنها تكمل عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً .

٢٦٩٥٨ - وروى عنه فيمن طلق أمته طلقين ، ثم أعتقت ، قال : إن كانت اعتدت منه قبل العتق حيضة اعتدت إليها أخرى .

٢٦٩٥٩ - وفي هذا الباب .

قال مالك : والحر يطلق الأمة ثلاثاً ، وتعتد بحيضتين ، والعبد يطلق الحرة تطليقتين . وتعتد ثلاثة قروء^(١) .

٢٦٩٦٠ - قال أبو عمر : هذه المسألة قد مضت في باب طلاق العبد ، فلا معنى لتكرير القول فيها هاهنا .

٢٦٩٦١ - [قال مالك ، في الرجل تكون تحته الأمة ، ثم يبتاعها فيعتقها . إنها تعتد عدة الأمة حيضتين . ما لم يصبها . فإن أصابها بعد ملكه إياها ، قبل عتاقها ، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة .

٢٦٩٦٢ - قال أبو عمر :^(٢) قد مضى - أيضاً - القول في أن الأمة إذا ابتاعها زوجها انفسخ النكاح ، وحلت له بملك اليمين ، وذكرنا ما للعلماء في ذلك .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٦٩٦٣ - فَإِذَا أَعْتَقَهَا بَعْدَ شِرَائِهِ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدُ مِنْهُ .

٢٦٩٦٤ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّتِهَا هَاهُنَا :

٢٦٩٦٥ - فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَعْتَدُ عِدَّةَ أَمَةٍ : حَيْضَتَيْنِ .

٢٦٩٦٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ حُرَّةٍ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

٢٦٩٦٧ - [وَرَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ ^(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدُ عِدَّةَ حُرَّةٍ .

٢٦٩٦٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، قَالَا : أُعْتِقَتْ بِرَبْرَةٌ ، فَأَعْتَدَتْ عِدَّةَ

حُرَّةٍ .

٢٦٩٦٩ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ : تَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ حِينَ ابْتِاعَهَا ،

وَذَلِكَ حِينَ فَسَخَ النُّكَاحَ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ أَمَةٌ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ .

٢٦٩٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِتْقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ

الرُّجْعِيِّ ، وَالْبَائِنِ ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ أَيْضًا ، وَهَذِهِ ، وَتِلْكَ سِوَاهُ .

٢٦٩٧١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ لَهَا قَبْلَ عِتْقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا

اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ .

٢٦٩٧٢ - وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا يَهْدُمُ عِدَّتَهَا ، فَإِذَا أَعْتَقَهَا بَعْدَ

وَطْئِهِ لَهَا لَمْ تَعْتَدُ مِنْ فَسْخِ النُّكَاحِ .

٢٦٩٧٣ - [وَقَالَ ^(٢)] : عِدَّتُهَا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا ، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ عِنْدَ الْمَدِينِيِّنَ .

(١) في (ي ، س) : « وروي » .

(٢) في (ي ، س) : « وكانت » .

٢٦٩٧٤ - وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَيَقُولُونَ : هِيَ حُرَّةٌ ، وَلَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُ الْحُرَّةِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا شُبُهَةٌ إِلَّا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .

٢٦٩٧٥ - وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [كَثِيرًا]^(١) .

(٢٥) باب (١) جامع عدة الطلاق (*)

١١٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ . ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا . فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ . وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ (١) .

٢٦٩٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ، وَلَمْ تَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً .

٢٦٩٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ ، اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

(١) هذا الباب في (ك) فقط ، وموضعه خرم في نسختي (ي ، س) .

(*) المسألة - ٥٩٠ - : إن عدة الحامل حتى تضع حملها ، أمانن طُلِّقت فحاضت حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثم ارتفعت حَيْضَتُهَا لسببٍ أَوْ لآخر فإن كان بها حَمْلٌ فعدتها حتى تضع حملها وإن لم يكن بها حمل اعتدَّت ثلاثة أشهر أخرى ثم حَلَّتْ للأزواج بعد ذلك وعدة المرتابة (في بطنها حمل أم لا) تسعة أشهر ، ثم تعدد ثلاثة أشهر أخرى .

(٢) الموطأ : ٥٨٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٧ ، الأثر (٢٣٠٧) والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧٥) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦ : ٣٣٩) ، وابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٩) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٢٠) ، وانظر : المحلى (١٠ : ٢٠٧) ، والمغني (٧ : ٤٦٣) .

قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اِعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ
الثَّلَاثَةَ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ . فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اِعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ . فَإِنْ لَمْ تَحِيضْ
اسْتَقْبَلْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا ، فِي ذَلِكَ ، الرَّجْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا (١) .

٢٦٩٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضُهَا ، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ

مِنْ طَلَاقٍ :

٢٦٩٧٩ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » بِمَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ .

٢٦٩٨٠ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا حَاضَتْ الْمُطَلَّقَةُ ، ثُمَّ ارْتَابَتْ ،

فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالتَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْهَا حَيْضُهَا ، لَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ .

٢٦٩٨١ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي مِنْهُ تَعْتَدُ .

٢٦٩٨٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي يَرْفَعُ الرِّضَاعُ حَيْضُهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى

تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ .

٢٦٩٨٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الَّتِي

تَرْتَفِعُ حَيْضُهَا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا ذَلِكَ : أَنْ عِدَّتْهَا الْحَيْضُ أَبَدًا حَتَّى تَدْخُلَ فِي السَّنِّ

الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْآيِسَةِ لِلشُّهُورِ .

٢٦٩٨٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي سِنِّ ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا

فِي ذَلِكَ ، وَرِثْتُهُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ النِّسَاءُ أَنَّ حَيْضَتَهَا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ .

٢٦٩٨٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ شَابَةٌ ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، فَلَمْ يَأْتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ سِنَةً .

٢٦٩٨٦ - وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

٢٦٩٨٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً ، وَلَا صَغِيرَةً إِلَّا بِالْحَيْضِ (١) .

٢٦٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سِنَةً ، وَقَالَ : تِلْكَ الرِّبِّيَّةُ (٢) .

٢٦٩٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا لَيْسَتْ يَائِسَةً بِارْتِفَاعِ حَيْضِهَا (٣) .

٢٦٩٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : صَارَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ فِيهِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

٢٦٩٩١ - وَهُوَ أَعْلَى مَا رُوِيَ إِلَى ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ الْفَتَوَى ، وَالْعَمَلُ بِبَلَدِهِ ، وَصَارَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ . وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ .

٢٦٩٩٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهِ - لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٢٦٩٩٣ - وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِدَوَاتِ الْأَقْرَاءِ فِي الْأَعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ ،

وَأِنَّمَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ الْيَائِسَةُ ، وَالصَّغِيرَةُ ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً ، وَلَا صَغِيرَةً ، فَعِدَّتُهَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٥٦) ، والمغني (٧ : ٤٦٤) .

(٣) انظر الحديث (١١٦٦) في باب « طلاق المريض » .

الأقراء ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

٢٦٩٩٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمُطَلَّقَةِ ، وَقَدْ حَاضَتْ

حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ اعْتَدَتْ سَنَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً اعْتَدَتْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ ، وَاثْنَانَ لِلْعِدَّةِ .

٢٦٩٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي بَابِ الْأَقْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِيهِ ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ (١) .

٢٦٩٩٦ - وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي التِّي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ ،

قَالَ : تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ .

٢٦٩٩٧ - وَاخْتَلَفَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

٢٦٩٩٨ - فَقَالَ الْحَسَنُ فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٦٩٩٩ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِيهَا مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٢٧٠٠٠ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو

مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ،

فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ لَمْ

تَحْضِرَ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ .

وقال عبدُ اللهِ : حَبَسَ اللهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَهَا وَوَرِثَهَا^(١) .

٢٧٠٠١ - وَرَوَى سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ سِتَّةً ، فَأَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ .

٢٧٠٠٢ - قَالَ عَمْرُو ؛ وَقَالَ طَاوُوسٌ : يَكْفِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ

أَحَبُّ إِلَيَّ .

٢٧٠٠٢ م - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ :

١١٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ^(٢) .

٢٧٠٠٣ - فَقَدْ مَضَى مَعَ ذَلِكَ كَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ فِي بَابِ طَلَاقِ الْعَيْدِ ، وَنُعِيدُهُ هَا

هُنَا كَذِكْرِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرًا مُخْتَصِرًا ، فَنَقُولُ :

٢٧٠٠٣ م - ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ .

٢٧٠٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى الرِّجَالِ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٣١ ،

. [٢٣٢

٢٧٠٠٥ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

٢٧٠٠٦ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

٢٧٠٠٧ - وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٠) .

(٢) الموطأ : ٥٨٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٧٧) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس الآثار .

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقَرُوءُهَا حَيْضَتَانِ » (١) فَأُضَافَ إِلَيْهَا الطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ جَمِيعًا ، إِلَّا أَنَّ مَظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٧٠٠٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهُمَا رِقٌّ نَقَصَ طَلَاقَهُ .

٢٧٠٠٩ - وَقَالَ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٢٧٠١٠ - وَقَالَ قَوْمٌ : عِدَّةُ الْحُرَّةِ ، وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ ، وَالطَّلَاقُ مِنْ أَزْوَاجِهِمَا لِهَمَّا

سَوَاءٌ ، فَلَا بَيِّنُ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَا عَلَى الْحُرِّ زَوْجَتَهُ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَعِدَّةُ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَكُلُّ حُرَّةٍ سَوَاءٌ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ . وَفِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ ، وَعَشْرًا .

٢٧٠١١ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَجَمَاعَةٌ

أَهْلُ الظَّاهِرِ .

١١٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨٩) ، باب في سنة طلاق العبد (٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

وقال عقبه : وهو حديث مجهول . وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، ح (١١٨٢) ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣ : ٤٧٩) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في

كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، ح (٢٠٨٠) ص (١ : ٦٧٢) .

وقد روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وانظر : نصب الراية (٣ : ٢٢٧) .

(٢) الموطأ : ٥٨٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٨ ، الأثر (٦١٤) ، والموطأ برواية أبي

٢٧٠١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: اختلف العلماءُ في عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ (*):

٢٧٠١٣ - فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ، الحُرَّةُ، وَالْأُمَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٢٧٠١٤ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

٢٧٠١٥ - قَالَ اللَّيْثُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَنَةٌ، إِذَا

كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

٢٧٠١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ، وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ،

ثَلَاثُ حِيضٍ إِنْ كَانَتْ الْأَقْرَاءُ مَعْرُوفًا مَوْضِعُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَالْآيِسَةِ.

٢٧٠١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): إِذَا طَبَّقَ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ،

فَيَكُونُ فِي أَيَّامِ أَحْمَرَ قَانِيًا مُحْتَدِمًا كَثِيرًا، أَوْ فِيمَا بَعْدَ رَقِيقًا قَلِيلًا، فَحِيضُهَا أَيَّامُ

الدَّمِ الْمُحْتَدِمِ الْكَثِيرِ، وَطَهَرُهَا أَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ الْمَائِلِ إِلَى الصُّفْرَةِ.

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٥٩١ - من تباعدت حيضتها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها بشهرين،

فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً. وقيل: تنقضي عدتها بثلاثة

أشهر. وأما إذا استمر بها الدم، وكانت تعلم عادتها، فإنها ترد إلى عاداتها.

ورأى الحنابلة والشافعية: أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيض والابتداء كالأيسة: ثلاثة أشهر؛

لأن النبي ﷺ أمر حَمْنَةَ بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة

من كل شهر، بدليل أنها ترك فيها الصلاة ونحوها. فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به كما

تعمل به في الصلاة والصوم.

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمربوبة، تمكث سنة

كاملة، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الرية؛ لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدة، وتحل

للأزواج، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة، ومن تأخر عنها الحيض، لا لعدة، أو لعدة غير

رضاع سنة كاملة. أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقراء.

(١) في الأم (٥: ٢١١) باب «عدة المدخول بها التي تحيض».

وَإِنْ كَانَ دَمَهَا مُشْتَبِهًا كُلَّهُ كَانَ حَيْضَتَهَا بِقَدْرِ عَدَدِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فِيمَا مَضَى قَبْلَ
الاستحاضة .

٢٧٠١٨ - وَإِنْ بَدَتْ مُسْتَحَاضَةً ، أَوْ قَيْسَتْ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا ذَكَرَتْ الصَّلَاةَ يَوْمًا
وَلَيْلَةً ، وَاسْتَقْبَلَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ هِلَالِ يَأْتِي عَلَيْهَا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا
هَلَّ هِلَالُ الشَّهْرِ الرَّابِعِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^(١) .

٢٧٠١٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ،
وَالْحَكَمُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَحَمَادٌ : تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْأَقْرَاءِ^(٢) .

٢٧٠٢٠ - وَقَالَ طَاوُوسٌ ، وَعِكْرِمَةُ : تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ .

٢٧٠٢١ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ .

٢٧٠٢٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِنْ كَانَتْ أَقْرَأُهَا مَعْلُومَةً
مُسْتَقِيمَةً ، فَعِدَّتُهَا أَقْرَأُهَا ، وَإِنْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةً .

٢٧٠٢٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا جَهَلَتْ أَقْرَأُهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ عَلِمَتْهَا
اعْتَدَتْ بِهَا .

٢٧٠٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا إِذَا كَانَتْ أَقْرَأُهَا مَعْلُومَةً ، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ .

٢٧٠٢٥ - فَعِنْدَ جَابِرٍ أَنْ تَعْتَدَ بِالشُّهُورِ ، أَلَيْسَتْ عَلَيْهَا حَيْضَتُهَا ، وَعَلِمَتْ أَنَّهَا
تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

(١) الأم (٥ : ٢١١) .

(٢) آثار أبي يوسف : ١٤٥ ، و آثار محمد : ٨٥ ، والأم (٥ : ٢١٢) .

٢٦٠٢٦ - وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا مِمَّنْ تَحِيضُ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ اعْتَدَتْ بِأَقْرَائِهَا ،
وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٠٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ نَفْسِهَا أَنْتَظَرَتْ
حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهَا الرِّبْيَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَرْتَبْ ، فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .

٢٧٠٢٨ - وَقَالَ أَبُو عُمَرَ : أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ
تَتْرِبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ .

٢٧٠٢٩ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ مَا لَمْ
تَكُنْ حَامِلًا عِبَادَةَ مِنَ اللَّهِ فِي الصَّغِيرَةِ وَبَرَاءَةً لِلْأَرْحَامِ فِيمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِنَّ الْحَمْلُ ،
وَحِفْظًا لِلْأَنْسَابِ .

٢٧٠٣٠ - وَاحْتَلَفُوا هَلْ يَلْزِمُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَ
فِيهِنَّ حَيْضَةً أَمْ لَا ؟ .

٢٧٠٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ ،
فَلَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، وَالْعَشْرِ لِتَصِحَّ بِهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا ، وَإِنْ لَمْ
تَحِيضْ ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٧٠٣٢ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ كِنَانَةَ عَلَى الْحُرَّةِ
تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَمْ تَسْتَرْبْ ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيْضَتَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سِتَّةِ
أَشْهُرٍ ، أَتَزَوِّجُ ؟ قَالَ : لَا تَزَوِّجُ حَتَّى تَحِيضَ ، وَتَبْرَأَ مِنَ الرِّبْيَةِ .

٢٧٠٣٣ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَرَى أَنْ تَزَوِّجَ ، وَلَا تَنْتَظِرَ ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَزَوِّجُ ،

فَهِيَ الَّتِي وَفَتْ حَيْضَتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، مِمَّا دُونَ ، فَيَتَجَاوَزُ الْوَقْتَ ، وَلَمْ تَحِضْ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ .

٢٧٠٣٤ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا فِي حَيْضَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرِ الْعِدَّةِ ، وَلَمْ تَسْتَرْبُ نَفْسَهَا ، وَرَأَى النِّسَاءُ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا حَمْلًا تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ .

٢٧٠٣٥ - وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٧٠٣٦ - وَرَوَى عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ رِوَايَةِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ .

٢٧٠٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا بَرَاءً مَا لَمْ تَسْتَرْبُ نَفْسَهَا رِيَّةً تَنْفِيهَا بِالْحَمْلِ ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا حِينَئِذٍ دُونَ مُرَاعَاةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ .

٢٧٠٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْتَفَعَةُ الْحَيْضُ مِنَ الْمَرَضِ كَالْمُرْتَابَةِ فِي الْعِدَّةِ .

٢٧٠٣٩ - قَالَ : وَالْأُمَّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ الْحَيْضِ حَالُهُمَا فِي الْعِدَّةِ ، وَحَالُ الْحُرَّةِ سِوَاءَ سَنَةٍ .

٢٧٠٤٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق: ٤] مَعْنَاهُ :

إِنْ لَمْ تَدْرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِهَا .

٢٧٠٤١ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي يَرْفَعُ الرِّضَاعُ حَيْضَتَهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى

تَحِضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ .

٢٧٠٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الَّتِي يُرْتَفَعُ حَيْضُهَا مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعِ ، فَقَدْ ذَكَرَ

مَالِكٌ فِيهَا حَدِيثًا^(١) فِي كِتَابِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، أَنَّ عَثْمَانَ قَضَى فِيهَا عَنْ رَأْيِ أَنَّهَا تَرْتُ زَوْجَهَا إِذَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ^(٢) .

٢٧٠٤٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنًا لَهُ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا تَحِضُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ مِتُّ وَرِثْتِكَ ، فَقَالَ : أَحْمِلُونِي إِلَى عَثْمَانَ ، فَحَمَلُوهُ ، فَأَرْسَلَ عَثْمَانُ إِلَى عَلِيِّ ، وَزَيْدٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : نَرَى أَنَّ تَرْتُهُ ، فَقَالَا : لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِضِ ، وَلَا مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْحِيضِ الرُّضَاعُ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَقَدْتَهُ حَاضَتْ حِيضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حِيضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ الثَّلَاثَةَ ، فَوَرَّثَتْهُ^(٣) .

٢٧٠٤٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّ جَدَّهُ حَبَانَ بْنَ مَنْقَدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، وَهِيَ تَرْضَعُ ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِضُ ، فَمَاتَ حَبَانُ عَنْ رَأْسِ السَّنَةِ ، فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ ، وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ : هَذَا

(١) برقم (١١٦٦) .

(٢) وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) ، وعبد الرزاق (٦ : ٣٤٠) ، والبيهقي في السنن (٧ :

٤١٩) وفي « معرفة السنن » (١١ : ١٥٢١٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

رَأَى ابْنَ عَمِّكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (١)

٢٧٠٤٥ - وَفِي هَذَا الْبَابِ :

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً . وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا (٢) .

٢٧٠٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فِي النَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ .

٢٧٠٤٧ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالْبَصْرَةِ ، وَمَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةِ ، وَالشَّامِ .

٢٧٠٤٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ

٢٧٠٤٩ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَفِرْقَةٌ : تَمْضِي فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَّاقِهَا

الْأَوَّلِ .

٢٧٠٥٠ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ

٢٧٠٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِأَنَّ طَلَّاقَهُ لَهَا إِذَا لَمْ يَمَسَّهَا فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا فِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٠ - ٢١١)

(٢) الموطأ : ٥٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٧٩) .

عِدَّتْهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، وَبَنَتْ لَمْ تَسْتَأْنِفْ .

٢٧٠٥٢ - وَقَالَ دَاوُدُ : لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَتِمَّ عِدَّتُهَا ، وَلَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ .

٢٧٠٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَشَذَّ فِي ذَلِكَ .

٢٧٠٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَلَوْ كَانَتْ بَائِنَةً مِنْهُ غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ ، فَتَرَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ ،

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَقَدَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا :

٢٧٠٥٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَزُفَرٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَعِثْمَانُ الْبَتِيُّ : لَهَا

نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَتِمُّ بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى .

٢٧٠٥٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَابْنِ شِهَابٍ .

٢٧٠٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَهَا مَهْرٌ

لِلنِّكَاحِ الثَّانِي ، وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ ، جَعَلُوهَا فِي حُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، لِاعْتِدَادِهَا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٠٥٨ - وَقَالَ دَاوُدُ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ،

وَلَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ بِشَيْءٍ أَيْضًا .

٢٧٠٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوَّجَهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ

أَسْلَمَ . فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا . فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا .

وَإِنْ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ

طَلَاقٍ (١) .

٢٧٠٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْكَافِرِ يُسَلِّمُ قَبْلَ

زَوْجَتِهِ، وَالْكَافِرَةَ قَبْلَ زَوْجِهَا فِي بَابِ نِكَاحِ الشُّرْكِ إِذَا أَسَلَمَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ .

٢٧٠٦١ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسْخِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِرَاقًا بَيْنَ

الزَّوْجَيْنِ أَنَّ الْفَسْخَ إِذَا عَادَ الزَّوْجَانِ بَعْدَهُ إِلَى النِّكَاحِ ، فَهُمَا عَلَى الْعِصْمَةِ الْأُولَى ،
وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا ، ثُمَّ رَاجَعَهَا
كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى طَلَقَتَيْنِ .

٢٧٠٦٢ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَابَةِ الزَّوْجِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا أَسَلَمَتْ زَوْجَتَهُ ،

وَهُمَا ذِمِّيَانِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا :

٢٧٠٦٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ : الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ ، وَلَيْسَ

طَلَاقٌ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ : إِنَّمَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمُضِيِّ ثَلَاثِ حَيْضٍ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمَا فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٢٧٠٦٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ

مَذْهَبِهِ ، وَمَذْهَبِ أَصْحَابِهِمْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ أَيْضًا .

٢٧٠٦٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا أَبِي الزَّوْجُ أَنْ

يُسَلِّمَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ طَلَاقٌ .

٢٧٠٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ جَعَلَهُ هُوَ شَيْءٌ دَخَلَ عَلَى الزَّوْجِ لَمْ يَقْصِدْهُ ،

فَكَانَتْهُ غَلَبَ عَلَيْهِ ، فَاشْتَبَهَ ، أَوْ شَرَى أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا اخْتَصَّ بِهِ
الزَّوْجُ طَلَاقًا .

٢٧٠٦٧ - قَالَ : إِبَابَةُ الزَّوْجِ مِنَ الْإِسْلَامِ اخْتِصَاصٌ مِنْهُ بِالْفُرْقَةِ ، وَاخْتِيَارٌ لَهَا ،

فَكَذَلِكَ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٦) باب ما جاء في الحكمين (*)

١١٩٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ ،
اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾
[النساء : ٣٥] إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا ، وَالْاجْتِمَاعُ (١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ
قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ (٢) .

(*) المسألة - ٥٩٢ - الحكمان : حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان ققيهان عالمان بالجمع والتفريق؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر ، ويجوز أن يكونا من غير أهلها ؛ والأولى أن يكونا من غير أهلها ؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة. وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، وأن يلبثا القول وأن ينصفا ، ويرغباً ويخوفاً ، ولا يخصصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر ، ليكون أقرب للتوفيق بينهما .

وينفذ عند المالكية تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رآه من تطلق أو خلع ، من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم ، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما ، وإذا حكما بالفراق فهي طلاقه بائنة . وقال الشافعية والحنابلة: الحكمان وكيلان عن الزوجين ، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين ، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه .

وقال الحنفية : يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي ، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق ، وهو طلاق بائن ، بناء على تقريرهما ، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه .

(١) الموطأ : ٥٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥) :

(٢١١) .

(٢) الموطأ : ٥٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٨٢) .

٢٧٠٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ - أَمَّا الْخَبْرُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ذَلِكَ ،
فَمُرُويٌّ مِنْ وَجْهِ ثَابِتِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

٢٧٠٦٩ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ [سُفْيَانُ] ^(١) بِنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ [بِنُ أَبِي طَالِبٍ] ^(٢) ، وَمَعَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا بَالُ هَذَيْنِ ؟ فَقَالُوا : وَقَعَ بَيْنَهُمَا
شِقَاقٌ ، قَالَ : فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا [قَالَ : فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ
أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا] ^(٣) ، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ : هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ
تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرُقَا فَرُقْتُمَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضَيْتُ [بِقَوْلِ] ^(٤) اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا فِيهِ عَلِيٌّ وَلِيِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ ، فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا ، وَاللَّهِ ،
لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تَقْرُبَا بِمَا أَقْرَبْتُمَا بِهِ .

٢٧٠٧٠ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مَعَ
زَوْجِهَا ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هُوَ لَاءِ حَكَمًا ، وَهُوَ لَاءِ
حَكَمًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ ، [إِنْ عَلَيْكُمَا] ^(٥) إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ
تَفْرُقَا فَرُقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا ، فَقَالَ الرَّوْجُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ ، فَلَا ، فَقَالَ

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣) سقط في (ي ، س)

(٤) في (ي ، س) : « بكتاب » .

(٥) في (ك) فقط .

عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ لِي ، وَعَلَيَّ^(١) .

٢٧٠٧١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا . جَمَعْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرُقَا فَرَفَقْتُمَا .

فَقَالَ مَعْمَرٌ ؛ وَبَلَّغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٢) .

٢٧٠٧٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ ، فَقَالَتْ : تَصْبِرُ لِي ، وَأَنْفِقُ عَلَيْكَ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ ، وَشِيبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا ، وَهُوَ بِرِمٍّ^(٣) قَالَتْ أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ ، وَشِيبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ ؟

فَقَالَ عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، وَجَاءَتْ عُثْمَانَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَضَحِكَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَفْرَقَنَّ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لِأَفْرُقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَآتِيَا ، فَوَجَدَاهُمَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبُوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا ، فَرَجَعَا^(٤) .

٢٧٠٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٥١٢) ، الأثر (١١٨٨٣) ، وجامع البيان (٥ : ٤٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٥١٢) ، الأثر (١١٨٨٥) ، وجامع البيان (٥ : ٤٥) .

(٣) (برم) = ضجر ، وسئم .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٥١٣) ، الأثر (١١٨٨٧) ، وجامع البيان (٥ : ٤٥) مختصراً .

﴿ وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء : ٣٥] أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ ، وَالْأَمْرَاءُ ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي « بَيْنِهِمَا » : لِلزَّوْجَيْنِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] فِي الْحَكَمَيْنِ فِي الشُّقَاقِ .

٢٧٠٧٤ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : هُمَا الْحَكَمَانِ (١) .

٢٧٠٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] قَالَ : هُمَا الْحَكَمَانِ (٢) .

٢٧٠٧٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ :

(أحدهما) : مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ .

(والآخر) : مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ ، فَيُرْسَلُ

مِنْ غَيْرِهِمَا .

٢٧٠٧٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُمَا .

٢٧٠٧٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُمَا نَافِذٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ .

٢٧٠٧٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا ، هَلْ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ

لا؟

٢٧٠٨٠ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ قَوْلُهُمَا فِي الْفُرْقَةِ ، وَالْاجْتِمَاعِ بِغَيْرِ

تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا إِذْنٍ مِنْهُمَا [فِي ذَلِكَ] (١) .

٢٧٠٨١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي سَلَمَةَ [بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (٢) ، وَإِبْرَاهِيمَ

النُّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٣) .

٢٧٠٨٢ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

٢٧٠٨٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَكْمَيْنِ : إِنْ اجْتَمَعَ أَمْرُهُمَا عَلَى

أَنْ يُفْرَقَا ، أَوْ يَجْمَعَا جَازَ (٤) .

٢٧٠٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفْرَقَا إِلَّا

أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ إِلَيْهِمَا التَّفْرِيقَ .

٢٧٠٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ (٥) .

٢٧٠٨٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَسْأَلُ : أَيُفْرَقُ الْحَكْمَانِ ؟ قَالَ : لَا ،

إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي أَيْدِيهِمَا الزَّوْجَانِ .

٢٧٠٨٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ : يَحْكُمَانِ فِي الْاجْتِمَاعِ ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ .

٢٧٠٨٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) المغني (٧ : ٤٩) ، والمحلى (١٠ : ٨٨) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٩٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٠٦) .

(٥) سنن البيهقي (٧ : ٣٠٧) ، والمحلى (١٠ : ٨٨) .

٢٧٠٨٩ - وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَحْتَجُّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٧٠٩٠ - وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ عُبَيْدَةَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ] (١) ،

قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ ، وَبِهِمَا يُفْرَقُ .

٢٧٠٩١ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - لِلزَّوْجِ : لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَرْضَى بِمَا رَضِيَتْ بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُمَا لَا يُفْرَقَانِ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجِ .

٢٧٠٩٢ - وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَبِيدُ الزَّوْجَ ، أَوْ يَبِيدُ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ

إِلَيْهِ .

٢٧٠٩٣ - وَجَعَلَهُ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي بَابِ طَلَاقِ السُّلْطَانِ عَلَى الْمَوْلَى ،

وَالْعَيْنِ .

٢٧٠٩٤ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْحَكْمَيْنِ يُطَلَّقَانِ ثَلَاثًا .

٢٧٠٩٥ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً .

٢٧٠٩٦ - وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

٢٧٠٩٧ - وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَأَشْهَبُ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَهِيَ ثَلَاثٌ ، وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ .

(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (*)

١١٩٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَأَبْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ الْمَرْأَةِ

(*) المسألة - ٥٩٣ - يشترط لمن يطلق أن تكون له الولاية على محل الطلاق الذي هو الزوجة ، فإذا طلق ما لم يملك :

قال الحنفية : إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » أو « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ؛ لأن هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق ، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ أى عند وجود الشرط ، وإذا كان الملك متيقناً عنده ، وقع الطلاق ؛ لأن المعلق بالشرط كالمفوض لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط ، فإنه يقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان ، وهو استصحاب الحال .

وأما حديث : « لا طلاق قبل النكاح » الذي رواه الشافعي ، فمحمول على نفي التنجيز في الحال ، لا نفي الطلاق المعلق .

وعلى هذا فلا تصح إضافة الطلاق إلى امرأة إلا أن يكون الخالف مالكاً ، أو يضيفه إلى ملك ، فإن قال لامرأة أجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها ، فدخلت الدار ، لم تطلق ؛ لأن الخالف ليس مالكاً ، ولم يضيف الطلاق إلى الملك أو سبب الملك وهو الزوج ، ولا بد من واحد منهما .
والحاصل : أن الطلاق عند الحنفية يتعلق بشرط التزويج ، سواء عمم المطلق جميع النساء أو خصص .

وقال المالكية : إن عمَّ المطلق جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه ، فمن قال : « كل امرأة أتزوجها من بني فلان ، أو من بلد كذا ، فهي طالق » أو قال « في وقت كذا » ، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق . أما لو قال : « كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق » فلا تطلق امرأة تزوجها . وسبب الفرق بين التعميم والتخصيص : استحسان مبني على المصلحة ؛ لأنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم ، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً به وحرماً ، وكأنه من باب نذر المعصية . وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا أئزمناه الطلاق ، وليس =

قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمُّ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا^(١) .

١١٩٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ ، فِيمَنْ

قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةً بَعَيْنَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٢٧٠٩٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا آخِرُ الْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ رِوَاةِ « الْمَوْطِئِ » .

٢٧٠٩٩ - وَلِيَحْيَى فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، فِي بَعْضِهَا وَهَمٌّ .

٢٧١٠٠ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَا أَعْلَمُ [أَنَّهُ]^(٣) رُوِيَ عَنْهُ [فِي

الطَّلَاقِ]^(٤) قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْءٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ يَاسِينَ الزِّيَّاتُ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ،

= من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .
وقال الشافعية والحنابلة : خطاب الأجنبية بطلاق مثل « أنت طالق » ومثل « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » وتعليق الطلاق بنكاح ، مثل « إن تزوجتك فأنت طالق » ، أو بغير نكاح ، مثل « إن دخلت الدار فأنت طالق » لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، فلا تطلق على من يتزوجها ، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق ، وأما المعلق على الزواج فلانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق ، وقد قال عليه السلام : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٣ : ١٢٧) ، بداية المجتهد (٢٠ : ٨٣) ، القوانين الفقهية : ٢٣٢ ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٢) ، المهذب (٢ : ٩٨) ، المغني (٧ : ١٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٧٦) .

(١) الموطأ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٣) ، والإشراف (٤ : ١٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٤٧٤) .

(٢) الموطأ : ٥٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٥٣) ، واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى : ١٠٣ ، والمخلى (١٠ : ٢٠٦) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) ، (س) .

عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ (١) .

٢٧١٠١ - وَيَسُنُّ مُجْتَمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ .

٢٧١٠٢ - وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيْمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَاسَ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا الطَّلَاقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧١٠٣ - وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَروى وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، [عَنْ عَلْقَمَةَ] (٢) ، وَالْأَسْوَدُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجَهَا فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَعْلِمَهَا بِالطَّلَاقِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٣) .

٢٧١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا إِذْ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ إِنْ تَزَوَّجَهَا .

٢٧١٠٥ - وَرَوَى أَبُو عُوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيْمَنْ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً ، فَهِيَ طَالِقٌ . قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ .

٢٧١٠٦ - وَأَمَّا بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْحَالِفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ قَبِيلَةَ ، أَوْ يُسَمِّيَ امْرَأَةً ، فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْهُ إِلَّا مُنْقَطِعًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٣٧٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٤٧٠) .

٢٧١٠٧ - وَأَمَّا سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا مِنْ وَجْهِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُمَا .

٢٧١٠٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرَوْنَ
الطَّلَاقَ جَائِزًا عَلَيْهِ إِذَا وَقَّتَ (١) .

٢٧١٠٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ ،

وَسَالِمًا ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ ، فَقَالُوا
كُلُّهُمْ : لَا يَتَزَوَّجُهَا (٢) .

٢٧١١٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً ، فَهِيَ [طَالِقٌ
] قَالَ : [طَالِقٌ] (٣) .

٢٧١١١ - وَسُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً ، فَهِيَ (٤) عَلَيَّ كَظْهَرِ

أُمِّي ، قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يُكْفَرَ (٥) .

٢٧١١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ [سَالِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَإِنْ عَمَّ فِي

يَمِينِهِ .

٢٧١١٣ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨ : ١٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٠) .

(٣) زيادة متعينة في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٩ - ٢٠) .

قدامة ، قَالَ : قُلْتُ [١] [لِسَالِمِ] [٢] بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

فَقَالَ : أَمَا أَنَا ، فَلَوْ كُنْتُ ، لَمْ أَنْكَحْ ، وَلَمْ أَشْتَرِ [٣] .

٢٧١١٤ - وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ ، فَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ، قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ

أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلُّ [جَارِيَةٍ] [٤] أَشْتَرِيهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ .

٢٧١١٥ - [قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا

عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمَلِكِ] [٥] ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : امْرَأَةٌ فُلَانٍ طَالِقٌ ، أَوْ عَبْدٌ فُلَانٍ حُرٌّ [٦] .

٢٧١١٦ - وَرَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَالَ : فُلَانَةٌ طَالِقٌ ،

وَلَا يَقُولُ : إِنِ تَزَوَّجْتُهَا .

٢٧١١٧ - وَأَمَّا إِنْ قَالَ : إِنِ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ .

٢٧١١٨ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ : إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلَاقُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « سالم » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١) باب « في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتاً » .

(٤) تحرفت في (ي ، س) إلى « امرأة » عن أمة .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢١) ، الأثر (١١٤٧٥) .

٢٧١١٩ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ أُثْمَةَ الْفَتْوَى فِي هَذَا الْبَابِ:

٢٧١٢٠ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ يَحْتَسِبُ فِي « الْمَوْطِئِ » ، وَقَالَ فِي غَيْرِ الْمَوْطِئِ .

٢٧١٢١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ امْرَأَةً

بِعَيْنِهَا ، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا ، أَوْ [نَحْوَ هَذَا] ^(١) ، وَعَمَّ فِي - يَمِينِهِ ، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَلَيَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ ، فَإِنْ سَمِيَ امْرَأَةً ، أَوْ أَرْضًا ، أَوْ قَبِيلَةً ، أَوْ ضَرَبَ أَجَلًا يَبْلُغُ عُمُرَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ .

٢٧١٢١ م - قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرَيْتِهِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمٌّ .

٢٧١٢٢ - وَلَوْ خَصَّ جِنْسًا أَوْ بَلَدًا أَوْ ضَرَبَ أَجَلًا يَبْلُغُ [عُمُرَهُ] ^(٢) مِثْلَهُ لَزِمَهُ .

٢٧١٢٣ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ : [إِذَا قَالَ] ^(٣) : كُلُّ بَكْرٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ

قَالَ : كُلُّ ثَيْبٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَمَرَّةٌ قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُ ، وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ

نَوْعًا بَعْدَ نَوْعٍ ، [وَمَرَّةٌ قَالَ] ^(٤) : إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ ؛ لِأَنَّهُ [قَدْ] ^(٥) عَمَّ فِي الْيَمِينِ الْأُخْرَى .

٢٧١٢٤ - وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ .

٢٧١٢٥ - [وَقَالَ] ^(٦) ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَإِبْرَاهِيمُ

(١) فِي (ك) : « نَحْوَهَا » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٣) فِي (ك) : « فِي قَوْلِهِ » .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « وَقَدْ رَوَى عَنْهُ » .

(٥) سَقَطَ فِي (ك) .

(٦) فِي (ك) : « وَقَوْلِهِ » .

النُّخعي، والشَّعبي، والليثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ في هذا البابِ مثل قول مالك^(١).
 ٢٧١٢٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا عَمَمَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ سَمِيَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ
 جَمَاعَةً بِعَيْنِهَا ، أَوْ جَعَلَ يَمِينَهُ إِلَى أَجَلٍ يَبْلُغُهُ وَقَعَ .

٢٧١٢٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا [عَلَيْكَ]^(٢) ،
 فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَيَشْتَرِي عَلَيْهَا جَارِيَةً ، فَإِنَّهَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكَ .

٢٧١٢٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ

بِشَيْءٍ .

٢٧١٢٩ - وَلَوْ قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ ، أَوْ أَرْتُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا
 مَلَكَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَصَّ .

٢٧١٣٠ - وَلَوْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَالَ

مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ مُسْلِمَةً ، أَوْ [يَهُودِيَّةً ، أَوْ نَصْرَانِيَّةً]^(٣) ، أَوْ إِلَى
 أَجَلٍ كَذَا لَزِمَهُ .

٢٧١٣١ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَدَّ [وَصَلَّتْ]^(٤) الْكُوفَةَ

أَفْتَى بِغَيْرِ هَذَا .

٢٧١٣٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ : [يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ]^(٥) ، وَالْعَتَقُ فِيمَا خَصَّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ

(١) المحلى (١٠ : ٢٠٦) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « كتابية » .

(٤) في (ي ، س) : « وضعت » ، وهو تصحيف .

(٥) في (ي ، س) : « يلزم بالطلاق » .

قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ .

٢٧١٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهَذَا قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٢٧١٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ

طَالِقٌ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، تَطْلُقُ حِينَ تَتَزَوَّجُ .

٢٧١٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ .

٢٧١٣٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ

مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، أَنَّهُمَا كَانَا

يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١) .

٢٧١٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٧١٣٨ - [وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ]^(٢) :

فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمَالِكٍ ، وَهَذَا قَوْلُ ثَانَ .

٢٧١٣٩ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَمَلَ قَوْلَهُ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ عَلَيَّ مَا قَالَهُ ابْنُ

شِهَابٍ .

٢٧١٤٠ - قَالَ : وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ

أَنْ [يَكُونَ]^(٣) فِيهِ النَّذْرُ إِذَا مَلَكَهُ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « يلزمه » .

٢٧١٤١ - قَالُوا : وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ » ، وَلَيْسَ فِيهِ لَا عَقْدَ طَلَّاقٍ ، وَشَبَّهُوهُ بِعِلَّةِ الْأَجْنَاسِ أَنَّهُ يَسْتَصِحُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْحَقَ فِي مِلْكِهِ .

٢٧١٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ هَذَا كُلُّهُ بِالْقَوِيِّ ، وَلَا الصَّحِيحِ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْتَّحْكَمِ ، وَدَعَوَى مَا لَا يَلْزَمُ دُونَ حُجَّةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ) : قَوْلٌ مَنْ قَالَ : لَا يَلْزَمُ طَلَّاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَقٌ قَبْلَ مِلْكٍ ، لَا إِذَا حَصَّ ، وَلَا إِذَا عَمَّ .

٢٧١٤٣ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعْلُومَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ بَعْضَهَا ، وَلَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُخَالِفُهَا ، [وَسَنَدُ كُرْهَا] (١) فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٧١٤٤ - وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَشُرَيْحٍ ، وَالْحَسَنِ وَعَطَّاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالضُّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَتَادَةَ ، وَوَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ ، وَعِكْرَمَةَ (٢) .

(١) فِي (ي ، س) : « وَسَنَدُ كُرْ أَحْسَنُهَا » .

(٢) انظر الآثار عنهم في : مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٢١) ومصنف

عبدالرزاق (٦ : ٤١٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٣٥٠) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٥) ، وشرح

السنة (٩ : ١٩٩) والإشراف (٤ : ١٨٥) .

٢٧١٤٥ - وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ .

٢٧١٤٦ - وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ ، فَهِيَ
طَالِقٌ ، لَوْ جَاءَنِي لَمْ أَمْرُهُ بِالتَّزْوِيجِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ لَمْ أَمْرُهُ بِالفِرَاقِ .

٢٧١٤٧ - [وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ]^(١) .

٢٧١٤٨ - وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

٢٧١٤٩ - وَرَوَى الْعَتَبِيُّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ مَالِكٍ ،
أَنَّهُ أَفْتِيَ رَجُلًا حَلَفَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا .
٢٧١٥٠ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَنَزَلْتُ بِالْمَخْرُومِيِّ ، فَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِذَلِكَ .

٢٧١٥١ - وَقَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ]^(٢) فِيمَنْ حَلَفَ
بِطَّلَاقِ [امْرَأَةٍ]^(٣) إِنْ تَزَوَّجَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ بِبَلَدٍ كَذَا ، فَتَزَوَّجَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ ، أَوْ تَزَوَّجَ
[تِلْكَ]^(٤) الْمَرْأَةَ ، قَالَ : مَا أَرَاهُ حَانِثًا .

٢٧١٥٢ - قَالَ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَمْرُ السُّلْطَانِ أَلَا يَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ،
وَتَوَقَّفَ فِي الْفُتْيَا بِهِ آخِرَ أَيَّامِهِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « عبد الحكم » .

(٣) في (ي ، س) : « امرأته » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٧١٥٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ كَانَ عَامَةً مَشَايخِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا ،
مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ .

٢٧١٥٤ - [هُوَ قَوْلُ] ^(١) ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ .

٢٧١٥٥ - قَالَ : وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ ، فَلَا يَرُونَ ذَلِكَ .

٢٧١٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِيُّ ،
عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ » ^(٢) .

٢٧١٥٧ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ،

وَعَطَاءُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ^(٣) .

٢٧١٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ^(٤) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَنْ

سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ » ^(٥) .

٢٧١٥٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥ - ١٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وحديثي : يعني وكيع .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، [قَالَ : قَالَ] (١)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا عَتَاقَةَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ » (٢) .

٢٧١٦٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضُّحَّاكِ ، عَنْ النَّزَالِ بْنِ

سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ، وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ حَلْمٍ ،

[وَلَا وَصَالَ] (٣) ، وَلَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَقَ قَبْلَ

مِلْكٍ » (٤) .

فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ : يَا أَبَا عُرْوَةَ ! إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَلِيٍّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

٢٧١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ الصُّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا

يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَكِتَابِ ابْنِ

أَبِي شَيْبَةَ ، وَكِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ ، وَلَوْ لَا كَرَاهَةُ التَّطْوِيلِ

لَذَكَرْنَاهَا .

٢٧١٦٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ

إِلَى عَامِلِهِ بِصَنْعَاءَ : اسأَلْ مَنْ قَبْلَكَ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ .

(١) في (ي ، س) : « عن » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٧) ، الأثر (١١٤٥٥) .

(٣) سقط في (ي ، س) ، وليست في « المصنف » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٦) ، الأثر (١١٤٥٠) .

(٥) المصنف في الموضوع السابق .

قَالَ : فَسَأَلَ ابْنَ طَاوُوسٍ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ (١) .

٢٧١٦٣ - وَسُئِلَ أَبُو الْمَقْدَامِ ، وَسَمَّاكَ ، فَحَدَّثَ أَبُو الْمَقْدَامِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَحَدَّثَ

سَمَّاكَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحِ (٢) .

٢٧١٦٤ - قَالَ : وَقَالَ سَمَّاكَ : إِنَّمَا النِّكَاحُ عَقْدَةٌ تُعْقَدُ ، وَالطَّلَاقُ حُلُّهَا ،

فَكَيْفَ تَحُلُّ عَقْدَةً قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ فَكَتَبَ بِقَوْلِهِ فَأَعْجَبَهُ ، وَكَتَبَ أَنْ يَبْعَثَ قَاضِيًا (٣) .

٢٧١٦٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ رَوَاحِ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً عَنْ

رَجُلٍ ، قَالَ : يَوْمَ أَنْزَوْجُ فُلَانَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَقَالُوا : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤) .

٢٧١٦٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ : أَيْكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ (٥) .

٢٧١٦٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي قَبِيصَةُ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

أَدَمَ - مَوْلَى خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قَالَ (٦)] ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٤٩] فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يَكُونَ النِّكَاحُ (٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢٠) ، الأثر (١١٤٦٩) .

(٢) ، (٣) الموضوع السابق

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨) .

(٥) الموضوع السابق .

(٦) في (ي ، س) : « عن » .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٨) .

٢٧١٦٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو نَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ (١) .

٢٧١٦٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أَبَالِي أَنْزَوْجَتَهَا ، أَوْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ (٢) يَعْنِي أَنَّهَا حَلَالٌ (٣) .

٢٧١٧٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكُحْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤) .

٢٧١٧١ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ الْعِتَاقَةُ (٥) .

٢٧١٧٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ طَّلَاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَنْكُحْ ، فَقَالُوا : لَا طَّلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَنْكُحَ ، سَمَّاهَا ، أَوْ لَمْ يُسَمَّهَا (٦) .

٢٧١٧٣ - وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

(٢) أي كما لو أنه وضع يده على السارية فلا يحرم شيئاً ، كذا الطلاق قبل النكاح لا يحرم شيئاً ، فكأنه كنى به عن تساويهما في عدم الجدوى .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٦) ، الأثر (١١٤٤٨) .

(٥) الموضوع السابق .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٨) الأثر (١١٤٦٠) .

عبَّاسُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الطَّلَاقَ ، وَلَا الظُّهَارَ قَبْلَ النُّكَاحِ .

٢٧١٧٤ - وَسُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْعَبْسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ ، وَعَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا ؟ فَقَالَا : لَيْسَ
بِشَيْءٍ (١) .

٢٧١٧٥ - وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : الطَّلَاقُ بَعْدَ النُّكَاحِ ،

وَالْعَتَقُ بَعْدَ الْمَلِكِ .

(٢٨) باب أجل الذي لا يمس امرأته (*)

١١٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ ؛ سَنَةً ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (١) .

(*) المسألة - ٥٩٤ - : ثبت العنة عند الشافعية بقرار الزوج عند الحاكم ، أو بينة تقام عند الحاكم على إقراره ، أو يمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الأصح . وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه ، بطلب الزوجة ؛ لأن الحق لها ، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي ، فإن قال : وطئت حلف ، فإن نكل عن اليمين حلفت ، فإن حلفت أو أقره بذلك ، استقلت بالفسخ ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً . فإذا تبين أن الزوج محبوب ، فرّق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله ؛ لعدم الفائدة في التأجيل . أما العنين والخصمي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة ، أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة ، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول ، والتأجيل سنة مروى عن عمر وعلي وابن مسعود . وتبدأ السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتأجيل ، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي . فإذا ادعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع ؛ ففي رأي الحنفية والحنابلة : إن كانت المرأة ثيباً ، فالقول قول الزوج بيمينه ؛ لأن الظاهر يشهد له ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب ، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه . فإن حلف رفضت دعوى الزوجة ، وإن امتنع عن الحلف ، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة ، فإن اختارت الفرقة فرّق بينهما .

وإن كانت بكرًا عذراء نظر إليها النساء ، ويقبل قول امرأة واحدة والأولى عند الحنفية إراءتها لامرأتين ، فإن قالتا : هي بكر ، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه ، وإن قالتا : هي ثيب ، حلف الزوج فإن حلف لا حق لها ، وإن نكل بقي التأجيل سنة ، فإن شهدت النساء ، وإلا فالقول قولها .

وقال المالكية : إن ادعى الوطء في مدة السنة ، صدق الزوج بيمينه ، وإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة : أنه لم يطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت .

(١) الموطأ : ٥٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) ، الأثر (١٠٧٢١) .

٢٧١٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ يُؤَجَّلُ سَنَةً^(١).

٢٧١٧٧ - قَالَ مَعْمَرٌ؛ وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمٍ يَرْفَعُ أَمْرَهَا.

٢٧١٧٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَأَفِيًا.

١٢٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجْلُ؟ أَمِنْ يَوْمٍ يَبْنِي بِهَا أُمٌّ مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٢).

٢٧١٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مِنْ قَوْلِ

مَالِكٍ، لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٧١٨٠ - وَرِوَايَةُ يَحْيَى - وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لَهُمْ، فَإِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَيْرِ

رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَهِيَ - عِنْدِي - غَيْرُ مَرْفُوعَةٍ لَصِحَّةِ الْإِمْكَانِ فِيهَا.

٢٧١٨١ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ

أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجْلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا

٢٧١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - أئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ - عَلَى تَأْجِيلِ

الْعَيْنِ سَنَةً، إِذَا كَانَ حُرًّا.

(١) مصنف عبدالرزاق (٦: ٢٥٣)، الأثر (١٠٧٢٠).

(٢) الموطأ: ٥٨٥، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٨٦).

٢٧١٨٣ - وَشَدَّ دَاوُدُ ، وَابْنُ عَلِيَّةَ ، فَلَمْ يَرِيَا عَلَيْهِ تَأْجِيلًا ، وَجَعَلَا ذَلِكَ مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِالْمَرْأَةِ .

٢٧١٨٤ - وَاحْتَجَّ ابْنُ عَلِيَّةَ بِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ ، وَأَنَّ الْقِيَّاسَ أَلَّا يُؤْجَلَ ، كَمَا لَا يُؤْجَلُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةٌ .

٢٧١٨٥ - وَرَوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا لَا يُؤْجَلُ .

٢٧١٨٦ - وَذَكَرَ الْحَكَمُ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ .

٢٧١٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُتَّصِلًا .

٢٧١٨٨ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيٍّ ، عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيْمٌ ، وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ ؟ فَقَالَ : وَأَيْنَ زَوْجِكَ ؟ ، قَالَ : فَجَاءَ شَيْخٌ قَدْ اجْتَنَحَ^(١) ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : صَدَقْتُ ، وَلَكِنْ سَلَّهَا هَلْ تَنْعَمُ فِي مَطْعَمٍ ، أَوْ مَلْبَسٍ ؟ ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : وَلَا مِنَ السَّحَرِ ؟ قَالَ : وَلَا مِنَ السَّحَرِ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَلَكْتُ ، وَأَهْلَكْتُ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَرَّقْ بَيْنِي ، وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلْ اصْبِرِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَبْتَلِيكَ بِأَشَدِّ مِنْ هَذَا فَعَلَ^(٢) .

(١) (اجتنح) = الاجتناح : الميل مع الاتكاء .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٦) ، الأثر (١٠٧٣٥) وسنن البيهقي (٧ : ٢١٥) ، والمحلى (١٠) :

٢٧١٨٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الهمداني ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ ، فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ .

٢٧١٩٠ - وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧١٩١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا التَّاجِيلُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ .

٢٧١٩٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، [قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عِمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى [بْنِ^(٢)] الْجَزَارِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً ،
فَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ [أَحَقُّ^(٣)] بِنَفْسِهَا^(٤) .

٢٧١٩٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ الضُّحَّاكِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ : يُؤَجَّلُ [الْمُعْتَرِضُ^(٥)] سَنَةً ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٦) .

٢٧١٩٤ - وَاعْتَلَّ دَاوُدُ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْمُحَلَّلِ مِنْ

هَذَا الْكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٧١٩٥ - وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْعَيْنَ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ

إِلَى السُّلْطَانِ .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « أولى » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، الأثر (١٠٧٢٥) ، وليس عنده : يحيى بن الجزار .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٦) .

٢٧١٩٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -

رضي الله عنهم^(١) .

٢٧١٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما .

٢٧١٩٨ - وَخَبَرُ عُمَرَ رَوَاهُ الْمَدِينِيُّونَ ، وَالْكُوفِيُّونَ ، وَالْبَصْرِيُّونَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا

عَنْهُ فِيهِ .

٢٧١٩٩ - وَخَبَرُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ

أَيْضًا ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٢٠٠ - وَأَمَّا الْخَبَرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ

النُّعْمَانِ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً^(٢) .

٢٧٢٠١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ : يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً^(٣) .

٢٧٢٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، أَنَّ الْعَيْنَ

يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ أَجَلُهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ ،

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢٧٢٠٣ - وَإِنَّمَا أَجَلُهُ سَنَةً فِيمَا ذُكِرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِتَكْمُلَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَالْعِلَاجُ فِي

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٦) وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) وما بعدها ،

وسنن البيهقي (٧ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، الأثر (١٠٧٢٤) وسنن البيهقي (٧ : ٢٢٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٧) .

أَزْمَانِ السَّنَةِ كُلِّهَا ؛ لِاخْتِلَافِ أَعْرَاضِ الْعِلَلِ فِي أَزْمِنَةِ الْعَامِ ، [وَفُصُولِهِ]^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي السَّنَةِ يَمْسُوا مِنْهُ وَفَرَقَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ .

٢٧٢٠٤ - وَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ]^(٢) عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَيْهِمَا ، وَالثَّوْرِيِّ .

٢٧٢٠٥ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَأَقَعَةَ لِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ ، فَكَانَ طَلَاقًا .

٢٧٢٠٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ ، لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ .

٢٧٢٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لِأَنَّ الْفُرْقَةَ إِلَيْهَا دُونَهُ لَا تَقَعُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَقَامَتْ مَعَهُ [عَلَى ذَلِكَ]^(٣) لَمْ تَقَعْ فُرْقَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ ، فَهِيَ فَسْخٌ ، [لَا طَلَاقٌ]^(٤) .

٢٧٢٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الْأُمَّةِ تَعْتَقُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهَا سِوَاءٌ إِلَّا مَنْ خَالَفَ أَصْلَهُ وَقِيَاسَهُ .

٢٧٢٠٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْعَيْنِ ، وَأَمْرَاتِهِ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ ذَلِكَ ، وَتَخْتَارَهُ .

٢٧٢١٠ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْلُهُ سَنَةٌ ، فَإِنْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « بآئنة » .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

أصَابَهَا ، وَإِلَّا خَيْرَهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ (١) .

٢٧٢١١ - وَالْعَيْنُ الَّذِي يُؤْجَلُ عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ الْمُعْتَرِضُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ يَطَأُ

غَيْرَهَا بِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ .

٢٧٢١٢ - وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ بِعَارِضٍ . وَقَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ

الْوَطْءُ ، أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ مَنْ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ .

٢٧٢١٣ - وَهَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْمُعْتَرِضِ الَّذِي يُؤْجَلُ سَنَةً .

٢٧٢١٤ - وَأَمَّا الْعَيْنُ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالْخَصِيُّ ، فَلَا يُؤْجَلُونَ ، وَأَمْرَأَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

٢٧٢١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَمَذْهَبُهُ فِيمَا رَوَاهُ الْمَرْيُ ، وَالرَّبِيعُ عَنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ

يُمْكِنُ مِنْهُ الْوَطْءُ تَامٌ ، أَوْ مَقْطُوعٌ بَعْضُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ مَا وَقَعَ مَوْعَ الرَّجُلِ الَّذِي

يُغَيَّبُ حَشَفَتَهُ فِي الْفَرَجِ .

٢٧٢١٦ - وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى ، وَالْعَيْنُ ، وَالْمُعْتَرِضُ عَنْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ تَأْجِيلِ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ تَطَلُّبِ فِرَاقِهِ ،

فَإِنْ أَصَابَهَا فِي السَّنَةِ إِصَابَةٌ يُغَيَّبُ بِهَا الْحَشَفَةُ فِي الْفَرَجِ ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكْرِ ،

[وَإِلَّا] (٢) فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْمَقَامَ مَعَهُ (٣) .

٢٧٢١٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : يُؤْجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٠٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الأم (٥ : ٢٧٥) .

يَصِلُ إِلَى غَيْرِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا ، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

٢٧٢١٨ - وَأَمَّا الْمَجْبُوبُ ، فَتُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ مَكَانَهَا ،

٢٧٢١٩ - وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، فَحَسْبُكَ (١) .

٢٧٢٢٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَيْنِ يَدْعِي الْجِمَاعَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ .

٢٧٢٢١ - فَقَالَ مَالِكٌ : الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ

مَعَ يَمِينِهِ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا .

٢٧٢٢٢ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمَا قَالَا :

يَدْخُلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَهُنَاكَ امْرَأَتَانِ ، فَإِذَا فَرَّغَ نَظَرْنَا فِي فَرْجِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَنِيُّ ، فَهُوَ صَادِقٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ .

٢٧٢٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : [إِنَّهُ] (٢) إِذَا ادَّعَى الْعَيْنُ

أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا فِي الْأَصْلِ نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ ، فَإِنْ قُلْنَ : هِيَ بَكَرٌ خَيْرَتْ ، وَإِنْ قُلْنَ : هِيَ ثِيْبٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فِي الْأَصْلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا .

٢٧٢٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْلِفُ الزَّوْجُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ ،

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ [بَكَرًا] (٣) أُرْبِعَ [نِسْوَةً] (٤) مِنْ عُدُولِ النِّسَاءِ ، فَإِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٧) ، الأثر (١٠٧٣٧) .

(٢) و (٤) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

شَهِدْنَ لَهَا كَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلًا [عَلَى] ^(١) صِدْقِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَحْلَفَهَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ نَكَلَتْ ، وَحَلَفَ أَقَامَ مَعَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُدْرَةَ تَعُودُ إِذَا لَمْ [يُتَابَعِ] ^(٢) فِي الْإِصَابَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ [بِهَا] ^(٣) .

٢٧٢٢٥ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ ، وَشَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عَدْلًا .

٢٧٢٢٦ - وَرَوَى الْمَعَاوِي ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَيَمِينُهُ ، وَتَقَرُّهُ عِنْدَهُ إِذَا حَلَفَ ، وَلَا يُؤْجَلُ إِذَا ادَّعَى إِصَابَتَهَا ، وَيُؤْجَلُ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا .

٢٧٢٢٧ - وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَيُسْتَحْلَفُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ .

٢٧٢٢٨ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ . [عَنِ اللَّيْثِ] ^(٤) : يَخْتَبِرَانِ بِصُفْرَةِ الْوَرَسِ ، وَغَيْرِهِ ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ أَثَرُ تِلْكَ الصُّفْرَةِ أَقْرَتْ تَحْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَفِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُهَا .

٢٧٢٢٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَحْلِفُ أَنَّهُ يَطَأُ ، وَتَقَرُّهُ عِنْدَهُ ، وَلَا تَرَى لَهُ عَوْرَةَ فِي

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « يبالغ » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

الورس، ولا في غيره.

٢٧٢٣٠ - وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ [عَلَى] (١) أَنَّ الْعَيْنَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً

وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَا تَطَالِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ غَيْبِ
العنة .

٢٧٢٣١ - وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا : عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،

وَالزَّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَزُفْرٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،
وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٧٢٣٢ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا وَطِئَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ ، وَلَمْ

يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ أُجِّلَ سَنَةً ؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ .

٢٧٢٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا طَرِيقُ الْإِتْبَاعِ ، فَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَأَمَّا طَرِيقُ النَّظَرِ

وَالْقِيَاسِ ، فَمَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٢٣٤ - وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا

أَصَابَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَا كَلَامَ لَهَا ، وَلَا خُصُومَةَ .

٢٧٢٣٥ - وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِتَأْجِيلِ الْعَيْنِ أَنَّ الْعَبْدَ ، وَالْحُرَّ فِي أَجْلِ السَّنَةِ سَوَاءٌ ،

إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ - إِذَا كَانَ عَبْدًا - نِصْفَ
سَنَةٍ .

٢٧٢٣٦ - واختلفوا فيما يجب لامرأة العين من الصداق إذا فرق بينهما بعد

التأجيل .

٢٧٢٣٧ - فقال أكثر العلماء: لها الصداق كاملاً .

٢٧٢٣٨ - وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة .

٢٧٢٣٩ - وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وإبراهيم النخعي ، وربيعه ،

وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو عبيد ، وأحمد ،

وإسحاق^(١) .

٢٧٢٤٠ - وقالت طائفة: ليس لها إلا نصف الصداق .

٢٧٢٤١ - وممن قال ذلك: شريح ، وطاؤوس .

٢٧٢٤٢ - وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود بظاهر قول الله عز وجل:

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾

[البقرة: ٢٣٧] .

٢٧٢٤٣ - قال أبو عمر: من أوجب لها الصداق كاملاً ، أوجب عليها العدة .

٢٧٢٤٤ - ذكر أبو بكر ، قال: حدثني أبو خالد الأحمر ، عن سعيد ، عن

قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، قالا: أجل عمر بن الخطاب العين سنة ،

فإن استطاعها وإلا فرق بينهما ، وعليها العدة .

٢٧٢٤٥ - وهو قول الحسن ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، قالوا: تعتد بعد السنة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٥٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٠٨ - ٢٠٩) ، والمحلى (١٠):

٢٧٢٤٦ - وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك القولين جميعاً، قال: لها الصَّدَاقُ
كاملًا، وقد قيل: لها نصف الصَّدَاقِ .

(٢٩) باب جامع الطلاق (*)

١٢٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١) .

(*) المسألة - ٥٩٥ - تدرج هذه المسألة تحت باب « من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ».

فقوله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، ظاهر يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد ، ففرق بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن .

ومعنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات ، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن : الأولى والأخرى في ذلك ، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك ، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة وليست كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على إنكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له .

(١) الموطأ : ٥٨٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٧٨ ، الحديث (٥٣٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٩٣) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٦٣) ، والترمذي في كتاب النكاح ح (١١٢٨) ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء (٣ : ٤٢٦) ، وقال : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٥٣) ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء .

٢٧٢٤٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ ^(١) : هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ ، وَكَمْ يَخْتَلَفُ

عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ ، مُرْسَلًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٧٢٤٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلًا .

٢٧٢٤٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَثْمَانَ

ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ حِينَ
أَسْلَمَ ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

٢٧٢٥٠ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ بِالْعِرَاقِ ، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ ، وَأَخْطَأَ

فِيهِ .

٢٧٢٥١ - وَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ
نِسْوَةٍ ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

٢٧٢٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

٢٧٢٥٣ - وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَهْلُ صَنْعَاءَ ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا مُرْسَلًا عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ^(٣) .

٢٧٢٥٤ - ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُبُوبَةَ ، قَالَ : قَالَ

لَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : لَمْ يُسْنِدْ لَنَا مَعْمَرٌ حَدِيثَ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ
نِسْوَةٍ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) (١٢ : ٥٤ - ٥٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٦٢) ، الأثر (١٢٦٢١) .

٢٧٢٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [اِخْتَلَفَ] ^(١) الْعُلَمَاءُ فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ :

فَقَالَ مَالِكٌ : يَخْتَارُ مِنَ الْخَمْسِ نِسْوَةٍ ، فَمَا زَادَ أَرْبَعًا ، وَيَخْتَارُ مِنَ الْأُخْتَيْنِ وَاحِدَةً أَيُّهُمَا شَاءَ ، الْأُولَى مِنْهُمَا وَالْآخِرَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

وَكَذَلِكَ الْأَوَائِلُ وَالْأَوَاخِرُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ [نِسْوَةٍ] ^(٢) .

٢٧٢٥٦ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ .

٢٧٢٥٧ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ ، أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ كُنَّ لَهُ - إِذَا أَسْلَمَ - أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : احْتَسِبْ بِالْأَوَائِلِ مِنْهُنَّ ، وَاطْرَحِ الْأَوَاخِرَ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ .

٢٧٢٥٨ - إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رُوِيَ عَنْهُ [فِي الْأُخْتَيْنِ] ^(٣) أَنَّ الْأُولَى مِنَ [الْأُخْتَيْنِ] ^(٤) امْرَأَتُهُ .

٢٧٢٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَبُو يُوسُفَ] ^(٥) ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يَخْتَارُ الْأَوَائِلَ ، فَإِنْ تَزَوَّجْنَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَرَّقَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَهُنَّ .

٢٧٢٦٠ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الَّذِي يُقْضَى عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) : « وأصحابه » .

حَالِ إِسْلَامِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْخَامِسَةِ ، فَمَا زَادَ .

٢٧٢٦١ - وَقَالُوا : حَدِيثُ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

٢٧٢٦٢ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْأَخْتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لَهُ : « اخْتَرَا أَيُّهُمَا شِئْتَ » ^(١) ، لَيْسَ بِثَابِتٍ أَيْضًا عِنْدَهُمْ .

٢٧٢٦٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يَخْتَارُ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ

الْأُولَى طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُنَّ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ شَاءَ .

٢٧٢٦٤ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ : إِذَا أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ، فَارَقَهُمَا

جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِمَا عَقْدًا وَاحِدًا ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا ، إِنْ شَاءَ -

حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ عَنْهُ - وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ غَيْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٢٦٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ

أَرْبَعِ نِسْوَةٍ : إِنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، أَيُّهُنَّ شَاءَ ، أَوْائِلَهُنَّ كُنَّ ، أَوْ أَوَاخِرَهُنَّ هُوَ فِي

ذَلِكَ بِالْخِيَارِ .

٢٧٢٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنَ الْأَوَّلِ أَرْبَعٌ ، أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ جَازَ

لَهُ أَنْ يَحْبِسَ مِنَ الْأَوَاخِرِ أَرْبَعًا ، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ مَنْ قَالَ : لَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَوَائِلَ لَمْ

يَصْلُحُ أَنْ يَحْبِسَ الْأَوَاخِرَ إِذَا مَاتَ الْأَوَائِلُ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ فَاسِدٌ ؛ فِي قَوْلِهِ .

٢٧٢٦٧ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَحْبِسُ الْأَوَائِلَ .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١) باب « فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان » (٢) :

(٢٧٢) ، وابن ماجه في النكاح - باب « الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة » .

١٢٠٢ - مَالِكٌ . عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا^(١) .

قال مالكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

٢٧٢٦٨ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٢)] : اخْتَلَفَ السَّلْفُ ، وَالْخَلْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِلَّا

أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ^(*) .

(١) الموطأ : ٥٨٦ : والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٠ ، الأثر (٥٦٦) ، والموطأ برواية مصعب الزهري (١٦٩٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠١) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(*) المسألة - ٥٩٦ - اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها ، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزواج آخر ، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث ، واحدة أو اثنتين .

واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث ، يهدم طلاق الزوج السابق ، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث ؛ لأن الوطاء الثاني يهدم الطلقات الثلاث ؛ لأنه مثبت لحل جديد كامل ، ويؤول الحل الأول بالطلاق الثلاث .

واختلف الفقهاء في أنه هل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث على رأيين : فقال المالكية والشافعية والحنبالية ومحمد وزفر من الحنفية : لا يهدم ، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد ، فتعود ببقية الثلاث ، لما روي عن كبار الصحابة : عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة ، ولأن الوطاء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث ، فأثبه ما =

٢٧٢٦٩ - وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَهْدِمُ إِلَّا الثَّلَاثَ الَّتِي لَهُ مَعْنَى فِي هَدْمِهَا لِتَحِلَّ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي بَتَّ طَلَاقِهَا ، أَوْ تُوفِّيَ عَنْهَا النَّكَحُ لَهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا ، وَأَمَّا مَا دُونَ الثَّلَاثِ ، فَلَا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَدْمِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْظَرْ رَجُوعَهَا إِلَى الْأَوَّلِ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٧٢٧٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ .

٢٧٢٧١ - وَبِهِ قَالَ كِبَارُ التَّابِعِينَ أَيْضًا : عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

٢٧٢٧٢ - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ ، فَأَصَحُّ شَيْءٍ ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

٢٧٢٧٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ

= لو رجعت إليه قبل وطء الثاني .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، والإمامية في أشهر الروايتين : إنه يهدم ، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ، كما يهدم ما دون الثلاث ؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة ، فهو أحرى أن يهدم ما دونها ؛ لأن وطء الزوجة الثاني مثبت للحل ، فثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات ، فيتسع لما دونها بالأولى .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٣ : ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٧) ، الدر المختار (٢ : ٧٤٦) ، القوانين الفقهية (٢٢٦) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٣) ، المهذب (٢ : ١٠٥) ، المغني (٧ : ٢٦١) ، المنتقى (٤ : ١٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٩) .

جَابِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا ، وَلَا يَهْدُمُ الزَّوْجُ إِلَّا الثَّلَاثَ (١) .

٢٧٢٧٤ - وَالرُّوَايَةُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَوَاهَا شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : تَرْجَعُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا (٢) .

٢٧٢٧٥ - وَأَمَّا الرُّوَايَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ، وَشُرَيْحًا عَنْهَا ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

٢٧٢٧٦ - وَقَالَ شُرَيْحٌ : طَلَقٌ جَدِيدٌ ، وَنِكَاحٌ جَدِيدٌ (٣) .

٢٧٢٧٧ - قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حِجَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَزَيْدٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُونَ : تَرْجَعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ (٤) .

٢٧٢٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَيَهْدُمُ الزَّوْجُ مَا دُونَ [الثَّلَاثِ ، كَمَا يَهْدُمُ الثَّلَاثَ] (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، الأثر (١١١٥٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٦٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢ - ٣٥٣) ، والأثر (١١١٥٥) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٦٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠١ - ١٠٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢) .

(٥) في (ك) : (ثلاث) .

٢٧٢٧٩ - وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعَطَاءٌ ، [وَإِبْرَاهِيمُ]^(١) ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ .

٢٧٢٨٠ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٢٧٢٨١ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ،

أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ ، قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ^(٢) .

٢٧٢٨٢ - وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ ، قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ^(٣) .

٢٧٢٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْآخِرُ دَخَلَ بِهَا ، فَنِكَاحٌ

جَدِيدٌ ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا^(٤) .

٢٧٢٨٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ

حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالَا : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى

طَلَاقٍ جَدِيدٍ مُسْتَقْبِلٍ^(٥) .

٢٧٢٨٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢ ، ١٠٣) ، وسنن

سعيد بن منصور (٣ : ١٠٣٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٦٥) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٣٥٨) ، وسنن البيهقي (٧ :

٣٦٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٢ ، ١٠٣) .

قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ : أَيَّهِمُ الزَّوْجُ الثَّلَاثَةَ ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ ،
وَالثَّانِيْنَ (١) ! .

٢٧٢٨٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ
أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ : يَهْدِمُ الزَّوْجُ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَةَ ، إِلَّا
عَبِيدَةَ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا (٢) .

١٢٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ
الْخَطَّابِ . فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ
حَدِيدٍ . وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا . فَقَالَ : طَلَّقَهَا وَإِلَا ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ ،
فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَقُلْتُ : هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا . قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ
عِنْدِهِ ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ
شَأْنِي ، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ .
فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . قَالَ فَلَمْ تُقِرِّرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي . وَبِالَّذِي قَالَ لِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ . فَارْجِعْ
إِلَى أَهْلِكَ . وَكَتَبَ إِلَيَّ جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، بِأَمْرِهِ
أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي . قَالَ :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٣) .

(٢) في الموضوع السابق .

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرَاتِي ، حَتَّى
أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ ، بَعِلِمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ
عُرْسِي ، لَوْلَيْمَتِي فَجَاءَنِي (١) .

٢٧٢٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَلَاقِ الْمَكْرَهَةِ (*) :

(١) الموطأ : ٥٨٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٩٥) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٨) ، ومعرفة السنن
والآثار (١١ : ١٤٨٠٧) .

(*) المسألة - ٥٩٧ - قال الجمهور غير الحنفية : لا يقع الطلاق على المكره ، ولكن بشروط فقال
الشافعية : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدده
به عاجلا ، كأن كانت له عليه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ،
فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً ، فطلق لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلا .
ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه .
ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .

رابعها : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع ، وذلك كما إذا كان
متزوجا بائنتين ولو واحدة منهما حق قسم عنده وطلقها قبل أن تأخذ حقها ثم تزوج أختها وخاصمتها
في حقها فأكرهه الحكام على تطليق أختها وردها حتى يوفيهما حقها فإن الطلاق يصح ، لأنه بحق ،
ومثل ذلك ما إذا حلف لا يقرب زوجته أربعة أشهر وانقضت من غير أن يعود إليها وامتنع عن الوعد
بالعودة فإنه يجبر على الطلاق ، وهو إكراه بحق فيقع .

خامسها : أن لا يظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كما إذا أكره على أن يطلقها ثلاثا . أو طلاقا
بائتا فطلق واحدة . أو اثنتين . أو رجعية ، فإن الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مختار في
الجملة ، فالشرط أن يفعل ما أكره عليه فقط ، خلافا للمالكية .

سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فإن نواه في قلبه وقع ، أما التورية فإنها غير لازمة ولو كان يعرف
التورية .

هذا ، ويحصل الإكراه بالتخويف بالخذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس
أو إتلاف المال ، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به
والاستهزاء به أمام الملأ ويعتبر ذلك في حقه إكراه ، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه ، ومثل
ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أو الزنا بامرأته . إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه =

= أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه ، أو أحد عصبته وإن علا أو سفلا . أو إيذاؤه بجرح ، وكذلك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه . أو فجور به ، فإنه يعتبر إكراها .

الحنابلة - قالوا : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحاكم على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الإكراه بما يؤلم ، كأن يهدده بما يضره ضرراً كثيراً من قتل ، وقطع يد ، أو رجل . أو ضرب شديد . أو ضرب يسير لذي مروءة . أو حبس طويل . خلافاً للمالكية . أو أخذ مال كثير . أو إخراج من ديار . أو تعذيب لولده ، بخلاف باقي أقاربه ، فإن التهديد بإيذائهم ليس إكراها . ثالثهما : أن يكون المههد قادراً على فعل ما هدد به .

رابعها : أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرها . خامسها : أن يكون عاجزاً عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلاً . أو الخنق أو عصر الساق . أو غط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال . وقال المالكية : لا يلزم الطلاق ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون صبيغة بر لا صبيغة حنث ، وصبيغة البرهي أن يحلف على أن لا يفعل وصبيغة الحنث هي أن يحلف على أن يفعل ، والأول كما مثلنا ، والثاني كقوله : إن لم أدخل الدار فهي طالق ، فإذا منعه أحد من دخول الدار رغم أنه فإن يمينه يلزمه ، وقد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان . الشرط الثاني : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكرهه ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكرهه على فعل المحلوف عليه ، فإن كان عالماً فإنه يلزمه اليمين ، لأن علمه بالإكراه يجعله على بصيرة في أمر اليمين .

الشرط الرابع : أن لا يقول في يمينه لا أدخل الدار طوعاً ولا كرهاً ، فإن قال ذلك لزمه اليمين .

الشرط الخامس : أن لا يفعل بعد زوال الإكراه ، فإذا حلف لا يدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم إرادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك لاختياريه لزمه اليمين .

وقال الحنفية : طلاق المكره يقع خلافاً للأئمة الثلاثة ، فلو أكره شخص آخر على تطليق زوجته =

٢٧٢٨٨ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ إِلَى أَنْ طَلَّاقَ الْمُكْرَهَ لَا يَلْزِمُ ، وَلَا يَقَعُ ، وَلَا يَصِحُّ .

٢٧٢٨٩ - وَالْحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . فَنفَى الكُفْرَ بِاللِّسَانِ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، وَلَمْ يَقْصُدْهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ .

٢٧٢٩٠ - وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

٢٧٢٩١ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ ، وَلَا

عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى الْمُكْرَهِ (٢) .

= بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم إن كانت الزوجة مدخولا بها فلا شيء للزوج ، وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر ، ويشترط أن يكون الإكراه على التلطف بالطلاق فإذا أكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لا يقع به الطلاق وكذلك إذا أكرهه على الإقرار بالطلاق فأقر فإنه لا يقع ، فلو أقر بدون إكراه كاذبا أو هازلا فإنه لا يقع ديانة بينه وبين ربه ، ولكنه يقع قضاء لأن القاضي له الظاهر ولا اطلاع له على ما في قلبه ، وهذا بخلاف ما إذا طلقه هازلا ، فإذا كان يمزح مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاء وديانة ، والفرق بين الأمرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذبا أو هازلا ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلا نعم هولا يقصد بإنشاء الطلاق ما يترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازا ، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزح به فعمل .

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥) باب « طلاق المكره والناسي » (١ : ٦٥٩) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٥٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٨١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٣) ، باب « في الطلاق على غلط » (٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٨٠٩) . ومعنى الإغلاق : الإكراه .

٢٧٢٩٢ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ .

٢٧٢٩٣ - وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ^(٤) ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥) ، وَالضُّحَّاكُ ، وَأَيُّوبُ ، وَابْنُ عَوْنٍ .

٢٧٢٩٤ - وَقَالَ عَطَاءٌ : الشَّرْكُ أَكْثَرُ مِنَ الطَّلَاقِ .

٢٧٢٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَنِكَاحُهُ ، وَنَذْرُهُ ، [وَعَتَقُهُ]^(٦) وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ .

٢٧٢٩٦ - وَاحْتَجَّ لَهُمُ الطُّحَاوِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ ، وَالطَّلَاقِ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْقِضُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَالْخِيَارِ ، وَلَا يَصِحُّ الْخِيَارُ فِي طَلَاقٍ وَلَا عَتَقٍ ، وَلَا نِكَاحٍ .

٢٧٢٩٧ - وَقَالَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ [التَّجَاوُزُ]^(٧) مَعْنَاهُ الْعَفْوُ عَنِ الْإِثْمِ .

٢٧٢٩٨ - قَالَ : وَالْعَفْوُ عَنِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُذْنِبٍ ،

(١) المحلى (٨ : ٣٣١) و (١٠ : ٢٠٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٧) ، والمغني (٧ : ١١٩) .

(٢) الأم (٧ : ١٧٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٧) ، والمغني (٧ : ١١٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ :

١ : ٢٧٥) وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٧) ، وفتح الباري (٩ : ٣٤٣) ، والمغني (٧ : ١١٨) ، والمحلى

(١٠ : ٢٠٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٤٧) ، وسنن البيهقي (٧ :

٣٥٨) ، والمحلى (٨ : ٣٣٢) ، والمغني (٧ : ١١٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٩) .

(٦) و (٧) سقط في (ك) .

فِيَعْفَى عَنْهُ .

٢٧٢٩٩ - وَذَكَرَ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلَا يَبِيهِ - حِينَ خَلَعَهُمَا

الْمُشْرِكُونَ « نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » (١) .

٢٧٣٠٠ - قَالَ : وَكَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الْإِكْرَاهِ ، فَيَحْرُمُ بِهِ عَلَى الْوَأْطِئِ

ابْنَةَ الْمَرْأَةِ ، وَأُمُّهَا ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عَلَى الْإِكْرَاهِ ، لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ مَا حَلَفَ .

٧٢٣٠١ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَعَقْتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ ذَلِكَ

إِلَى شَيْءٍ يَنْوِيهِ ، وَيُرِيدُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ .

٢٧٣٠٢ - هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ ، وَغَيْرِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ عَنْهُ الْمَعَانِي : لَا نِكَاحَ

لِمُضْطَّهَدٍ .

٢٧٣٠٣ - وَكَانَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالزُّهْرِيُّ ،

وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَشَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ يَرُونَ طَلَاقَ الْمَكْرَهَةِ جَائِزًا .

٢٧٣٠٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَوْ وَضَعَ السَّيْفَ عَلَى مَفْرَقِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَ لِأَجْزَتْ

طَلَاقَهُ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . (٣٧) بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ . حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ .

قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي ، حُسَيْلٌ . قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفَارًا

قُرَيْشٍ . قَالُوا : إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا

مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ . فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرَنَا الْخَبِيرُ . فَقَالَ « أَنْصَرَفَا . نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٥٠) .

٢٧٣٠٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنَّ أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ لَمْ يَجْزُ طَلَاقُهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ (١).

٢٧٣٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ رَأَى [أَنْ] (٢) اللَّصُوصَ يَقْتُلُونَهُ، وَالسُّلْطَانَ لَا يَقْتُلُهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي خَوْفِ الْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ.

٢٧٣٠٧ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أُخِيفَ، أَوْ ضُرِبَ، أَوْ أُوثِقَ.

٢٧٣٠٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ يَخَافُ الْقَتْلَ، أَوْ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: الْقَيْدُ إِكْرَاهٌ، وَالسَّجْنُ إِكْرَاهٌ، وَالْوَعِيدُ إِكْرَاهٌ.

١٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» (٣).

٢٧٣٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٥٠).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) الموطأ : ٥٨٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٨٦ ، الأثر (٥٥٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٨٠) باب « جماع وجه الطلاق » وأخرجه مسلم في الطلاق (٣٦٠٦) في طبعتنا ، باب « تحريم طلاق الحائض » ، وأبو داود في الطلاق (٢١٨٥) ، باب « في طلاق السنة » (٢ : ٢٥٦) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٩) باب « وقت الطلاق » والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٦٢٠) ، وقد تقدم في باب « الأقرء » ، وانظر فهرس الآثار .

٢٧٣١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا [الْكَلَامُ] ^(١) مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٧٣١١ - رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمُوْطَأِ » ، وَلَمْ يَرَوْهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى فِي « الْمُوْطَأِ » ، [وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى فِي « الْمُوْطَأِ »] ^(٢) .

٢٧٣١٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَقْرَاءِ ، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ مَعْنَى قَوْلِهِ : لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، وَمَا لِمَالِكٍ ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ هَا هُنَا .
٢٧٣١٣ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا كَقِرَاءَةِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٧٣١٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

فَقَالَ : فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ ^(٣) .

٢٧٣١٥ - وَذَكَرَ الزُّعْفَرَانِيُّ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا : [« إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ »] ^(٥) فَطَلِّقُوهُنَّ [مِنْ قُبْلِ] ^(٦) عِدَّتِهِنَّ .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢) .

(٤) هو الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١١ : ١٦٠٧٩) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لقبيل » .

٢٧٣١٦ - [وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا مُجَاهِدٌ .

٢٧٣١٧ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : « فَطَلَّقُوهُنَّ

فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » [(١)] .

٢٧٣١٨ - وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْجُمْهُورِ فَعَلَى مَا فِي مُصْحَفِ عَثْمَانَ .

١٢٥٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا

أَلْفَ مَرَّةٍ ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا . حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا

رَاجَعَهَا . ثُمَّ طَلَّقَهَا . ثُمَّ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ، لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

[البقرة : ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ . مَنْ كَانَ طَلَّقَ

مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ (٢) .

١٢٥٦ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

ثُمَّ يَرِاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا . وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا . كَيْمَا يُطَوِّلَ ، بِذَلِكَ عَلَيْهَا

الْعِدَّةَ لِيُضَارَهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وقد رواه الشافعي في الأم (٥ : ١٨٠)

باب « جماع وجه الطلاق » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الآثار .

(٢) الموطأ : ٥٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٧) وقد وصله الترمذي في الطلاق

(١١٩٢) باب « حدثنا قتيبة » (٣ : ٤٨٠) عن عائشة ، وذكر بعده المرسل ، وقال : وهذا أصح ،

وروى المرسل الشافعي ، وعنه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٤٦٨٠) ، وصحح

الحكام الموصول .

(٣) الموطأ : ٥٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٩) .

٢٧٣١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَفَادَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ أَنْ نُزُولَ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ كَانَ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ ، وَذَلِكَ حَبْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ، وَمُرَاجَعَتُهُ لَهَا قَاصِدًا إِلَى الْإِضْرَارِ بِهِ .

٢٧٣٢٠ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] [هِيَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الطَّلَاقَيْنِ]^(١) ، وَإِيَّاهَا عَنِي يَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

٢٧٣٢١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَقَةً ، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٢٧٣٢٢ - فَكَانَ هَذَا مِنْ [مُحَكَّمِ الْقُرْآنِ]^(٢) الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ .

٢٧٧٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ مِثْلَ ذَلِكَ [أَيْضًا]^(٣) .

٢٧٣٢٤ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]^(٤) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

(١) كذا في (ي، س)، وفي (ك): « في الطلقة الثالثة » .

(٢) في (ي، س): « الحكم » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) فقط .

اللَّهُ ﷻ: «فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (١).

٢٧٣٢٥ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ

مِثْلَهُ.

٢٧٣٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّسْرِيحُ، وَالْفِرَاقُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَرَاحِ

الطَّلَاقِ.

٢٧٣٢٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

[الطلاق: ٢].

٢٧٣٢٨ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٢٧٣٢٩ - وَهَذَا عِنْدَهُمْ كَمَا لَوْ قَالَ: فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ طَلَّقُوهُنَّ.

٢٧٣٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ

سَرَّحْتُكَ أَنَّهُ يَنْوِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِثْلَ الْإِنْصَاحِ بِالطَّلَاقِ.

٢٧٣٣١ - وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْبِغِ مِمَّنْ لَا يَرَى [وَقُوعَ] (٢) الثَّلَاثِ

مُجْتَمِعَاتٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَقَالُوا: قَوْلُهُ:

مَرَّتَانٍ يَقْتَضِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي وَقْتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُفْتَرِقًا، وَالثَّلَاثُ كَذَلِكَ.

٢٧٣٣٢ - وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الطَّلَاقُ الْمُخْتَارُ لِلْعِدَّةِ، وَالسُّنَّةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط.

لَزِمَهُ فِعْلُهُ ، وَعَصَى رَبَّهُ ، وَقَدْ قَدَمْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا]^(١) .

٢٧٣٣٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ : مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَاتٍ ، فَهِيَ ثَلَاثٌ ، وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَمَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ [اثْنَتَيْنِ]^(٢) ، فَقَوْلٌ لَا يَصِحُّ فِي آثَرٍ ، وَلَا نَظَرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٠٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ ؟ فَقَالَا : إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ . وَإِنْ قَتَلَ قَتْلَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) .

٢٧٣٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَغَيْرُهُمْ فِي طَلَاقِ السُّكْرَانِ^(*) .

٢٧٣٣٥ - [فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ]^(٤) ، وَالزَّمَهُ إِيَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « واحدة » .

(٣) الموطأ : ٥٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ : ٣٧) .

(*) المسألة - ٥٩٨ - طلاق السكران إذا غاب عن وعيه بشرب ما يأنم الإنسان بتناوله من المسكرات وطلق زوجته وهو لا يدري يقع طلاقه ، زجرأ له ولأمثاله الذين ينتهكون حرمت الدين ، أما الذي لا يأنم بتناوله (من المباحات كاللبن الرايب ، وعصير الفواكه قبل تخمرها فإن تناول الكثير منه أثر على مزاجه فأسكره وطلق ، فإن طلاقه لا يقع اتفاقاً .

ويلحق بالخمير : الحشيش ، والأفيون ، والمخدرات المركبة المستحدثة فمن أخذ منها شيئاً بقصد اللهو فغاب عقله وطلق وقع عليه الطلاق . بخلاف ما أخذ بشأن التداوي كالمورفين والكوكايين فأسكرته وغيبته عن وعيه فطلق ، فإن طلاقه لا يقع .

(٤) سقط في (ي ، س) .

المُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنَ ، وَأَبْنَ سِيرِينَ ،
وَمَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيدِيُّ ، وَشُرَيْحُ الْقَاضِي ، وَالشَّعْبِيُّ .
وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ (١) .

٢٧٣٣٦ - وَأَمَّا بِلَاغِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ .

٢٧٣٣٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : طَلَّقَ جَارٌ لِي سُكْرَانًا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَهُ ، وَيَبْنَى أَمْرَاتِهِ ، وَيُجْلَدُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً (٢) .

٢٧٣٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ ، أَوْ أَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ الْعَتَقُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ (٣) .

٢٧٣٣٩ - إِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُمَا] (٤) ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٧٣٤٠ - وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ (٥) :

(إِحْدَاهُمَا) : مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ طَلَاقَهُ لَازِمٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ

عَنْهُ .

(١) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٧ - ٣٨) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٦٦) ،

وسنن البيهقي (٧ : ٣٥٩) ، والإشراف (٤ : ١٩١) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٩) ، والمغني (٧ : ١١٥)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) الأم (٥ : ٢٥٣) باب « طلاق السكران » .

(وَالثَّانِيَةُ) : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ السَّكَرَانَ طَلَاقُهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ .

٢٧٣٤١ - وَاخْتَارَهُ الْمَرْيُ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ،

فَأَلْزَمُوهُ طَلَاقَهُ .

٢٧٣٤٢ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلَاقِ السَّكَرَانِ [ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ]^(١) .

٢٧٣٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : طَلَاقُ السَّكَرَانِ ، وَعُقُودُهُ ، وَأَفْعَالُهُ

جَائِزَةٌ عَلَيْهِ كَأَفْعَالِ الصَّاحِي ، إِلَّا الرَّدَّةَ ، فَإِنَّهُ إِنْ ارْتَدَّ لَا تَبِينُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ اسْتِحْسَانًا .

٢٧٣٤٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا فِي سُكْرِهِ .

٢٧٣٤٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ قَذَفَ السَّكَرَانُ حَدًّا ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، وَإِنْ

زَنَا أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الْحُدُودِ .

٢٧٣٤٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢) : إِنْ ارْتَدَّ سَكَرَانٌ فَمَاتَ كَانَ مَالُهُ فَيْئًا ، وَلَا نَقْلُهُ

فِي سُكْرِهِ ، وَلَا نَسْتَيْبُهُ فِيهِ .

٢٧٣٤٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ طَلَاقُ السَّكَرَانِ ، وَعَتَقُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ .

٢٧٣٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَلْزَمَهُ مَالِكُ الطَّلَاقَ ، وَالْعَتَقَ ، وَالْقُودَ مِنَ الْجِرَاحِ ،

وَالْقَتْلَ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ النِّكَاحَ ، وَالْبَيْعَ .

٢٧٣٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ أَنَّهُ أَجَازَهُ عَلَيْهِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، والأثر عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) باب « من كان

لا يرى طلاق السكران جائزاً » .

(٢) في « الأم » (٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤) .

وإسناده فيه لين .

٢٧٣٥ - ذكره أبو بكر ، قال ؟ حدثني وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد : أن عمر بن الخطاب أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة^(١) .

٢٧٣٥١ - وأما عثمان بن عفان ، فالحديث عنه صحيح أنه كان لا يجيز طلاق السكران ، ولا يراه شيئاً^(٢) .

٢٧٣٥٢ - وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة ، وليس ذلك عندي كما زعم ؛ لما ذكرنا عن عمر ، ولما جاء عن علي ، وهو حديث صحيح عنه أيضاً ، رواه الثوري ، وغيره ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عامر بن ربيعة قال : سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٣) .

٢٧٣٥٣ - ومن قال : إن عثمان لا مخالف له من الصحابة في طلاق السكران تأول قول علي أن السكران معتوه بالسكر ، كما أن الموسوس معتوه بالوسوس ، والمجنون معتوه بالجنون .

٢٧٣٥٤ - [وحديث عثمان رواه وكيع ، وغيره ، عن ابن أبي ذئب ، عن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٨) باب « من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً » ، وأخرجه البخاري في الطلاق (تعليقاً باب « الطلاق في الإغلاق » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣١) باب « ما قالوا في طلاق المعتوه » ، ومصنف عبد الرزاق (٦ :

٤٠٩) ، والأم (٧ : ١٧٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٤٨٢٢) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٣) .

الزُّهريُّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السُّكْرَانَ ،
وَالْمَجْنُونِ [١] .

٢٧٣٥٥ - قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ ، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ حَتَّى
حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ [٢] .

٢٧٣٥٦ - وَبِهِ كَانَ يُفْتِي أَبَانُ .

٢٧٣٥٧ - وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، [وَعِكْرَمَةَ] [٣] ، وَعَطَّاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ،
[وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ] [٤] ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَاللَيْثِ بْنَ سَعْدٍ ،
وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمَزْنِيَّ ، وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ [٥] .

٢٧٣٥٨ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطُّحَاوِيُّ ، وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ الْكُوفِيِّينَ ، وَقَالَ :
لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ شَرِبَ الْبَنَجَ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَنْ طَلَّاقَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَكَرَ
مِنَ الشَّرَابِ .

٢٧٣٥٩ - قَالَ : وَلَا يَخْتَلِفُ فَقْدَانُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ ،
كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمٌ مِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ فَعَلَ نَفْسِهِ فِي

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) والخبر عن سيدنا عثمان في مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) ، وقد تقدم في (٢٧٣٤٢) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

(٥) نصب الراية (٣ : ٢٢٤) ، وعمدة القاري (٢٠ : ٢٥١) والمحلى (١٠ : ٢٠٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٩) وفقه الإمام جابر بن زيد : ٤٢٠ .

بَابِ سُقُوطِ فَرَضِ الْقِيَامِ عَنْهُ .

٢٧٣٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ تَشْبِيهُهُ فِعْلُ السُّكَرَانِ بِالْعَجْزِ عَنِ الصَّلَاةِ بِقِيَاسِ

صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْجُزُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ آتِمٌ ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ [الصَّلَاةُ] ^(١) وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ .

٢٧٣٦١ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَجَبَّنَ عَنِ الْقَوْلِ فِي [طَلَاقِ] ^(٢) السُّكَرَانِ ،

وَأَبَى أَنْ يُجِيبَ فِيهِ .

٢٧٣٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعُوا [عَلَى] ^(٣) أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ [السُّكَرَانِ] ^(٤) .

٢٧٣٦٣ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ : السُّكَرَانُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ ، لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ، وَلَا

عَتَقُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا نِكَاحُهُ ، وَلَا يُحَدُّ فِي قَذْفٍ ، وَلَا زِنَا ، وَلَا سَرِقَةٍ .

٢٧٣٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ مَنْطِقِ السُّكَرَانِ ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ

عَنْهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ ، وَلَا عَتَقٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا نِكَاحٌ ، وَلَا يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ،

وَيُحَدُّ فِي الشُّرْبِ ، وَفِي كُلِّ مَا جَنَّتْهُ يَدُهُ ، وَعَمَلَتْهُ جَوَارِحُهُ مِثْلَ الْقَتْلِ ، وَالزِّنَا ،

وَالسَّرِقَةِ .

٢٧٣٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ اللَّيْثِ حَسَنٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّ السُّكَرَانَ يَلْتَذُّ بِأَفْعَالِهِ ،

وَيَشْفِي غَيْظَهُ ، وَتَقَعُ أَفْعَالُهُ قَصْدًا إِلَى مَا يَقْصِدُهُ مِنْ لَذَّةٍ بَرَزْنَا ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ قَتْلِ ،

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْقِلُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « السكر مفيقاً » .

وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿ [النساء : ٤٣] .

٢٧٣٦٦ - فَإِذَا تَبَيَّنَ عَلَى الشَّارِبِ التَّخْلِيْطُ الْبَيِّنُ بِالْمَنْطِقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَغَيْرِهَا ، فَقَدْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، وَصَحَّ سَكْرُهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

١٢٠٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا^(١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلِدَنَا .

٢٧٣٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ قَتَادَةُ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَعَسُرُ بِنْفَقَةِ امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطْلَقَ .

٢٧٣٦٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

٢٧٣٦٩ - وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ :

يُسْتَأْنَى لَهُ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا^(٢) .

٢٧٣٧٠ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ^(٣) .

٢٧٣٧١ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : سَأَلْتُ

عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟

(١) الموطأ : ٥٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٥) الأثر (١٢٣٥٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٦) .

قال : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

قال : قُلْتُ : سَنَةٌ ؟

قال : نَعَمْ ، سَنَةٌ (١) .

٢٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ
عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ
امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، فَقُلْتُ سَنَةٌ ؟ قَالَ : سَنَةٌ (١) .

٢٧٣٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَعْلَى مَا وَجَدْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ

سنة .

٢٧٣٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي
سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي رِجَالِ حَبَسُوا عَنْ نِسَائِهِمُ النَّفَقَةَ ، إِمَّا أَنْ يُنْفِقُوا ، وَإِمَّا أَنْ
يُطْلَقُوا (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٦) ، الأثر (١٢٣٥٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢١٣) ، والأم (٥ : ١٠٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٥٥٢٤) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٥ : ٩١) باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، والبيهقي في

السنن (٧ : ٤٦٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٥١٩) .

٢٧٣٧٥ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (*).

٢٧٣٧٦ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَاجِزِ عَنِ النَّفَقَةِ ، يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةِ رَجْعِيَّةٍ ،

(* المسألة - ٥٩٩ - قال الجمهور غير المالكية : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره ، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .
وحيثذا يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة ، وإن أبي الزوج ، وفائدة الإذن بالاستدانة: أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وإن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين . ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره .

ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار ؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فيستوفى في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى .

أما عند الشافعية والحنابلة : فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها ، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر ؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره . ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : « يفرق بينهما » وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي الذي ورد فيه : « ابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك تقول : أطعمني ، وإلا فارقتنى » ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة ، بل أولى ؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطاء - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى :

وقال المالكية : تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره أي لا تلزمه ، ولا تكون ديناً عليه ، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ والمعسر عاجز عن الإنفاق ، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار . فإن أيسر وجبت عليه النفقة . وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار (٢ : ٩٠٣ وما بعدها) ، فتح القدير (٣ : ٣٢٩) وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢ : ٥١٧) المهذب وتكملة المجموع (١٧ : ١٠٨) ، كشف القناع (٥ : ٥٥٢) ، المغني (٧ : ٥٧٣) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

فَإِنْ أَيْسَرَ فِي عِدَّتِهَا ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ ، وَلَا يُؤَجَّلُ إِلَّا أَيَّامًا .

٢٧٣٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا (١) .

٢٧٣٧٨ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،

وَقَوْلِهِ فِيهِ : إِنَّهُ سَنَةٌ .

٢٧٣٧٩ - قَالَ : وَتَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقًا بَائِنَةً ، وَلَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ مَالًا ،

وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ كَانَ حَسَنًا .

٢٧٣٨٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ،

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا .

٢٧٣٨١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ ، وَتَلَا الْحَسَنُ : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] و ﴿ لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) [البقرة : ٢٨٦] .

٢٧٣٨٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ [الطحاوي] (٣) لِأَصْحَابِهِ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا

عَلَى الْمَوْسِرِ لَوْ أَعْسَرَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى قُوتِ يَوْمٍ ، فَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ لَا

(١) الأم (٥ : ٩١) .

(٢) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٩٥) باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ،

والأم (٥ : ١٠٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٥٨) ، والسنن للبيهقي (٧ : ٤٧٠) ،

ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٥٥٢٦) وشرح السنة (٩ : ١١٦) ، والمغني (٧ : ٥٧٣) ، والمحلى

(١٠ : ٩٧) ، الإشراف (٤ : ١٣٤) .

(٣) زيادة متعينة .

يسقطُ من نفقةِ المُوسِرِ إلى نفقةِ المُعسرِ قال : فكذلك عُسرُهُ عندَ الجميع .

٢٧٣٨٣ - وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سُنَّةٌ ، لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ؛

لأنَّهُ قَدْ قَالَ لِرَبِيعَةَ فِي إِصَابَةِ الْمَرْأَةِ هِيَ السَّنَةُ (١) .

٢٧٣٨٤ - وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٧٣٨٥ - وَرَوَى عَنْ قَوْلِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ،

وغيرِهِمَا (٢) .

٢٧٣٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ عَجْزُهُ عَنْ قَلِيلِ النَّفَقَةِ ، وَكَثِيرِهَا كَعَجْزِهِ عَنْ

بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِهَا فِيمَا فِيهِ تَلَفُ النَّفُوسِ ؛ وَلَا صَبْرٌ عَلَى الْجُوعِ

الْمُهْلِكِ .

٢٧٣٨٧ - وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصْفِ قُوَّتِهِ ، وَمَنْ

تَهَيَّأَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَ بَعْدَ يَوْمٍ أَمِنَ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ ، وَكَانَ جَمِيلًا بِهِ الصَّبْرُ ، وَأَنْتَظَرُ

الْفَرَجَ حَتَّى يُعَقِّبَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعَةِ ، وَالْيُسْرِ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الطُّحَاوِيِّ مِنْ وَجْهِ

يَصْحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد : « سنة » أن يكون سنة رسول الله ﷺ . الأم (٥ : ١٠٧)

وما يذكره هنا في تأجيل العينين ، لأن فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة ، وإذا عجز عن إصابة

امراته أجل سنة ، ثم يفرق بينهما إن شاءت ، وخبر العينين عن الفاروق عمر منقطع ، وخبر التفرقة

عنه موصول ، ولعل لفظ « سنة » الوارد بالأثر عن أبي المسيب هو « سنة » على ما ورد في بعض

الروايات .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (*)

١٢٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سِئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ . فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ . فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ . فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ . وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا ، وَرَجَا ، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا ، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا . فَجَاءَتْ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ فَاكِحِي مِنْ شَيْءٍ » (١) .

(*) المسألة - ٦٠٠ - عدة المتوفى عنها زوجها : عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، تنتهي عدتها بوضع الحمل ، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد . فإن كانت حائلاً غير حامل ، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ حزنًا على نعمة الزواج كما بينا ، سواء أكان الزوج قد دخل بها ، أم لم يدخل ، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، أم في سن من تحيض ، لإطلاق الآية ، ولم تخصص بالمدخول بها ؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

(١) الموطأ : ٥٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٢) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) ، وفي المسند (٥٢/٢) والإمام أحمد ٦/٣١٩ - ٣٢٠ ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩١-١٩٢) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٢٨٠) ، والطبراني ٢٣ / ٥٤٧ .

٢٧٣٨٨ - وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ ، سِوَى هَذَا :

١٢١٠ - (أَحَدُهُمَا) : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ » (١) .

١٢١١ - (وَالْآخَرُ) : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - وَأَنْهُمْ بَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَحَدَّثَتْهُ بِقِصَّةِ سَبِيْعَةَ (٢) .

= وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣) ، وأحمد ٦ / ٣١١ - ٣١٢ ، والنسائي ١٩١/٦ ، والطبراني

٢٣/٥٤٦) من طريق شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، بهذا الإسناد .

(١) الموطأ : ٥٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٤) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ٢٢٤) ، وفي « المسند » (٢ : ٥٢ - ٥٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٢٧) ، والبحاري في الطلاق (٥٣٢٠) باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩٠) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ٤٢٨) وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٢٨٢) .

من طرق عن هشام ، به أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٤) ، والنسائي (٦ : ١٩٠) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٩) باب « الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج » ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ٤٢٨) .

(٢) الحديث بتمامه كما في الموطأ : ٥٩٠ :

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلِينَ . فَجَاءَ =

٢٧٣٨٩ - وَحَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ [أولى] ^(١) بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٣٩٠ - وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ [الْمَعْنَى] ^(٢) الْمُبْتَغَى مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ

رِوَايَةُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسَبِيْعَةَ - وَقَدْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ :
« قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

٢٧٣٩١ - فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ رِوَاةِ « الْمُوطِئِ » فِيمَا

عَلِمْتُ .

٢٧٣٩٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، [فَلَيسَ فِي « الْمُوطِئِ » عِنْدَ أَكْثَرِ الرِّوَاةِ .

٢٧٣٩٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ] ^(٣) فَلَيسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَلَيسَ لِابْنِ بُكَيْرٍ

= أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ . فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَوُلِدَتْ سَبِيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » (٥٢/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّلَاقِ (٦ / ١٩٣) بَابَ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى

عَنْهَا زَوْجِهَا ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ٢٣ / ٥٧٣ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٢٤) عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصَرًا .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٤/٦) ، وَالِدَارِمِيُّ (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٤٩٠٩)

بَابِ ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، فَتَحَ الْبَارِيُّ (٨ : ٦٥٣) وَمُسْلِمٌ فِي الطَّلَاقِ :

بَابِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّلَاقِ (١١٩٤) بَابِ مَا

جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا تَضَعُ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦ / ١٩٢ وَ ١٩٣ ، مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) فِي (ي ، س) : « أَبِين » .

(٢) وَ (٣) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

٢٧٣٩٤ - وَقَالَ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ بِأَثَرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

وَذَكَرَ فِيهِ :

١٢١٢ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ . فَأَخْبِرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَضَعَتْ زَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ ، حَلَّتْ^(١) .

٢٧٣٩٥ - وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا [عِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ]^(٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ ، حَلَّتْ .

٢٧٣٩٦ - وَعِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ [أَيْضًا]^(٣) فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ ، رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،

(١) الموطأ : ٥٨٩ - ٥٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٢) ، الأثر

(١١٧١٩) وسنن البيهقي (٧ : ٤٣٠) ، وشرح السنة (٩ : ٣٠٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، إِنَّكَ قَدْ حَلَلْتِ ، فَتَزَوَّجِي » (١) .

٢٧٣٩٧ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلُّهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ .

٢٧٣٩٨ - وَمَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ .

٢٧٣٩٩ - وَعَلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [فِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ] (٢) جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ ، [وَالْمَشْرِقِ الْيَوْمَ] (٣) .

٢٧٤٠٠ - وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ [عَلِيٍّ] (٤) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا يِيرَاهَا مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ (٥) ، وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ ،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٩) ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٩) : ٤٦٩). وفي المغازي تعليقا ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٦) ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٥ : ٧٢ - ٧٣) من طبعتنا ، وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٦) ، باب في عدة الحامل (٢ : ٢٩٣) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩٤ - ١٩٦) ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٢٨) ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها (١ : ٦٥٣) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « عمر » ، وهو تحريف ، وسيأتي ما روي عنه ، وهو منقطع عنه .

(٥) يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر ، اعتدت بوضعه ، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر ، أكملت أربعة أشهر وعشراً .

لَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ فِي أَهْلِ السَّنَةِ .

٢٧٤٠١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ

مَسْرُوقٍ ، قَالَ : بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ : [هِيَ] ^(١) لَأَخْرِجُ الْأَجْلِينَ - يَعْنِي

الْحَامِلَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ شَاءَ [لَا عَمَّةُ] ^(٢) أَنْ هَذِهِ

الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقَصُورَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاقُ : ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٣) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٤] .

٢٧٤٠٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ

عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَخْرِجُ الْأَجْلِينَ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا

ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا فَأَخْرِجُ الْأَجْلِينَ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاقُ : ٤] فَقَالَ : ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ بِإِلَاءِ وَقَاةٍ ^(٤) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « باهلته » .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق - باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ،

وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٤٧١) ، والأثر (١١٧١٤) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ٤٣٠) ،

وأبو يوسف في « الآثار » (٦٥١ ، ٦٥٢) ، وانظر المحلى (٩ : ٤٨٣) ، والمغني (٧ : ٤٧٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٠) ، والأثر (١١٧١٢) ، وقد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث

أم سلمة في قصة سبيعة على ما تقدم في الحديث (١٢٠٩) أول هذا الباب ، وما رواه عبد الرزاق في

٢٧٤٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا حَدِيثُ سُبَيْعَةَ بِهَذَا الْبَيَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْآيَتَيْنِ، لَكَانَ الْقَوْلُ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُحَدَّثَانِ مُجْتَمِعَانِ بِصِفَتَيْنِ قَدْ اجْتَمَعَتَا فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

٢٧٤٠٤ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْعِرَاقِيِّينَ فِي أُمِّ وُلْدٍ تَكُونُ تَحْتَ زَوْجٍ، فَيَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَيَمُوتُ سَيِّدُهَا، فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، أَمْ عَلَيَّهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ، وَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِهِمَا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِيهَا حَيْضَةٌ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا حَيْضَةً، وَرُبَّمَا كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَلَا يَقِينَ فِي أَمْرِهَا إِلَّا بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فِيهَا حَيْضَةٌ، وَبِذَلِكَ تَنْقَضِي الْعِدَّتَانِ.

٢٧٤٠٥ - إِلَّا أَنَّ السَّنَةَ بَيَّنَّتِ الْمُرَادَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ؛ لِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ، وَلَوْ بَلَغَتِ السَّنَةَ عَلِيًّا مَا عَدَا الْقَوْلُ فِيهَا.

٢٧٤٠٦ - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ

= أن امرأة أتت ابن عباس وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو هريرة فقالت: توفي زوجي وأنا حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين، فقال أبو سلمة: فقلت: إن عندي علماً، فقال ابن عباس: عليّ بالمرأة، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعْتُ، فَأَخْبِرْتَهُ بِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا سُبَيْعَةُ أَرْبَعِي بِنَفْسِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمَرْأَةِ: اسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ.

وَيُصَحِّحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، أَنَّ أَصْحَابَهُ عَطَاءً ، وَعِكْرَمَةَ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُونَ :
 إِنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ ، فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ ، وَلَوْ كَانَ وَضَعَهَا
 لِحَمَلِهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ

٢٧٤٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَيُّمَةِ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ
 عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَادٍ أَنَّهَا لَا تَنْكَحُ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نَفْسِهَا .
 ٢٧٤٠٨ - وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ يَشْهَدُ بِأَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ
 فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ ، أَيُّ حَلِّ لَهُمْ أَنْ يَخْطُبُوهَا ، وَحَلِّ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا
 طَهَّرَتْ مِنْ نَفْسِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا وَطَوَّأَهَا .

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (*)

١٢١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ . فَإِنَّهُ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمْرِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ فَرددتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ (١) .

(*) المسألة - ٦٠١ - إذا كانت معتدة من وفاة ، فلا نفقة لها بالاتفاق ؛ لانتهاء الزوجية بالموت ، لكن أوجب المالكية لها : السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج ، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا .

(١) الموطأ : ٥٩١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٢ ، الحديث (٥٩٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة (١٢١٤) ، و « الأم » (٥) : (٢٢٧) ، و « المسند » (٥٣/٢ - ٥٤) والدارمي ١٦٨/٢ ، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٠) باب في المتوفى عنها تنتقل (٢ : ٢٩١) والترمذي في الطلاق (١٢٠٤) باب ما جاء ابن تعدة المتوفى عنها زوجها (٣ : ٤٩٩ - ٥٠٠) والنسائي في التفسير على ما في « التحفة » ١٢ / ٤٧٥ ، والبيهقي =

٢٧٤٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا قَالَ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَتَابِعَهُ قَوْمٌ ، وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ .
٢٧٤١٠ - وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١) . عَنْهُ ، فَقَالَ فِيهِ : سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ] كَمَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ .

٢٧٤١١ - وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ ^(٢) .

٢٧٤١٢ - وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ : سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٤١٣ - بِذَلِكَ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَالثَّوْرِي ، [وَشُعْبَةُ ^(٣) ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَكُلُّهُمْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثَهُ هَذَا .

٢٧٤١٤ - وَقِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ

شِهَابٍ .

٢٧٤١٥ - وَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ ، وَهَذَا بَعِيدٌ .

= في السنن ٤٣٤/٧ وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٣١٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وأخرجه أحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ - ٤٢١ ، والترمذي بعد الحديث (١٢٠٤) ، والنسائي ١٩٩/٦ ، و ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٠٠ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تمحل ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣١) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والبيهقي ٤٣٤ / ٧ و ٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢٠٨/٢ ، ووافقه الذهبي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٧٤١٦ - وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ ،
وَالْعِرَاقِ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ ، تَلَقَّوهُ بِالْقُبُولِ ، وَأَقْتُوا بِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ
تَسْكُنُهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَوْ لِرِزْوَجِهَا ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَلَهَا أَنْ
تَخْرُجَ نَهَارَهَا فِي حَوَائِجِهَا .

٢٧٤١٧ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ^(١) ، وَعُثْمَانَ^(٢) ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ^(٣) ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ^(٤) .

(١) عن سعيد بن المسيب : أن امرأة توفي عنها زوجها ، فكانت في عدتها فمات أبوها فسهل عمر بن
الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين . المحلى (١٠ : ٣٠٣) ، والمغني (٧ : ٥٢١) .
وفي مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣١ ، ٣٢) : أن الفاروق عمر أرحص للمتوفى عنها أن تبيت عند
أبيها ، وهو وجع ليلة واحدة .

(٢) ورد في نهاية الحديث (١٢١٣) أن سيدنا عثمان أنه كان يقضي في المسألة ويتبع قضاء النبي ﷺ
حيث سأل الفريرة عن ذلك ، ولذلك فقد حدث أن امرأة زارت أهلها في عدتها ، فضربها الطلاق ،
فأتوا عثمان بن عفان فسألوه ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق . مصنف عبد الرزاق (٧ :
٣٢) ، والمحلى (١٠ : ٢٨٦) .

وكان يرد المعتدات إلى بيوتهن إذا خرجن إلى حج أو إلى عمرة من الجحفة وذوي الحليفة . مصنف
عبد الرزاق (٧ : ٣٣) والإشراف (٤ : ٢٧٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٦) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤١٧) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٩) ، والمغني
(٧ : ٢٨٠ ، ٤٥٦) .

(٤) انظر الحديث (١٢١٥) .

٢٧٤١٨ - وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ شِهَابٍ .

١٢١٤ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ (١) .

١٢١٥ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ : لَا تَبَيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا (٢) .

٢٧٤١٩ - وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَانٍ ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ

عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا السُّكْنَى بِوَاجِبٍ فِي بَيْتِهَا أَيَّامَ عِدَّتِهَا (٣) .

(١) الموطأ : ٥٩١ - ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٠٨) ومصنف عبد الرزاق (٧) : (٣٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٣) .

(٢) الموطأ : ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١١) والأم (٥ : ٢٣٥) ، مصنف عبدالرزاق (٣١ : ٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٧٩) وسنن البيهقي (٧ : ٤٣٥ ، ٤٣٦) ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٥٣٣٠) والمغني (٧ : ٦٠٦) .

(٣) عن ابن عباس ، قال : إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشراً - ولم يقل في بيتها مصنف عبدالرزاق (٧ : ٢٩) ، الأثر (١٢٠٥١) .

وعن عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت المصنف ، الموضع السابق .

وعن عروة ، قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها : طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة ، قال عروة : وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها . مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩) ، الأثر (١٢٠٥٤) .

٢٧٤٢٠ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(١) ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبَاحٍ .

٢٧٤٢١ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، قَالُوا : لِأَنَّ السُّكْنَى إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي

= وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها . المصنف (١٢٠٥٥) .
وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل

ابنته أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٧) .

(١) ذلك أنه قال : إن المعتدة من الطلاق البائن لا سكنى لها ، وعليه فيحق لها السفر ، والسفر للحج ،
المحلى (٥ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

(٢) روي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال : لا سكنى لها ، وأن لها أن تعتد حيث شاءت . نقل ذلك
عنه الإمام البغوي ، وابن قدامة ، والقرطبي وابن حزم والمقدسي . شرح السنة (٩ : ٣٠٣) ، الجامع
لأحكام القرآن (٣ : ١٧٧) ، الشرح الكبير (٩ : ١٥٢) .

ونسب هذا القول إلى جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم علي ، وابن عباس وجابر ، وعائشة ،
وعطاء والحسن .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا
وَصِيَةً لَأَرْوَاجِهِمْ مُتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [الآية ٢٤٠ من سورة البقرة] . وقالوا : نسخ
ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الربع والثمن . ونسخ أجل الحول أن جعل أربعة أشهر
وعشرًا - رواه النسائي وأبو داود .

وقال الشافعي : حفظت عن أروى به من أهل العلم ، أن نفقة المتوفى عنها وكسوتها حولا
منسوختان بآية الميراث . ولم أعلم مخالفاً في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة .
ثم قال ما معناه : إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمها لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل
أنها تجب لها السكنى . وقال أيضا في كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ؛ لأن قول
النبي ﷺ في حديث الفُرَيْعَةِ : « امكثي في بيتك » وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على
وجوب سكنائها في بيت زوجها إن كان له بيت بالطريق الأولى . نيل الأوطار (٧ : ٣١٩) ، فقه
الإمام جابر بن زيد : ٤٧١ .

الْقُرْآنِ فِي الْمُطَلَّقاتِ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَى .

٢٧٤٢٢ - قَالُوا : وَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ خِلافٍ ، وَإِيجَابُ السُّكْنَى إِيجَابُ حُكْمٍ ،

وَالْأَحْكامُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ثابِتَةٍ ، أَوْ إِجماعٍ .

٢٧٤٢٣ - قَالُوا : وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا تَرْوِيهِ امْرَأَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ ،

وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] وَلَمْ يَقُلْ فِي

يُوتِهِنَّ .

٢٧٤٢٤ - وَرَوَى الثَّورِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ انْتَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا حِينَ قُتِلَ عَنْهَا عُمَرُ -

رضي الله عنه .

٢٧٤٢٥ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : خَرَجَتْ

عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ .

٢٧٤٢٦ - قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي

عِدَّتِهَا .

٢٧٤٢٧ - وَرَوَى الثَّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

يَقُولُ : أَبِي ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٤٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَخْبَرَ الْقَاسِمُ أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ - يَعْنِي

عُلَمَاءَ زَمَانِهَا - أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَجَلَّةُ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهُمْ .

٢٧٤٢٩ - وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ [فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ] ^(١) أَنْ فِيهَا لِلْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَوْلَيْنِ ، مَعَ أَحَدِهِمَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَهِيَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِخِلَافِهَا .

٢٧٤٣٠ - وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ طَعَنَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِهَا مِمَّا يَجِبُ الْأَشْتِغَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، وَنَقَلْتُهُ مَعْرُوفُونَ ، قَضَى بِهِ الْأُئِمَّةُ ، وَعَمَلُوا بِمُوجِبِهِ ، وَتَابَعَهُمْ جَمَاعَةٌ فَفَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، وَأَفْتَوْا بِهِ ، وَتَلَقَوْهُ بِالْقَبُولِ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ .

٢٧٤٣١ - وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَ السَّكْنُ الَّذِي يَسْكُنُهُ بِكَرَاءٍ :

٢٧٤٣٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ، وَالْغُرَمَاءِ [مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّى] ^(٢) . إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لِزَوْجِهَا ، وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَسْكَنِ إِخْرَاجَهَا .

٢٧٤٣٣ - قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لِزَوْجِهَا فَبِيعَ فِي دِينِهِ ، فَهِيَ أَوْلَى بِالسُّكْنِ فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٧٤٣٤ - [قَالَ : وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجِيزُ بَيْعَ دَارِ الْمُتَوَفَّى لِلْغُرَمَاءِ ، وَيَسْتَشْنِي لِلْمَرْأَةِ السُّكْنَى فِيهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا] (١) .

٢٧٤٣٥ - وَقَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ] (٢) : الْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْتَابُ ، فَتَمْتَدُّ عِدَّتُهَا .

٢٧٤٣٦ - وَقَالَ سَحْنُونُ : لَوْ ارْتَابَتْ كَانَ كَالْعَيْبِ يَظْهَرُ لِلْمُشْتَرِي .

٢٧٤٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ سَحْنُونِ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْارْتِيَابَ نَادِرٌ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ إِطْلَاقِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْكِرَاءِ ، فَإِنْ طَرَأَ كَانَ كَالْعَيْبِ ، وَالِاسْتِحْقَاقِ يَطْرَأُ عَلَى الْبَيْعِ الصَّحِيحِ .

١٢١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا (٣) .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٧٤٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ .

٢٧٤٣٩ - قَالَ : وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا لِلْبَدَاءِ عَنْ أَهْلِ زَوْجِهَا بِخُرُوجِهَا مَعَ أَهْلِهَا إِذَا انْتَقَلُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى (٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ابن عبد الحكم » .

(٣) الموطأ : ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٠) ، والأم (٥ : ٢٢٩) .

(٤) الأم (٥ : ٢٣٠) .

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١٢١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا ، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤ ، ٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ (١) .

١٢١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ (٢) .

١٢١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (٣) .

٢٧٤٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤ ، ٢٤٠] .

(١) الموطأ : ٥٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٣) .
(٢) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٣ ، الأثر (٥٩٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٤) ، و« الأم » (٥ : ٢١٨) باب « استبراء أم الولد » .
(٣) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٥) .

٢٧٤٤١ - وَقَوْلُهُ : مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ يُضَافُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

٢٧٤٤٢ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [قَدِيمًا وَحَدِيثًا] (١) فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ .

٢٧٤٤٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ .

٢٧٤٤٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَكْحُولٍ .

٢٧٤٤٥ - وَضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ [نَبِينَا ، عِدَّة] (٢) أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣) .

٢٧٤٤٦ - وَقَتَادَةُ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، وَلَا لِقَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ .

٢٧٤٤٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَلَهَا

[عِنْدَهُ] (٤) السُّكْنَى فِي [مُدَّةِ الْعِدَّةِ] (٥) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٣ ، الأثر (٥٩٨) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٧٤٤٨ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٧٤٤٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فِي الْمَوْتِ ، وَالْعَتَقِ .

٢٧٤٥٠ - وَمَرَّةً قَالَ : تُوفِّي سَيِّدُهَا ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَتُسْتَبْرَأُ

بِحَيْضَةٍ .

٢٧٤٥١ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، فَشَهْرٌ ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٢٧٤٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ حَيْضَةٌ ، وَمَا زَادَ احتَاجَ إِلَى

دَلِيلٍ .

٢٧٤٥٣ - وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَهِيَ

حَائِضٌ :

٢٧٤٥٤ - فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : تُجْزئُهَا تِلْكَ الْحَيْضَةُ .

٢٧٤٥٥ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (١) .

٢٧٤٥٦ - وَقَالَ [مَالِكٌ ، وَ (٢) الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يُجْزئُهَا حَتَّى تَبْتَدِي

الْحَيْضَةَ .

٢٧٤٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : عِدَّتُهَا

ثَلَاثُ حِيضٍ .

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْفَقْرَةِ (١ : ٨٥٦) .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

٢٧٤٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ (١) .

٢٧٤٥٩ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ (٢) ، إِلَّا أَنَّ [الثَّوْرِيَّ] (٣) قَالَ فِي أُمِّ وَلَدِ زَوْجِهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا [وَسَيِّدُهَا] (٤) مَعًا وَقَعَ الْبَيْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ تَعْتَدُ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٧٤٦٠ - وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيضٍ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا ، وَهِيَ حُرَّةٌ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً ، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا مِنْ سَيِّدِهَا ، وَالْحُرَّةُ لَا تُسْتَبْرَأُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ حِيضٍ ، وَكَانَتْ عِدَّةٌ وَاجِبَةٌ [عَنْ] (٥) وَطِيءَ ، فَأُشْبِهَتْ [الْحُرَّةُ] (٦) الْمَطْلُوقَةُ .

٢٧٤٦١ - وَقَالَ طَاوُوسٌ ، وَقَتَادَةُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

٢٧٤٦٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

٢٧٤٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَابْنِ أَبِي عِيَّاضٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، إِلَّا أَنَّ

(١) سنن البيهقي (٧ : ٤٤٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٢٤) ، والمغني (٧ : ٤٦٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) ، (س) : «أبا ثور» .

(٤) سقط في (ي) ، (س) .

(٥) في (ي) ، (س) «من» .

(٦) سقط في (ك) .

الأوزاعي قال: إذا أعتقها مولاهما، فعديتها ثلاث حيض، وإن مات عنها، فعديتها أربعة أشهر وعشر.

٢٧٤٦٤ - وحجة من قال بهذا القول حديث عمرو بن العاص، وقد تقدم القول

فيه.

٢٧٤٦٥ - وتقدمت حجة من قال: عدتها ثلاث حيض.

٢٧٤٦٦ - والحجة لمالك، والشافعي في أن أم الولد تعتد من وفاة، وليست

زوجة، فتعتد بالشهور، ولا هي مطلقة، فتعتد [ثلاث حيض]^(١)، وإنما عليها

استبراء رحمها [من وطئ كان قبل أن يلحقها العتق]^(٢)، فحكمها حكم الأمة في

الاستبراء، وذلك حيضة.

٢٧٤٦٧ - وقد قال الشافعي: ليست عدة، وإنما هي استبراء^(٣).

٢٧٤٦٨ - قال: وإنما سموها عدة مجازاً وتقريباً.

٢٧٤٦٩ - وأما مالك، فهي عنده عدة تستأنف فيها الحيضة من أولها. وعليه

فيها السكنى، وقد سماها الجميع عدة، وبالله التوفيق.

(١) في (ي، س). «بالحيض»

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) «الأم» (٥: ٢١٨)، باب «استبراء أم الولد».

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها

٢٧٤٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ رُؤَاةِ « الْمُؤَطَّأِ » ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا

الْبَابِ : أَوْ سَيِّدُهَا إِلَّا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى ، وَلَا خِلافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بَيْنَ
عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ
الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

١٢٢٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ،

كَانَا يَقُولَانِ : عِدَّةُ الْأُمَّةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ^(١) .

١٢٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢) .

٢٧٤٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ [الْعُلَمَاءِ مِنْ]^(٣) الصَّحَابَةِ ،

وَالتَّابِعِينَ ، وَأئِمَّةُ الْفَتْوَى فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ
قَالَ : عِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ سَنَةً ، فَالسَّنَةُ
أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٢٧٤٧٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ الْجَمِيعُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ

حَيْضَتَانِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا أَنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ فِي
ذَلِكَ سَنَةً .

(١) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٦) .

(٢) الموطأ : ٥٩٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧١٧) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٧٤٧٣ - وَتَعَلَّقَتْ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ طَائِفَةٌ [مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ]^(١) شَدَّتْ ، فَلَمْ

يعرج الفقهاء عليها .

٢٧٤٧٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْأُمَةِ الصَّغِيرَةِ الْمُطَلَّغَةِ ، [وَعِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ الْيَائِسَةِ مِنْ

الْمَحِيضِ لِلْمُطَلَّغَةِ]^(٢) .

٢٧٤٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٧٤٧٦ - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٧٤٧٧ - وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣) .

٢٧٤٧٨ - [وَرَوَى حَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنْ شَاءَتْ شَهْرًا وَنِصْفًا ، وَإِنْ شَاءَتْ

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

٢٧٤٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ

حَيٍّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : عِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

٢٧٤٨٠ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤) .

٢٧٤٨١ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَعَطَاءُ

(١) كذا في (ك) ، في (ي ، س) : « ظاهرة » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٢٤) ، والمغني (٧ : ٤٦٠) .

(٤) في (ي ، س) : « ويحيى بن سعيد ، وأكثر أهل المدينة » .

ابن رباح ، على اختلافٍ عنه ، [وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ ، على اختلافٍ عنه]^(١) .

٢٧٤٨٢ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَكَلِمَةُ

اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ .

٢٧٤٨٣ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ : عِدَّتُهَا شَهْرَانِ بَدَلٌ مِنْ

الْحَيْضَتَيْنِ .

٢٧٤٨٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٧٤٨٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ،

ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ . وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ ،

حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ ، اِعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ . فَعِدَّتُهَا

عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) .

٢٧٤٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا فِيمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الطَّلَاقِ ،

وَالْإِبْلَاءِ ، وَالظُّهَارِ ، وَفِيمَا لَهَا مِنَ النِّفْقَةِ ، وَالسُّكْنَى حُكْمُ الزَّوْجَاتِ .

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) الموطأ : ٥٩٣ - ٥٩٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٨) .

٢٧٤٨٧ - فَكَذَلِكَ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ عَتَقِهَا ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَهُ فِيهَا

الرَّجْعَةُ اعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْحَرَائِرِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ الْعَتَقِ .

٢٧٤٨٨ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةُ الْأُمَّةِ تَعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا ، هَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَمْ

لَا ؟ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(٣٤) باب ما جاء في العزل (*)

١٢٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ .
فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ . وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ . فَقُلْنَا:
نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ «مَا
عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» (١) .

(*) المسألة - ٦٠٢ - يكره العزل عند الشافعية والحنابلة لما روي في حديث جذامة أنه الوأد الخفي ،
وقد نهى رسول الله ﷺ عن العزل إلا بإذن الزوجة لحقها في الولد ، وقال متأخرو الحنفية : يجوز
بغير إذن المرأة إذا كانت سيئة الخلق ويريد فراقها ، فخاف أن تحبل ، ودليل جواز العزل قول جابر :
«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وأنه ﷺ لم ينه عن ذلك وقال الغزالي : يجوز
العزل ، وهو المصحح عند المتأخرين .

(١) الموطأ : ٥٩٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٢٩) ومن طريق مالك أخرجه أحمد
(٦٨/٣) ، والبخاري في العتق (٢٥٤٢) . باب من ملك من الأعراب رقيقاً ... ، وأبو داود في
النكاح (٢١٧٢) ، باب ما جاء في العزل ، والطحاوي ٣/٣٣ ، والبيهقي ٧/٢٢٩ ، والبخاري (٢٢٩٥)
عن ربعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، به .

وأخرجه مسلم في النكاح : ١٢٥ (١٤٣٨) في طبعة عبد الباقي - باب «حكم العزل» . من طرق ،
عن إسماعيل بن جعفر ، وسعيد بن منصور (٢٢٢٠) عن عبد العزيز بن محمد ، كلاهما عن ربعة
به .

وأخرجه البخاري (٥٢١٠) في النكاح : باب العزل ، ومسلم : ١٢٧ - (١٤٣٨) ، من طريق
جويوية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن محيريز ، به

٢٧٤٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ
فِيهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ .

٢٧٤٩٠ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِإِسْنَادِهِ ،
فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ رِبِيعَةُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ] (١) .

٢٧٤٩١ - وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ هُمْ مِنْ خِزَاعَةَ وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ :
الْمُرَيْسِيعُ (٢) . مِنْ نَحْوِ فَرِيدٍ ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَالْغَزْوَةُ تُعْرَفُ
بِغَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ ، وَغَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ .

٢٧٤٩٢ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) المصطلق - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف - مفتعل من
الصلق وهو رفع الصوت ، وهو لقب واسمه جديمة - بجيم فذال معجمتين مفتوحة فتحية ساكنة -
ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة : بطن من بني خزاعة .
والمريسيع - بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتائيتين سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة -
وهو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم ؛ مأخوذ من قولهم : رسعت عين الرجل إذا دمعت
من فساد .

انظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٤٧) ، مغازي الواقدي
ص (١ : ٤٠٤) ، صحيح البخاري (٥ : ١١٥) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٠٤) ، أنساب الأشراف (١ :
٦٤) ، ابن حزم (٢٠٣) ، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٧) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) تاريخ
ابن كثير (٤ : ١٥٦) ، نهاية الأرب (١٧ : ١٦٤) ، عيون الأثر (٢ : ١٢٢) ، السيرة الحلبية (٢ :
٣٦٤) ، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦) .

عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : أَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ ، وَأَنْهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنْهُمْ ، وَلَا يَحْمِلُنَ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَجَعَلَ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ .

٢٧٤٩٣ - وَسَبِيُّ أَوْطَاسٍ هُوَ سَبِيُّ هَوَازِنَ ، وَسَبِيُّ هَوَازِنَ إِنَّمَا سَبِيُّ يَوْمِ حُنَيْنَ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانَ مِنْ الْهِجْرَةِ ، فَوَهُمُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٤٩٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ ، وَلَا هَوَازِنَ ، وَلَا أَوْطَاسَ ، وَإِنَّمَا قَالَ [فِيهِ] ^(١) : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا ، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسْمَةَ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ .

٢٧٤٩٥ - فَهَذَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، [وَكَانَ مِنْ جِلَّةِ] ^(٢) التَّابِعِينَ ، وَكِبَارِ الْفَضْلَاءِ ^(٣) . مِنْهُمْ : سَمِعَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَجَمَاعَةٌ .

(١) و (٢) سقط في (ك) .

(٣) هو عبد الله بن محيريز ابن جنادة بن وهب ، الإمام ، الفقيه ، القدوة الرباني ، أبو محيريز القرشي ، الجمحي ، المكي .

وكان من العلماء العاملين ، ومن سادة التابعين .

روى عن عبادة بن الصامت ، وابن سعيد الخدري ، وأبي محذورة المؤذن ، وعنه : الزهري ،

٢٧٤٩٦ - وَرَوَاهُ أَبُو سَيْرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا السُّؤَالَ
عَنِ الْعَزْلِ فَقَطُّ .

٢٧٤٩٧ - وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ؛ لَمَّا أَصَبْنَا سَبِيَّ خَيْرٍ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟
فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ .

٢٧٤٩٨ - هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبِيِّ خَيْرٍ .

٢٧٤٩٩ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : أَبُو الْوَدَّاعِ : جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ : ثِقَّةٌ (١) .

٢٧٥٠٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبِيَّ خَيْرٍ يَهُودِيَّاتٌ وَسَبِيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَسَبِيَّ

= وكان يشبهه عبد الله بن عمر في عبادته، وزهده، وعلمه. ومات في دولة الوليد، وترجمته في :
طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٧ ، طبقات خليفة ت ٢٧٥٣ ، تاريخ البخاري ١٩٣/٥ ، المعرفة والتاريخ
٢ / ٣٣٥ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ١٦٨ ، الحلية ١٣٨/٥ ، الاستيعاب
ت ١٦٥٢ ، أسد الغابة ٣/٢٥٢ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢٨٧ ،
تهذيب الكمال ص ٣٤٠ ، تاريخ الإسلام ٤/٢١ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٤ ، العبر ١/١١٧ سير أعلام
النبلأ (٤ : ٤٩٤) تهذيب التهذيب ٢/١٨٥ ب ، البداية والنهاية ٩/١٨٥ ، العقد الثمين ٥/٢٤٦ ،
الإصابة ت ٦٦٣٣ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٧ ، خلاصة تهذيب
التهذيب ٢١٤ ، شذرات الذهب ١/١١٦ .

(١) هو جبر بن نوف الهمداني البكالي ، أبو الودّاع الكوفي .

روى عن : شريح بن الحارث القاضي ، وأبي سعيد الخدري .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، وعلي بن أبي طلحة ، وقيس بن وهب ، ومُجالد بن سعيد ،
وأبو التياح يزيد بن حميد ، ويونس بن أبي إسحاق ، وأبوه أبو إسحاق السبيعي
قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : ثِقَّةٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَالِحٌ .

أوطاس، وثنيات .

٢٧٥٠١ - وفي رواية مالك وغيره لهذا الحديث دليل على أن الصحابة في تلك

الغزاة انطلقوا على وطء ما وقع في سهامهم من النساء اللواتي [سبوا] (١) وغنموا ،
وذلك لا يكون إلا بعد الاستبراء ، وهو الشأن في الوطء بملك اليمين عند جماعة
العلماء لمن يحل وطؤه من الإماء .

٢٧٥٠٢ - والوطء بملك اليمين ، وإن كان مطلقاً في القرآن ، فهو مقيد في

الشريعة ببيان الرسول ﷺ .

٢٧٥٠٣ - فمن ذلك قوله ﷺ في تلك الغزاة وغيرها : « لا توطأ حامل حتى

تضع ، ولا توطأ حامل حتى تحيض حيضة (٢) » .

٢٧٥٠٤ - وفي القرآن تقييد ذلك أيضاً بالنسب والرضاع [والشرك] ، فمن ملك

= روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

ترجمته في :

تاريخ ابن معين : ٧٧/٢ ، وتاريخ الدارمي عن يحيى : ٢٢١ ، وطبقات خليفة : ١٥٨ ، والعلل
لأحمد : ٢١٢/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ٢٤٣/١ ، والمعرفة ليعقوب : ٢٠٨/٣ ، والجرح
والتعديل لابن أبي حاتم : ٥٣٢/١/١ - ٥٣٣ ، وإكمال ابن ماكولا : ١٥/ ٢ ، والجمع لابن
القيسراني : ٨٠/ ١ ، وأنساب السمعاني في (البكالي) وفي (التبكيلى) وتابعه ابن الأثير في
«اللباب» ، والكاشف : ١٧٩/ ١ ، وتهذيب ابن حجر : ٦٠/٢ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) باب « في وطء السبايا (٢ : ٢٤٨) ، والإمام أحمد في

«مسنده» (٣ : ٢٨) .

مِنَ النِّسَاءِ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَطْأَهَا كَالْبَنَاتِ ، وَالْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُنَّ فِي النِّسَابِ ، وَالرِّضَاعِ [١] لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ . وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكَاتُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] فَحَرَّمَ وَطْءَ كُلِّ كَافِرَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

٢٧٥٠٥ - وَلَا سِتْفَاءَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرَ هَذَا ، وَلَا تَخَلُّوا نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ أَنْ تَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، فَيُوطَأَنَّ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ ، إِلَّا أَنْ مِنْ الْعَرَبِ جَمَاعَةٌ دَانُوا بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ فِي رِبْعَةِ بْنِ نَزَارٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ ، وَالنَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ ، وَبَنِي عَجَلٍ ، وَخَوَاصٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ .

٢٧٥٠٦ - وَ[كَذَلِكَ] [٢] كَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ أَيْضًا فِي لَحْمٍ وَجَذَامٍ وَغَسَانَ وَقُضَاعَةَ ، وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، وَطَوَائِفَ مِنْ مَذْحِجٍ .

٢٧٥٠٧ - وَكَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ فِي خَيْبَرَ ، وَفِي الْأَنْصَارِ : الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ ، وَطَوَائِفَ مِمَّنْ سَاكَنَ يَهُودَ خَيْبَرَ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهَا .

٢٧٥٠٨ - وَكَانَتِ الْمَجُوسِيَّةُ فِي طَوَائِفَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَرَبِ فَأَهْلُ أَوْثَانَ ، وَعَبْدَةُ أَصْنَامٍ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٧٥٠٩ - وَرَبَّمَا شَدُّ مِنَ الْقَبِيلِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ ، فَتَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ .

٢٧٥١٠ - فَإِنْ كَانَ بَنُو الْمُصْطَلِقِ يَهُودًا ، أَوْ نَصَارَى ، فَوَطَّأَهُنَّ جَائِزٌ مَعَ السَّبْيِ

بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ .

٢٧٥١١ - وَإِنْ كُنَّ عِبْدَةً أَصْنَامٍ وَأَوْثَانٍ ، لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، [وَجَمَاعَةِ أئِمَّةِ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ] ^(١) ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[سَنَّ] ^(٢) لِأُمَّتِهِ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُنْكَحَ

مِنْهُمْ امْرَأَةٌ .

٢٧٥١٢ - وَقَدْ رُوِيَ إِجَازَةٌ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْوَثْنِيَّاتِ ، وَالْمَجُوسِيَّاتِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ

التَّابِعِينَ مِنْهُمْ : طَاوُوسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْإِسْنَادُ عَنْهُمْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٢٧٥١٣ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ .

٢٧٥١٤ - وَذَلِكَ كُلُّهُ شُدُودٌ ، لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ الْفُقَهَاءُ إِلَيْهِ .

٢٧٥١٥ - وَالصَّحِيحُ فِي وَطْءِ الْمَجُوسِيَّاتِ وَالْوَثْنِيَّاتِ مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوِهِمُ الْفُرْسَ ، وَسَائِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ .

٢٧٥١٦ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) ..

(٢) في (ي ، س) : « بَيْنَ » .

يونسُ بنُ عبيدٍ أنه سمعَ الحسنَ يقولُ : كُنَّا نَغزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ ، [فَأَرَادَ أَنْ يُصَيِّبَهَا ^(١) أَمْرَهَا ، فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا ، وَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ ، وَأَمْرَهَا بِالصَّلَاةِ ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ ، ثُمَّ أَصَابَهَا ^(٢) .

٢٧٥١٧ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَتُصَلِّيَ . [وَتَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ] ^(٣) .

٢٧٥١٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : السَّنَةُ أَنْ لَا يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تُصَلِّيَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَيَسْتَبْرِئُهَا وَتَغْتَسِلَ نَفْسَهَا ثُمَّ يُصَيِّبُهَا ^(٤) .

٢٧٥١٩ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٧٥٢٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعزَلَ ، فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ بَيْعُهَا لَمْ يَرَاعُوا الْعَزْلَ ، وَلَمْ يُيَالُوا بِالْحَمْلِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٩٦) ، الأثر (١٢٧٥٣) .

(٣) الزيادة من المصنف (٧ : ١٩٥) ، الأثر (١٢٧٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٩٧) ، الأثر (١٢٧٥٧) .

٢٧٥٢١ - وَهَذَا عِنْدِي [لَا حُجَّةَ]^(١) فِيهِ قَاطِعَةٌ [لِأَزْمَةٍ]^(٢) ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُجْتَمِعَةَ

عَلَى أَنْ أُمُّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُرِيدُوا تَعْجِيلَ
الْبَيْعِ وَالْفِدَاءِ ، وَخَشَوْا إِنْ لَمْ يَعَزَّلُوا أَنْ يَحْمِلَنَّ مِنْهُمْ ، وَأَرَادُوا الْعَزْلَ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا
جَوَازَهُ فِي الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يُحَرِّمُونَ الْعَزْلَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٢٧٥٢٢ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهَا مِنْ سَيِّدِهَا ، وَسَيِّئِي

الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْعِبًا فِي بَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٧٥٢٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا » [فَمَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ]^(٣) ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ :

٢٧٥٢٤ - فَقِيلَ : مَا عَلَيْكُمْ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا فِي امْتِنَاعِكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَأَعَزَّلُوا ،

أَوْ لَا تَعَزَّلُوا ، فَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْخَلْقِ ، وَإِعْدَادِهِمْ ، وَمَا قَضَى وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ [لَا مَحَالَةَ]^(٤) .

٢٧٥٢٥ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾ [النبا : ٢٩]

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبْرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ ﴾

(١) في (ك) : « ليس بالحجة » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) ..

(٤) سقط في (ي ، س) .

[القمر : ٥٢ ، ٥٣] .

٢٧٥٢٦ - وَقِيلَ : بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، [أَي لَا تَفْعَلُوا] (١) الْعَزْلُ كَأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ .

٢٧٥٢٧ - ذَكَرَ سَنِيْدٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْعَزْلِ : لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَاجِرًا .

٢٧٥٢٨ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ ، وَالْخَلْفِ فِي الْعَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ :

٢٧٥٢٩ - فَرُوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٢) ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (٤) وَأَبِي أَيُّوبَ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ١٢٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْدٍ . رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنْ عِنْدِي جَوَارِي لِي ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ . وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي . أَفَأَعْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَفْتَهُ يَا حَجَّاجُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجَلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ . قَالَ : أَفْتَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : هُوَ حَرَّتُكَ . إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ . وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ . قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ .

(٣) ١٢٢٤ - مَالِكٌ ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ . فَقَالَ : أَخْبِرِيهِمْ . فَكَانَتْهَا اسْتَحْيَتْ . فَقَالَ : هُوَ ذَلِكَ . أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ .

(٤) ١٢٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي

الأنصاري^(١) أنهم كانوا يرخصون في العزل^(٢).

٢٧٥٣٠ - وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق.

٢٧٥٣١ - وروى عن عمر، وعثمان، وابن عمر^(٣): أنهم كرهوا العزل^(٤).

٢٧٥٣٢ - وروى هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحارث العكلي، عن

إبراهيم النخعي قال: سئل ابن مسعود عن العزل؟ فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، فلو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^(٥).

٢٧٥٣٣ - وروى هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال:

كان عمر، وعثمان، يكرهان العزل^(٦).

== وقاص، عن أبيه؛ أنه كان يعزل.

(١) ١٢٢٦ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري؛ أنه كان يعزل.

(٢) الآثار عنهم بذلك في: مصنف عبد الرزاق (٦: ١٤٤)، باب «العزل»، ومصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢١٧) باب «في العزل والرخصة فيه»، وسنن البيهقي (٧: ٢٣١)، وأحكام القرآن للجصاص

(١: ٣٥٣)، وكشف الغمة (٢: ٧٨)، والمغني (٧: ٢٤) على تفصيل عن بعضهم يأتي بعد.

(٣) ١٢٢٧ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان لا يعزل. وكان يكره العزل.

(٤) الآثار عنهم بذلك في مصنف عبد الرزاق (٦: ١٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٢٠) باب «من كره العزل ولم يرخص فيه»، وسنن البيهقي (٧: ٢٣١)، وشرح السنة (٩: ١٠٤)، والمغني

(٧: ٢٣) على تفصيل عنهم يأتي بعد.

(٥) سنن سعيد بن منصور (٣: ٢: ١٠٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٢٠).

٢٧٥٣٤ - قَالَ هَشِيمٌ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ [بَعْضَ] (١) وَلَدِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (٢) .

٢٧٥٣٥ - وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ؛ فَقَالَ : اِخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ إِنَّمَا هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ (٣) .

٢٧٥٣٦ - وَاخْتَلَفَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٢٧٥٣٧ - فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الْعَزْلَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْهُ (٤) .

٢٧٥٣٨ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٥) .

٢٧٥٣٩ - وَرَوَى اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْمَرُ [بْنُ

(١) سقط في (ك) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ١٠٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٢٠-٢٢١) وسنن البيهقي (٧ : ٢٣١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٤٦) ، الأثر (١٢٥٧٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٢٠) باب « من كره العزل ولم يرخص فيه » .

(٥) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٧ : ١٤٢) عن الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال :

أخبرتني سُرِيَّةُ لَعْلِيٌّ يُقَالُ بِهَا : جُمَانَةٌ ، أَوْ : أُمُّ جُمَانَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلِيٌّ يُعْزَلُ عَنْهَا ، فَقُلْنَا لَهُ ! فَقَالَ : أَحْيِي شَيْئًا أَمَاتَهُ اللَّهُ ؟ .

وروي عنه أنه كان يعزل عن إمامته . سنن البيهقي (٧ : ٢٣١) والمغني (٧ : ٢٣) .

أبي حبيبة^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ : فَذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ الْعَزَلِ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ :

فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ اخْتَلَفْتُمْ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْأَخْيَارِ فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ ؟ إِذْ تَنَاجَى رَجُلَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ [تَزْعُمُ]^(٢) أَنَّهَا الْمَوْؤَدَةُ الصُّغْرَى .

فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْؤَدَةً حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا التَّارَاتِ السَّبْعُ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٢٧٥٤٠ - ذَكَرَهُ الطُّحَاوِيُّ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنِي رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ .

٢٧٥٤١ - وَرَوَى ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي] حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي

حَبِيبَةَ ، [عَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ]^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَلَسَ [إِلَى عُمَرَ]^(٦) : عَلِيٌّ ،

وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعَدٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَذَاكُرُوا الْعَزَلَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) ، وهو معمر بن أبي حبيبة ويقال حبيبة :

وثقة ابن معين ، وابن حبان ، وأخرج له الترمذي حديثاً عن ابن المسيب ، عن عمر في الصوم في

السفر . تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٤٣) . .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٣٢) باب « العزل » .

(٤) ، (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْؤَدَةُ الصُّغْرَى .

فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه: لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع
تكون سلالة ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظما ،
ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا آخر .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ .

٢٧٥٤٢ - وَهَذِهِ أَيْضاً رِوَايَةٌ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْوَرَقَاءِ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ .

٢٧٥٤٣ - وَقِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ : أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ -

رضي الله عنهما - في هذا الخبر .

٢٧٥٤٤ - وَرَوَاهُ الْمُقْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ [فِي آخِرِهِ]^(١)

عُمَرُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا .

٢٧٥٤٥ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ عُمَرَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ

عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانَا يَكْرَهُانِ الْعَزْلَ .

٢٧٥٤٦ - وَسَنَدُكُرِّ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَزْلِ عَلَى الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ ، وَعَنِ الزَّوْجَةِ

الْأُمَةِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٧٥٤٧ - فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ قِدَمِ الْعِلْمِ ، وَأَنَّ [الخلق] ^(٢) يُجْزَوْنَ فِي عِلْمِ

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « العالم » .

قَدْ سَبَقَ وَجَفَّ بِهِ الْقَلَمُ فِي كِتَابِ مَسْطُورٍ .

٢٧٥٤٨ - عَلَى هَذَا أَهْلُ السَّنَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ .

٢٧٥٤٩ - وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ فِي الْقَدْرِ أَنَّهُ عَلِمَ اللَّهُ وَسْرَهُ لَا يُدْرِكُ بِجَدَلٍ ، وَلَا

[تُشْفَى] (١) مِنْهُ خُصُومَةٌ ، وَلَا احْتِجَاجٌ .

٢٧٥٥٠ - وَحَسَبُ الْمُؤْمِنِ بِالْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِشَيْءٍ دُونَ إِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ خَلَقَهُ ، وَمِلْكُهُ ، وَلَا يَكُونُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ ، [وَمَا نَشَاءُ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ] (٢) ، وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ، وَلَهُ الْخَلْقُ ، وَالْأَمْرُ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ، وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَا

تَحْتَ الثَّرَى ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَشَاءُ ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ

مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنِّهِ ، وَيَعْفُوا عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُؤَفِّقْهُ ، فَلَيْسَ

بِظَالِمٍ لَهُ ، لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ .

٢٧٥٥١ - رَوَيْنَا أَنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ : مَا تَقُولُ فِي

الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ ،

وَأِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ . .

٢٧٥٥٢ - وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّبِيَّ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

(١) فِي (ك) : (تَصْفَى) .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

الكَافِرِينَ ، وَلِذَلِكَ يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَّأَهَا إِذَا اسْتَبْرَأَ رَحْمَهَا بِحَيْضَةٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ .

٢٧٥٥٣ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْعِزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ :

٢٧٥٥٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ . إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَلَا بِأَسْ أَنْ

يَعْزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ . بِغَيْرِ إِذْنِهَا . وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٍ ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

٢٧٥٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْحُرَّةَ لَا يَعْزِلُ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا

بِإِذْنِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، كَمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْوَطْءَ جُمْلَةً .

٢٧٥٥٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأُمَّةِ .

٢٧٥٥٧ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الْإِذْنُ فِي الْعِزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأُمَّةِ إِلَى

مَوْلَاهَا ، كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٧٥٥٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ [الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .

٢٧٥٥٩ - وَقَدْ قِيلَ : أَنَّ لَا يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ^(١) [الْأُمَّةِ] دُونَ إِذْنِهَا ، وَدُونَ إِذْنِ

مَوْلَاهَا ، وَلَيْسَ لَهُ الْعِزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهَا .

٢٧٥٦٠ - [وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَعْزِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا]^(٣) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٧٥٦١ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ
كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ .

٢٧٥٦٢ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٧٥٦٣ - وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى بِمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ الْأُقْضِيَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى .

(٣٥) باب ما جاء في الإحداد(*)

١٢٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(١) ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ

(*) المسألة - ٦٠٣ - الإحداد : ترك المرأة للزينة كلها من اللباس ، والطيب ، والحلي ، وتلبس القطن والكتان والغليظ الخشن من الثياب . البيضاء والسوداء التي ليست بزينة ، ومتفق بين الفقهاء : أن الإحداد واجب على المعتدة من وفاة زوجها ، وهو مجمع عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في تفصيله ، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب ، والحرة والأمة ، والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية ، بل يختص بالمسلمة ، لقوله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) فخصه بالمؤمنة .

ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع ، ويتنفع به ، ويتقاد له ، فلهذا قيد به ، وقال أبو حنيفة أيضا لا إحداد على الصغيرة ، ولا على الزوجة الأمة ، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ، ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا: فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر : لا إحداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف للشافعي .

ودليل من قال لا إحداد على المطلقة ثلاثا قوله ﷺ (إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره ، قال القاضي واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك ، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه . . والله أعلم .

(١) زينب بنت أبي سلمة ، ربيبة النبي ﷺ ، ولدت بأرض الحبشة ، كان اسمها برة ، فسمها النبي ﷺ زينب ، وتزوجت عبد الله بن زمعة بن الأسود ، وكانت من أفضه نساء زمانها .

خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ،
مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ
لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢٢٩ - قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ . زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ حِينَ تُوْفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتُ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَالِي
بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ
تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢٣٠ - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ
تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ ابْنَتِي
تُوْفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفْتَكِحُلُهُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا » ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ . فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟
فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ
شُرْثِيَابَهَا . وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ . حِمَارٍ
أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ .

فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تَرَأَجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (١) .
 قَالَ مَالِكٌ : وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِّيُّ . وَتَفْتَضُ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .

(١) الموطأ : ٥٩٦ - ٥٩٨ - ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٦١/٢ - ٦٢) وعبد الرزاق (١٢١٣٠) ، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٤) و (٥٣٣٥) و (٥٣٣٦) ، باب تحمذ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم في الطلاق (٣٦٥٩) في طبعتنا ، وبرقم (١٤٨٦) في طبعة عبد الباقي باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب أحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي في الطلاق (١١٩٥) و (١١٩٦) و (١١٩٧) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي في الطلاق (٢٠١/٦ - ٢٠٢) باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ، والبيهقي ٤٣٧/٧

وأخرجه من طريق مالك مقطوعاً أحمد/٦/٣٢٤ و ٣٢٥ ، والبخاري في الجنائز (١٢٨١) ، (١٢٨٢) باب إحداد المرأة على غير زوجها فتح الباري (١٤٦:٣) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣ / (٤٢٠) و (٨١٢) .

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٤٥) باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ إلى قوله - ﴿ بما تعملون خبير ﴾ ، والطبراني ٢٣ / (٤٢١) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، بهذا الإسناد ، بقصة أم حبيبة .

وأخرجه مقطوعاً الإمام أحمد ٢٩١/٦ - ٢٩٢ و ٣١١ ، والحميدي (٣٠٤) و (٣٠٦) والدارمي ١٦٧/٢ ، والبخاري في الجنائز (١٢٨٠) باب إحداد المرأة على غير زوجها فتح الباري (٣) : (١٤٦) والبخاري في الطلاق (٥٣٣٨) و (٥٣٣٩) باب الكحل للحادة . فتح الباري (٩ : ٤٩٠) وفي الطب (٥٧٠٦) باب الإثم والكحل من الرمد ، والنسائي ١٨٨/٦ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها ، و ٢٠٥/٦ و ٢٠٦ باب النهي عن الكحل للحادة ، وابن ماجه (٢٠٨٤) في الطلاق : باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والطبراني ٢٣ / (٤٢٢) و (٤٢٣) ، (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) و (٨١٣) و (٨١٥) و (٨١٦) و (٨١٧) ، والبيهقي في السنن ٤٣٧/٧ و ٤٣٩ من طرق عن حميد بن نافع ، به .

٢٧٥٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ (١) قَدْ سَمِعَ مِنْهُ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ

يَسْمَعَهُ مِنْهُ مَالِكٌ ، وَلَا الثَّوْرِيُّ ، وَهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْهُ .

٢٧٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ

شُعْبَةُ : سَأَلْتُ عَاصِمَ الْأَحْوَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُدُّ ؟ فَقَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ :

(١) هو حُمَيْدُ بْنُ نَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو أفلحِ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى صَفْوَانَ بْنِ أَوْسٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ وَالِدُ أفلحِ بْنِ حُمَيْدِ الْمَدَنِيِّ .

رَوَى عَنْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّوَارِثِ مَالِكِ بْنِ صِرْمَةَ أُمِّ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأُمِّ كَلثُومِ .

رَوَى عَنْهُ : ابْنُهُ أفلحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيِّ ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، وَشُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيُوبَةَ الْبَصْرِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَمَيِّزُ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِ بَيْنَ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي أَيُّوبِ ، وَبَيْنَ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ فَجَعَلَهُمَا اثْنَيْنِ وَجَعَلَهُمَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَاحِدًا .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : حُمَيْدُ بْنُ نَافِعِ ثِقَةٌ .

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَتَرَجَمَتْهُ فِي :

طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : ٣٠٥/٥ ، وَتَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ : ١٣٨/٢ ، وَعِلَلِ أَحْمَدَ : ١٦٢/١ ، وَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ (٢: ١) (٣٤٥) وَثِقَاتِ ابْنِ حِبَانَ (٤: ١٤٧) ، وَمَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، التَّرْجَمَةُ ٤٨٥ ، وَأَسْمَاءُ الدَّارِقُطْنِيِّ ، التَّرْجَمَةُ ١٨٢ ، وَالْجَمْعُ لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ ، ٩٠/١ ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ : ٢٤٥/٤ ، وَالْكَاشِفُ : ٢٥٨/١ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٥٠/٣ .

كَتَبَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ إِلَى حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ^(١) أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ شُعْبَةُ : قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَهُوَ ذَاكَ حَيٌّ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ عَاصِمٌ يَرَى أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مِنْذُ مِئَةِ سَنَةٍ .

٢٧٥٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ شُعْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مِنْ طَرُقٍ .

٢٧٥٦٧ - أَمَّا الْإِحْدَادُ : فَتَرَكَ الْمَرْأَةَ لِلزَّيْنَةِ كُلِّهَا مِنَ اللَّبَاسِ ، وَالطَّيِّبِ ، وَالْحُلِيِّ

(١) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، شَيْخٌ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ ، عَالِمٌ .

يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ - مَوْتُهُ قَرِيبٌ مِنْ مَوْتِ سَمِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ - وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، وَأَوْلَادِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

حَدَّثَ عَنْهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ ، وَأَبُو بَشْرِ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ ، وَجَمَاعَةٌ .

قَالَ الْعِجْلِيُّ : تَابَعِيٌّ ثِقَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : هُوَ أَفْقَهُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْلَمَ أَهْلَ الْمَصْرِينَ - يَعْنِي الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ ، وَتَرْجَمْتُهُ فِي :

طبقات ابن سعد ١٤٧/٧ ، طبقات خليفة ١٦٦٢ ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٣٦) ، ثقات العجلي

(٣٤٠) ، تاريخ البخاري ٢ / ٣٤٦ ، المعرفة والتاريخ ٦٧/٢ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من

المجلد الأول ٢٢٥ ، ثقات ابن حبان ٤ : ١٤٧ أخبار أصبهان ١ / ٢٩٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي

٨٨ ، تهذيب الكمال ص ٣٣٩ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٤٦ و ٣٦٠ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٢٩٣) ،

تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٩٤ .

وَالْكُحْلُ ، وَمَا تَتَزَيْنُ بِهِ النِّسَاءُ مَا دُمْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ، يُقَالُ لَهَا حَيْثُ : أَمْرًا حَادًّا ، وَمُحَدًّا ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : [أَحَدَتِ الْمَرْأَةُ]^(١) ، وَحَدَّتْ تَحَدُّ ، فَهِيَ حَادٌّ ، وَمُحَدٌّ .

٢٧٥٦٨ - فَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْإِحْدَادُ وَاجِبٌ بِالسَّنَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا .

٢٧٥٦٩ - وَقَدْ شَدَّ الْحَسَنُ عَنْهَا وَحْدَهُ^(٢) ، فَهُوَ مَخْجُوجٌ بِهَا .

٢٧٥٧٠ - وَمَعْنَى إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ : تَرْكُ الزَّيْنَةِ [الرَّأْبَةِ

إِلَى الْأَزْوَاجِ]^(٣) ، وَذَلِكَ لِإِبَاسٍ^(٤) الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ لِلزَّيْنَةِ ، وَلِبَاسِ الرِّقِيقِ الْمُسْتَحْسَنِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الإحداد ليس بواجب على المرأة المعتدة ، سواء كانت عدتها عدة طلاق أم عدة وفاة (الجامع لأحكام القرآن (٣ : ١٨١) ، ويحتج لذلك بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ : (تَسَلَّبِي - أَي : البسي السواد - ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت) مسند الإمام أحمد (٦ : ٤٣٨) . وعلى هذا فإنه يُباح للمعتدة الزينة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : « المطلق ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتختضببان وتنتعلان وتصنعان ما شاءتا » . الجامع لأحكام القرآن (٣ : ١٨١) ، المحلى (١٠ : ٢٧٨) .

ويباح لها أن تبيت حيث شاءت من البيوت ، فقد قال رحمه الله تعالى : « المطلق ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٥٠) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٣٢٣) ، والمحلى (١٠ : ٢٨٤) . وقال : « المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت » مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٣ : ١٧٧) .

وقال : « المطلق ثلاثاً تعتد في غير بيتها إن شاءت » مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٥) .

وهذا مما انفرد به الحسن رحمه الله تعالى .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الداعية إلى الرجال » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

مِنَ الْكُتَّانِ وَالْقُطْنِ ، وَلَا تَلْبَسُ خَزًّا ، وَلَا حَرِيرًا ، [وَلَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ ، وَلَا تَمَسُّ أَحَدًا مِنْ طَيْبٍ] (١) .

٢٧٥٧١ - وَجَائِزٌ لَّهُنَّ لِبَاسُ الْغَلِيظِ الْحَشَنِ مِنْ ثِيَابِ الْكُتَّانِ وَالْقُطْنِ ، وَتَلْبَسُ الْبَيَاضَ كُلَّهُ ، وَالسَّوَادَ الَّذِي لَيْسَ بِزَيْنَةٍ ، وَيَتَنَنَ فِي بُيُوتِهِنَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .
٢٧٥٧٢ - وَلَا بَأْسَ أَنْ تَدَّهْنَ مِنَ الْأُدْهَانِ بِمَا لَيْسَ بِطَيْبٍ .

٢٧٥٧٣ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَلْزِمُهَا الْإِحْدَادُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ ،

٢٧٥٧٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ .

٢٧٥٧٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ ، إِلَّا ابْنَ نَافِعٍ ، وَأَشْهَبَ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا إِحْدَادَ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ .

٢٧٥٧٦ - [وَقَالَ] (٢) الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَاللَيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ :

الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَافِرَةِ كَهَوَّ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْكَبِيرَةِ جَعَلُوهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَحَفِظَ النَّسَبَ كَالْعِدَّةِ ، وَقَالُوا : تَدْخُلُ الصَّغِيرَةُ ، وَالْكَافِرَةُ [فِي الْإِحْدَادِ] (٣) ، فَالْمَعْنَى كَمَا دَخَلَتِ الْمُسْلِمَةُ الْكَبِيرَةُ بِالنَّصِّ ، وَكَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَامَ عَلَى سَوْمِهِ ، وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ : « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » (٤) و« لَا

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « وهو قول الشافعي » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) من حديث ابن عمر ؛ أخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٩) باب « لا يبيع على بيع أخيه » ، فتح

الباري (٤: ٣٥٢) .

يسم على سوم أخيه^(١) .

٢٧٥٧٧ - وَكَمَا يُقَالُ : هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ سَلَكَهُ غَيْرُهُمْ .

٢٧٥٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَلَا عَلَى الْكَافِرَةِ ، وَلَا عَلَى

الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْإِحْدَادُ ، كَهُوَ عَلَى الْحُرَّةِ بِالْعِدَّةِ .

٢٧٥٧٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الْأُمَّةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْحُرَّةِ مِنْ تَرْكِ الزَّيْنَةِ ، وَغَيْرِهَا إِلَّا

الْخُرُوجَ .

٢٧٥٨٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ فِي الْخُرُوجِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ عَلَيْهِمَا

الْإِحْدَادُ ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ .

٢٧٥٨١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا فِي الصَّغِيرَةِ .

٢٧٥٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُجَّةٌ مَنْ قَالَ [لَا إِحْدَادَ إِلَّا]^(٢) عَلَى مُسْلِمَةٍ مُطْلَقَةٍ ،

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » ، فَعَلِمَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ . فَهُوَ لِلْحُرَّةِ

وَالْأُمَّةِ دُونَ الْكَافِرَةِ وَالصَّغِيرَةِ .

٢٧٥٨٣ - وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا وَصَفْنَا مِمَّا نَدْعُو بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخِطَابَ فِيهِ

تَوَجُّهُ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ ، وَدَخَلَتِ الذَّمِّيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي النَّفَقَةِ

(١) أخرجه مسلم في البيوع - باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » ، حديث - (١٥١٥) في

طبعة عبد الباقي ، عن أبي هريرة .

(٢) في (ي ، س) : « الإحداد » .

[وَالسُّكْنَى] (١) ، وَالْعِدَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ فِي الْإِحْدَادِ .

٢٧٥٨٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا إِحْدَادَ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَخَالَفَهُ

الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٢٧٥٨٥ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : الْإِحْدَادُ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ مُتَوَفِّي عَنْهَا :

حُرَّةً ، أَوْ مَمْلُوكَةً ، مُسْلِمَةً ، أَوْ ذِمِّيَّةً ، صَغِيرَةً ، أَوْ كَبِيرَةً ، وَالْمَكَاتِبُ ، وَالْمُدْبِرَةُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ، وَأَشْهَبَ .

٢٧٥٨٦ - وَرَوَايَةٌ أَشْهَبَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ : تَحَدُّ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ

فِي عِدَّتِهَا .

٢٧٥٨٧ - وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ : لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا .

٢٧٥٨٨ - وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ .

٢٧٥٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ [رِبِيعَةَ ، وَ] (٢) عَطَاءٍ .

٢٧٥٩٠ - وَالْحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ أَنْ تَحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » (٣) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) تقدم المتن ضمن حديث زينب بنت أبي سلمة ، ومن طريق عروة عن عائشة أخرجه : مسلم في

الطلاق (٣٦٦٩) في طبعتنا ، باب « وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك » ، ويرقم

(١٤٩١) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطلاق من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة

الأشراف» (١٢ : ٣٨) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٥) باب « هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ =

٢٧٥٩١ - فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِحْدَادَ هُوَ عَلَى الْمُتَوَفَّى ، وَالْمُطَلَّقُ حَيٌّ ، فَلَا إِحْدَادَ عَلَى

أَمْرَاتِهِ .

٢٧٥٩٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : الْإِحْدَادُ

عَلَى الْمُطَلَّقةِ وَاجِبٌ ، وَهِيَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا فِي عِدَّةٍ يُحْفَظُ بِهَا النَّسَبُ .

٢٧٥٩٣ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنَ سِيرِينَ .

٢٧٥٩٤ - وَالْحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ أَوْكَدُ وَأَشَدُّ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

٢٧٥٩٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٧٥٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحِبُّ لِلْمُطَلَّقةِ الْمَبْتُوتَةِ : الْإِحْدَادَ ، وَأَنْ لَا يَتَبَيَّنَ لِي

أَنْ أَوْجِبَهُ عَلَيْهَا .

٢٧٥٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ » ، وَلَيْسَ فِيهِ : [لَا تَحِلُّ لَهَا] ^(١) أَنْ تُحِدَّ عَلَى حَيٍّ .

٢٧٥٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَدَخَلَتْ حِفْشًا ، فَقَدْ فَسَّرَهُ مَالِكٌ : الْحِفْشُ

أَنَّهُ الْبَيْتُ الرَّدِّيُّ .

= (١ : ٦٧٤) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥) :

(٢٧٩) ، وابن حبان (٤٣٠٣) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ٤٣٨) .

(١) سقط في (ي ، س) .

٢٧٥٩٩ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ .

٢٧٦٠٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ .

٢٧٦٠١ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحِفْشُ : الدَّرَجُ وَجَمَعُهُ أَحْفَاشٌ ، شُبَّ بِهِ الْبَيْتُ

الصَّغِيرُ .

٢٧٦٠٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : تَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : تَمَسَّحُ بِهِ كَالنُّشْرَةِ .

٢٧٦٠٣ - [وَقَالَ غَيْرُهُ : تَمَسَّحُ بِيَدَيْهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ .

٢٧٦٠٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ]^(١) .

٢٧٦٠٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ : [الافْتِضَاضُ]^(٢) : الاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ

العَذْبَ أَشَدُّ فِي الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ يَبَابُ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ غَمْرٌ عَذْبٌ يَتَّقِحُمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا تَرَوْنَ ذَلِكَ ، يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ - أَيِ مِنْ وَسَخِهِ ؟ » .

٢٧٦٠٦ - وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْفَضْضُ مَاءٌ عَذْبٌ ، يَقُولُ : افْتَضَضْتُ بِهِ إِذَا اغْتَسَلْتُ

بِهِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمَسَّحُ بِشَيْءٍ كَالنُّشْرَةِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدُ فَتَسْتَسْقِي وَتَسْتَنْظِفُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ حَتَّى تَصِيرَ كَالْفِضَّةِ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِعِصَّةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ ، فَتَرْمِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا بَعْدَ السَّنَةِ .

٢٧٦٠٧ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

نَافِعٌ ، وَفِيهِ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَى الْحَوْلِ ، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ ، وَمَرَّ كَلْبٌ رَمْتَهُ بِبَعْرَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَلأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .

٢٧٦٠٨ - قَالَ : وَالْأَحْلَاسُ : جَمْعُ حَلَسٍ ، فَهُوَ كَالْمَسْحِ [مِنَ الشَّعْرِ] (١) مِمَّا

يَلِي ظَهَرَ الْبَعِيرِ ، فَكَانَتْ تَرْمِي الْكَلْبَ بِالْبَعْرَةِ [بَعْدَ اعْتِدَادِهَا عَلَى زَوْجِهَا عَامًا كَامِلًا] (٢) .

٢٧٦٠٩ - وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ لَبِيدٌ (٣) فِي قَوْلِهِ :

وَهُمْ رَبِيعٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيهِمْ وَالْمُرْمِلَاتِ (٤) إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

٢٧٦١٠ - وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٤٠]

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٧ : ٩٩٨٢) .

(٤) الْمُرْمِلَاتُ : اللواتي لا أزواد لهن . يقال : أقرت الرجل ، وأرمل ، وأقوى ، وأنفض ، إذا ذهب زاده . قال في الحماسة (١٥٦٥) لمرة بن محكان :

ومرملو الزاد معني بحاجتهم من كان يهرب ذمًا أو يقي حسبًا

وقوله « وهم ربيع » معناه هم بمنزلة الربيع للجار الجنب . ويقال ، أنفض إذا ذهب زاده . وفي بعض أمثالهم : « إن النفاض يقطر الجلب » ، معناه إذا نفذت ميرتهم وأنفضوا جلبوا إبلهم إلى الأمصار فباعوها .

والبيت من معلقة لبيد بن ربيعة التي مطلعها :

عَفَّتِ الدُّيَارُ مَحَلَّهُا فَمَقَامِهَا بِمَنَى تَأْبَدَ غَوْلُهَا فَرَجَامِهَا

انظر : شرح القصائد السبع للأتباري ، ص : ٥٩٦ ، وشرح المعلقات للتبريزي ، ص : ١٧٠ .

ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢٧٦١١ - وَهَذَا مِنَ النَّاسِخِ ، وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ فِيهِ ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَيْفَ لَا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَصْبِرُ حَوْلًا؟» .

٢٧٦١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ

كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمُكُّتُ حَوْلًا» بَيَانٌ وَأَضْحَى فِي أَنَّ الْحَوْلَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَنْسُوخٌ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ .

٢٧٦١٣ - وَهَذَا مَعَ وَضُوحِهِ فِي السَّنَةِ الثَّابِتَةِ الْمُنْقُولَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ

[إِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ] ^(١) ، لَا خِلَافَ فِيهِ .

٢٧٦١٤ - وَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْحَوْلَ فِي عِدَّةِ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَنْسُوخٌ إِلَى أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ .

٢٧٦١٥ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآيَةِ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ مَنْسُوخٌ كُلُّهُ عِنْدَ

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَى لِلزَّوْجَاتِ فِي الْحَوْلِ إِلَّا رِوَايَةَ [شَاذَةً] ^(٢)

مَهْجُورَةً جَاءَتْ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ [لَمْ] ^(٣) يُتَابِعِ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَلَيْهَا ،

(١) كذا في (ك)، وفي (ي، س) : «إجماع مجتمع عليه» .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

وَلَا قَالَ بِهَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ أَحَدٌ مِنْ [عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ]^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ فِيمَا عَلِمْتُ .

٢٧٦١٦ - وَأَمَّا سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ ، فَقَدْ

تَقَدَّمَ ذِكْرُ [الْخِلَافِ]^(٢) [فِي ذَلِكَ]^(٣) فِي بَابِ [مَقَامِ]^(٤) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٧٦١٧ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ .

٢٧٦١٨ - وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ ، وَأَرْتَفَعَ الْخِلَافُ .

٢٧٦١٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَنِيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

قَالَ : كَانَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ رَبْعِهِ أَنْ تَسْكُنَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ يَوْمِ

يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَى الْحَوْلِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ^(٥) .

(١) فِي (ي ، س) : « الْعُلَمَاءُ » .

(٢) فِي (ي ، س) : « الْاِخْتِلَافُ » .

(٣) وَ (٤) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ (٥٥٧٧) ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّر الْمُنْتَوَّر » (١ : ٧٣٨) ، وَنَسَبَهُ لِابْنِ جُرَيْجٍ ،

٢٧٦٢٠ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ سَكْنَى الْحَوْلِ ،

ثُمَّ نُسِخَ .

٢٧٦٢١ - وَبِهِ عَنْ سَنِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : تُوِّفِيَ زَوْجُ امْرَأَةٍ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا تَسْأَلُهُ عَنِ الْكُحْلِ ، فَقَالَ لَهَا : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا إِذَا تُوِّفِيَ زَوْجُهَا مَكَثَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا ، وَإِذَا مَرَّ بِهَا الْكَلْبُ رَمَتْهُ بِالْبَعْرَةِ ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

٢٧٦٢٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

سَلْمَانَ النَّجَادُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ : حَدَّثَنِي [سَلِيمَانُ] (١) الْأَسْوَدُ الْعَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَمْحُوصِ ، عَنْ سَمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، نَسَخَتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَ : قُلْنَا لِسَمَاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : كُلُّ شَيْءٍ أَحَدْتُكُمْ بِهِ فِي

الْقُرْآنِ فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٧٦٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

(١) فِي (ي ، س) (حَسِينِ بْنِ) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، وَنَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجَاتِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ ؛ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ ، أَوِ الثَّمَنِ ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١) .

٢٧٦٢٤ - هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ .

٢٧٦٢٥ - قَالَ : حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ]^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ]^(٣) بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

هَمَامٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ [يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ]^(٤) : وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

[غَيْرَ إِخْرَاجٍ]^(٥) قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ

حَوْلًا كَامِلًا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا ، وَنَسَخَ النَّفَقَةَ فِي الْحَوْلِ . كَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الرَّبْعِ مِيرَاثًا .

٢٧٦٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْحَوْلُ ، فَمَنْسُوخٌ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ ، لَا

خِلَافٌ فِي ذَلِكَ .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٩٨) باب « نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث » .

(٢) في (ي ، س) : « عبد الله » .

(٣) في (ي ، س) : « محمد » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٧٦٢٧ - وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ [فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ]^(١) مَنْ رَأَى أَنَّهَا

مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

٢٧٦٢٨ - وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ ، فَذَلِكَ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُمْ بِالسُّنَّةِ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ،

وَمَا فِي [الْوَجْهَيْنِ]^(٢) كَانَ النَّسْخُ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٢٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ

وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ »^(٣) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « وجه » .

(٣) الموطأ : ٥٩٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ٦١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٢٨٦) .

وأخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ومسلم في الطلاق (٣٦٦٥) في طبعتنا وبرقم : ٦٣ - (١٤٩٠) في طبعة عبد الباقي باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٧٦ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٤٣٨ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٨٦) وابن أبي شيبة ٥ / ٢٨٠ ، ومسلم في الموضوع السابق ، الحديث التالي له ، والنسائي (٦ / ١٨٩) في الطلاق : باب « عدة المتوفى عنها زوجها » ، وابن ماجه (٢٠٨٦) في الطلاق : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، والبيهقي ٧ / ٤٣٨ من طريقين عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة .

وأخرجه الإمام أحمد ٦ / ١٨٤ من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت صفية تقول : قالت عائشة أو حفصة أو هما تقولان .

وأخرجه مسلم في الموضوع السابق من طريقين عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ .

٢٧٦٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَلَى نَافِعٍ أَيْضًا

فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٧٦٣٠ - وَأَمَّا مَعْنَاهُ ، فَقَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٢٣٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَامْرَأَةٍ

حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اِكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ
بِاللَّيْلِ . وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ (٢) .

٢٧٦٣١ - [وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ إِبَاحَةُ الْكُحْلِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

بِاللَّيْلِ ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ] (٣) .

٢٧٦٣٢ - وَكُحْلُ الْجِلَاءِ هُوَ الصَّبِيرُ هَاهُنَا ، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو الْبَصَرَ (٤) .

٢٧٦٣٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ لِمَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا ،

(١) (١٦: ٤١-٤٤) ، وتقدم فحوى ذلك في تخريج الحديث .

(٢) الموطأ : ٥٩٨ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) الصَّبِيرُ عصارة شجر مر ، واحدته : صَبِيرَةٌ ، وجمعه : صَبُورٌ ، قال الفرزدق :

يا ابن الخبليَّةِ إنَّ حَرْبِي مَرَّةً فِيهَا مَذَاقَةُ حَنْظَلٍ وَصَبُورٍ

ونبات الصَّبِيرِ كنبات السُّوسَنِ الأخضر ، غير أن ورقه أطول ، وأعرض وأثخن كثيراً ، وهو كثير
الماء جدا ، يستعمل الآن في صناعة بعض الأدوية المكافحة للإمساك ، واستعمل قديماً بعد تخفيفه
بالماء كحلاً للعين .

أَفْتَكْحُلُهُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا » مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي الْكُحْلِ لَيْلًا ، وَلَا نَهَارًا .

٢٧٦٣٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ (١) أَيْضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَاجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

٢٧٦٣٥ - وَهَذَا تَفْسِيرُ كُحْلِ الْجَلَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَلَاغِ الْأَوَّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٦٣٦ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّبْرِ : الْإِثْمُدُ (٢) ، وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهَا بِمَسْحِهِ بِالنَّهَارِ .

(١) الموطأ : ٦٠٠ ، وسيأتي برقم (١٢٣٣) .

(٢) الإثمُد : عنصر معدني بلوري الشكل ، قصديري اللون ، ويعرف « بالأنثيمون » ، يوجد في حالة نقية ، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر ، ويكتحل به ، ويستعمل للزينة .
وقيل : هو نفس الكُحْل ، وقيل شبيه به ، وقيل : فلان يجعل الليل إثمُداً ، أى يسهر ، فجعل سواد الليل لعينه كالإثمُد .

وقد ذكره ابن سينا في القانون في الطب ، فأورد أنه يحفظ صحة العين ويذهب قروحها ، كما ذكره موفق الدين عبد اللطيف البغدادي في كتابه : « الطب من الكتاب والسنة » ص (٦١) من تحقيقنا فقال : الإثمُد ينبت الهدب ويحسن العيون ويحببها إلى القلوب .

وقد ثبت أن الإثمُد يقوي بصيالات أهداب العين ، ويحفظ الرموش فتطول ، فتزداد قدرتها على حفظ العين مما يتناثر في الجو من غبار ، ومن أشعة الشمس الحادة ، فتزيد الرؤيا وضوحاً وجلاءً .
ولا يستعمل كحل الإثمُد وحده ، لكنه بعد أن يطحن ليصبح مسحوقاً ناعماً يضاف إليه حمض =

٢٧٦٣٧ - وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كُحْلٌ لَا طِيبَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ لَمْ

يُبِحُّ لَهَا شَيْءٌ مِنْهُ [لَا لَيْلًا^(١)] ، وَلَا نَهَارًا .

٢٧٦٣٨ - وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ عَنْ

الْإِثْمِدِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا ، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا .

٢٧٦٣٩ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٧٦٤٠ - فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ : لَا تَكْتَحِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجَهَا بِالْإِثْمِدِ ، وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ سَوَادٌ ، أَوْ صَفْرَةٌ ، أَوْ شَيْءٌ يُغَيِّرُ الْأَلْوَانَ ، وَلَا

تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ فِيهِ طِيبٌ ، وَلَا مِسْكٌ وَإِنْ اشْتَكَّتْ [عَيْنَاهَا]^(٢) عَيْنَيْهَا .

٢٧٦٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ كُحْلٍ كَانَ [فِيهِ]^(٣) زِينَةٌ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

٢٧٦٤٢ - فَأَمَّا الْفَارِسِيُّ ، وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا احتَاجَتْ إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

بِزِينَةٍ ، بَلْ يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَهَا وَقُبْحًا ، وَمَا اضْطَرَّتْ [إِلَيْهِ]^(٤) فِيهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنْ

الْكُحْلِ اكْتَحَلَتْ بِهِ لَيْلًا ، فَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا .

١٢٣٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ

= البوريك ، وبعض الفحم الحيواني وحمض البوريك يفيد في معالجة قرحة القرنية ، أما الفحم

الحيواني فإنه يملك قوة ماصة لبعض الجراثيم والسموم وأشباه المعادن ، وأشباه القلويات .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فَقَالَتْ : « إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَأْرُسُ لَ اللَّهِ . قَالَ « اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » (١) .

٢٧٦٤٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَالصَّبْرُ يَصْفَرُ ، فَيَكُونُ زَيْنَةً ، وَلَيْسَ بِطَيْبٍ ، فَأَذِنَ لَهَا فِيهِ بِاللَّيْلِ ، حَيْثُ لَا يُرَى ، [وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يُرَى] (٢) . فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُ .

٢٧٦٤٤ - وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ [عَنْ (٣) أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : تَجْتَنِبُ الْمُطَلَّقَةُ ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : الطَّيْبَ ، وَالزَّيْنَةَ ، وَالكُحْلَ ، فَجَعَلَ الكُحْلَ كَالزَّيْنَةِ .

٢٧٦٤٥ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَخَّصُوا عَنْهُ فِيمَا لَيْسَ بِزَيْنَةٍ .

٢٧٦٤٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : تَجْتَنِبُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الكُحْلَ بِالإِئْتِدِ ، وَالزَّيْنَةَ كُلَّهَا وَالطَّيْبَ .

١٢٣٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ ، فِي المَرَأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمْدٍ ، أَوْ سُكُورٍ أَصَابَهَا : إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَدَاوِي بِدَوَائِهِ أَوْ كُحْلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ (٤) .

(١) الموطأ : ٦٠٠ ، ووصله أبو داود في الطلاق (٢٣٠٥) باب « فيما تجتنبه المعتدة في عدتها » (٢) :

(٢٩٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٤ - ٢٠٥) باب « الرخصة للحادة أن تمتشط » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « قول » .

(٤) الموطأ : ٥٩٩ .

٢٧٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ . فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ .

٢٧٦٤٨ - وَرَخَّصَ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْكُحْلِ طِيبٌ عَلَى الضَّرُورَةِ : عَطَاءٌ ،

وَأِبْرَاهِيمُ^(١) .

٢٧٦٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي حَالِ الْاضْطِرَّارِ .

٢٧٦٥٠ - وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ اخْتِيَارًا ، وَأَخَذَ بِالْأَحْوَابِ ؛

لَأَنَّ الطَّيِّبَ دَاعِيَةً مِنْ دَوَاعِي التَّشَوُّفِ إِلَى الرَّجَالِ ، عَلَى أَنَّ الْاِكْتِحَالَ عِلَاجٌ ، وَلَيْسَ الْعِلَاجُ يَبْقَيْنُ بُرْءًا .

٢٧٦٥١ - وَالْأَصْلُ مَا قُلْتُ لَكَ ، فَمَنْ احْتَاطَ كَرِهَ الطَّيِّبَ لَهَا جُمْلَةً ، وَمَنْ

رَخَّصَ بِالضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٧٦٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْدَادَ فِي تَرْكِ الزَّيْنَةِ ، وَالطَّيِّبِ يَقْطَعُ

دَوَاعِي التَّشَوُّفِ إِلَى الْأَزْوَاجِ ؛ لِحِفْظِ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا ، وَاکْتَحَلْتُ بِكُحْلِ فِيهِ طِيبٌ مِنْ أَجْلِ شَكْوَاهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي نُهِيتُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٣٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ،

وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا

(١) آثار أبي يوسف : ١٤٢ ، والمغني (٧ : ٥١٩) .

تَرْمَصَانُ (١).

٢٧٦٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ صَفِيَّةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ - وَرَعَّ يُشْبَهُ وَرَعَ زَوْجِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٧٦٥٤ - وَمَنْ صَبَرَ عَلَى أَلَمِهِ ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ فِي عِلَاجِهِ حُمِدَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُذَمَّ عَلَيْهِ .

٢٧٦٥٥ - وَمَنْ أَحْذَرَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، وَتَأَوَّلَ تَأْوِيلًا غَيْرَ مَدْفُوعٍ ، فَغَيْرُ مَلُومٍ ، وَلَا مُعْنَفٍ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَّبَ مَحَارِمُهُ .

٢٧٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : تَدَهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّيْبَرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ (٢) .

٢٧٦٥٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي بَاقِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ مَعَهُ .

٢٧٦٥٨ - وَذَكَرَ أَيْضًا فِيهِ الْإِحْدَادَ عَلَى الصَّبِيَّةِ كَمَا هُوَ عَلَى الْكَبِيرَةِ ، وَعَلَى الْأُمَّةِ شَهْرَيْنِ ، وَخَمْسَ لَيَالٍ ، كَمَا هُوَ عَلَى الْحُرَّةِ .

٢٧٦٥٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٧٦٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . وَلَا عَلَى

(١) الموطأ : ٥٩٩ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧) ، الأثر (١٢١٢٥) .

(٢) الموطأ : ٥٩٩ .

أَمَةٌ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ ، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ (١) .

٢٧٦٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

٢٧٦٦٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أُمُّ الْوَلَدِ تَخْرُجُ ، وَتَتَطَيَّبُ ،

وَتَخْتَضِبُ ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (٢) .

٢٧٦٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي غَيْرِ الْمُتَوَفَّى فِيمَا تَقَدَّمَ ،

وَذَلِكَ يَغْنِي عَنِ الْقَوْلِ هَاهُنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٢٣٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ :

تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ (٣) .

٢٧٦٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ السُّدْرَ ، وَالزَّيْتَ لَيْسَ

بَطَيِّبٍ .

٢٧٦٦٥ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِحْسَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ

تَلْيِينِ الشَّعْرِ ، وَتَرْجِيلِهِ .

٢٧٦٦٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ بَدِيلِ الْعَقِيلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) الموطأ : ٦٠٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٢ - ٥٣) ، الأثر (١٢١٤٩) .

(٣) الموطأ : ٦٠٠ .

مُسْلِمٌ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ شَيْئًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَتَطَيَّبُ^(١) .

٢٧٦٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَرْفَعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مِثْلَهُ رَأْيًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٤) ، الأثر (١٢١١٤) .

٣٠ - كتاب الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وأهله وصحبه وسلم
(١) باب رضاعة الصغير (*)

١٢٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَنَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ فُلَانًا » . لِعَمِّ لِحْفَصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ، لِعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنْ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ » (١) .

٢٧٦٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ نَقَلَهُ الْعُدُولُ .

٢٧٦٦٩ - وَهُوَ يَبِينُ كِتَابَ اللَّهِ فِي الزِّيَادَةِ فِي مَعْنَاهُ ؛ [لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ] (٢)

(*) المسألة - ٦٠٤ - يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن كإنبات اللحم ، وإنشاز العظام على ما ورد في الحدث .

واتفق الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، أى أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب .

(١) الحديث أخرجه مالك في أول كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠١) ، باب رضاعة الصغير ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٠٩ ، الأثر (٦١٦) ، من طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) ، والبخاري في النكاح ، ح (٥٠٩٩) ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٩ : ١٣٩) من فتح الباري ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه في الشهادات ، وفي الخمس ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٠٤) ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٤ : ١٠٨٥) من طبعتنا .

(٢) في (ي ، س) : « لأنه تعالى » .

إِنَّمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ بِالرُّضَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، فَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٧٦٧٠ - وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ كُلَّ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ ، فَمِثْلُهُ يَحْرَمُ مِنَ

الرُّضَاعِ .

٢٧٦٧١ - وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ مِنَ الرُّضَاعِ مُحْرَمَةً كَانَ كَذَلِكَ الْأَبُ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ

مِنْهُمَا جَمِيعًا .

٢٧٦٧٢ - وَإِذَا كَانَ زَوْجُ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَبًا كَانَ أَخُوهُ عَمًّا ، وَكَانَتْ أُخْتُ

الْمَرْأَةِ خَالَةً فَحَرَّمَ بِالرُّضَاعَةِ الْعَمَّاتِ ، وَالْخَالَاتِ ، وَالْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ ، وَالْأَخْوَاتِ ،
وَبَنَاتِهِنَّ ، كَمَا يُحْرَمُ بِالنَّسَبِ .

٢٧٦٧٣ - هَكَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

٢٧٦٧٤ - وَفِي هَذَا [الْحَدِيثِ] (١) دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ الذَّكَرَ

الْعَمَّ وَلَوْلَا لَبْنُ الْفَحْلِ مَا ذُكِرَ الْعَمُّ ؛ لِأَنَّ بِمُرَاعَاةِ لَبَنِ الرَّجُلِ صَارَ أَبًا ، فَصَارَ أَخُوهُ عَمًّا .

٢٧٦٧٥ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ

الْفَحْلِ ، فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ عَمُّ حَفْصَةَ الْمَذْكُورُ قَدْ أَرْضَعَتْهُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَصَارَ عَمًّا لِحَفْصَةَ .

٢٧٦٧٦ - فَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » ،

يَقْضِي بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَلِدْ أَوْلَادَهُ بِالْحَمْلِ ، وَالْوَضْعُ ، كَمَا صَنَعَتِ الْأُمُّ ، وَإِنَّمَا وَلَدَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ مَائِهِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ الْحَمْلُ وَاللَّبْنُ ، فَصَارَ بِذَلِكَ وَالِدًا كَمَا صَارَتِ الْأُمُّ بِالْحَمْلِ ، وَالْوِلَادَةِ أُمًّا . فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلًا كَانَتْ أُمَّهُ ، وَكَانَ هُوَ أَبَاهُ .

٢٧٦٧٧ - وَهَذَا يُوضِّحُ ، وَيَرْفَعُ الْإشْكَالَ فِيهِ .

٢٧٦٧٨ - وَبَعْدَ هَذَا جَعَلَهُ مَالِكٌ بَعْدَهُ فِي الْبَابِ مُفَسِّرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا . فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلِيًّا ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ (١) .

(١) في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام . وأنهم كانوا يرون النساء ، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم ، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم ، حتى نزلت آيات الحجاب ، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير ، أن رسول الله ﷺ صنع طعاما ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة ، فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي ﷺ ، يدخل ويخرج ، ويستحيي منهم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ مَا هُنَّ ﴾ يقول : غير منتظرين ومتحيين وقته ، يعني وقت الطعام ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم ، والله لا يستحيي من الحق ، وإذا سألكمهن من أحوالهن فاسألوهن =

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (١) .

٢٧٦٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَشَدُّ بَيَانًا ، وَرَفَعًا

لِلإِسْكَالِ .

٢٧٦٨٠ - أَلَا تَرَى لِقَوْلِ عَائِشَةَ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ،

فَيَكُونُ أَبِي ، وَيَكُونُ أَخُوهُ عَمِّي ، فَأَجَابَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا أَرْضَعْتكِ صَارَتْ أُمُّكَ وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ سَبَبَ لَبْنِهَا أَبَاكَ ، فَصَارَ أَخُوهُ عَمَّكَ ، فَفَهِمْتَ عَائِشَةُ هَذَا ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ قَبْلُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَالْعَمِّ قَدْ رَضِعَ مَعَ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةً وَاحِدَةً لَمَّا احْتِيجَ إِلَى

= من وراء حجاب .

وأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ وقرئت حتى تستأذنونوا ثم نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فأمر النساء بالحجاب ، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وهو القناع .

(١) الموطأ : ٦٠١ - ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٣٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف »

(٧ : ٤٧٢ - ٤٧٣) ، الأحاديث (١٣٩٣٨) و (١٣٩٤٠) و (١٣٩٤١) ، والإمام أحمد (٣٨/٦

١٩٤) والحيمدي (٢٣٠) ، والدارمي ١٥٦/٢ ، والبخاري في النكاح (٥٢٣٩) باب ما يحل من

الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم (١٤٤٥) (٧) في الرضاع (٣٥١١) في طبعتنا ،

وبرقم : ٧ - (١٤٤٥) في طبعة عبد الباقي ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وأبو داود في

النكاح (٢٠٥٧) باب في لبن الفحل ، والترمذي في الرضاع (١١٤٨) باب ما جاء في لبن الفحل ،

والنسائي في النكاح (١٠٣/٦) باب لبن الفحل ، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٩) باب لبن الفحل ،

وأبو يعلى (٤٥٠١) ، والدارقطني ١٧٧/٤ - ١٧٨ ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٥٢) من طرق عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ .

٢٧٦٨١ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ سَوَاءً . وَإِنْ

كَانَ حَدِيثُ هِشَامٍ أُيِّنَ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْإِسْكَالَ .

١٢٣٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ

عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَيِّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ .

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ^(١) .

٢٧٦٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَوْ كَانَ عَمُّهَا ، كَمَا زَعَمَ مِنْ أَبِي أَنْ يُحْرَمَ بِلَبَنِ

الْفَحْلِ شَيْئًا قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَإِيَّاهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَكَانَ يَخْفَى عَلَى عَائِشَةَ ، أَوْ عَلَى مَنْ

[هُوَ]^(٢) دُونَهَا بِأَنَّهُ عَمُّهَا فَكَانَتْ^(٣) تَحْتَجِبُ مِنْ عَمُّهَا ، وَإِنَّمَا خَفِيَ عَنْهَا أَمْرُ لَبَنِ

(١) الموطأ : ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧ : ٤٧٣)

الحديث (١٣٩٣٧) ، والحميدي (٢٢٩) ، والشافعي في «المسند» ٢٤/٢ ، والإمام أحمد (٦ / ٣٣

و ٣٦ - ٣٧ و ٣٨ و ١٧٧ و ٢٧١) ، والبخاري في التفسير (٤٧٩٦) باب ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا شَيْئًا أَوْ

تَخَفَوْهُ ﴾ ، و (٥١٠٣) في النكاح : باب لب الفحل ، وفي الأدب (٦١٥٦) باب قول النبي ﷺ

«تربت يمينك» ، ومسلم في النكاح ، (٣٥٠٧) ، (٣٥٠٨) ، (٣٥٠٩) في طبعتنا ، وهي الأحاديث

(١ ، ٢ ، ٣) - (١٤٤٥) في طبعة عبد الباقي - باب «تحریم الرضاعة في ماء الفحل» ، والنسائي

١٠٣/٦ ، وابن ماجه (١٩٤٨) ، والدارقطني ١٧٧/٤ - ١٧٨ و ١٧٨ ، والبيهقي في السنن وفي

«معرفة السنن والآثار» (١١ : ١٥٤١٠) ٧/٤٥٢ من طرق عن الزهري ، عن عروة ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين زيد من (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فكيف كانت » .

الْفَحْلُ حِينَ أَعْمَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٦٨٣ - وَقَدْ رَوَى مُعَمَّرٌ ، وَعَقِيلٌ ، وَابْنُ عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهَا : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ .

٢٧٦٨٤ - وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ [عِنْدَ مَالِكٍ]^(١) فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

عُرْوَةَ^(٢) ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ فِي [حَدِيثِهِ عَنْ]^(٣) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٧٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ]^(٤) بِنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ

الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي

القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أأْذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَأْذِنِي لَهُ »

قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ،

قَالَ ﷺ : « [تَرَبَّتْ بِدَاكِ]^(٥) ، إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأْذِنِي لَهُ » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) المتقدم برقم (١٢٣٩) .

(٣) في (ي ، س) : « حديث »

(٤) المتقدم برقم (١٢٣٨) .

(٥) زيد من (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٢٧٦٨٦ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرَضِعْنِي الرَّجُلُ .

٢٧٦٨٧ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَفْظٌ [مَجْمُوعٌ لِعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَهِشَامِ]^(١) ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ .

٢٧٦٨٨ - وَلَفْظُ حَدِيثِ عَقِيلٍ : إِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعْتَنِي ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتَهُ .

٢٧٦٨٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَمُّكَ ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقَ ، هُوَ عَمُّكَ ، فَأَذْنِي لَهُ » .

٢٧٦٩٠ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ .

٢٧٦٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى

مُسْنَدَةً فِي بَابِ [حَدِيثِ]^(٢) ابْنِ شِهَابٍ مِنْ « التَّمْهِيدِ »^(٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) زيد في (ك) .

(٣) التمهيد (٨ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

٢٧٦٩٢ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ [مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ] (١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛

قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمَنا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَزَرَى ذَلِكَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

٢٧٦٩٣ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ (٢)

اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ تُبَيِّنُ مَوْضِعَ الصَّوَابِ فِيمَا

اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٧٦٩٤ - وَمَعْنَى اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ أَبًا لِلطُّفْلِ الْمُرْضِعِ ،

وَتَكُونُ أَوْلَادُهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا إِخْوَةٌ لَهُ ، كَمَا يَكُونُ أَوْلَادُ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ (٣) .

إِخْوَةٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ وَمِنْ غَيْرِهِ (٤) .

(١) في (ك) فقط .

(٢) (لبن الفحل) : ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه حيث أن عائشة ارتضعت من امرأة أبي

القعيس ، وأفلح أخوه فصار عمها من الرضاعة .

(٣) في (ي ، س) : « أولاد المرأة المرضعة من غيرها » .

(٤) يعني أن تحريم الرضاع من قبل الرجال مثال ذلك : المرأة تُرضعُ الطفلَ فيكون ابنها ابن رضاعة

بإجماع العلماء ، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين ،

وبه نزل القرآن فقال : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وسواء كان رضاعهم

في زمن واحد ، أو واحداً بعد واحد ، من المرأة الواحدة ، هم كلهم إخوة رضاع ، بإجماع ،

واختلفوا في زوج المرأة المرضعة : هل يكون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أُرضع ، وهل

يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا ، فقال جماعة من أهل العلم : إن زوج تلك المرأة

أب لذلك الطفل ؛ لأن اللبن له ، وبسببه ، ومنه وكل ولد لذلك الرجل ، من تلك المرأة ، ومن غيرها ، =

٢٧٦٩٥ - وَفِي هَذَا الْمَعْنَى تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا ، وَكَوَّ وَصَلَ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثُ مَا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧٦٩٦ - وَأَمَّا اِخْتِلَافُهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُمْ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبَا ثَوْرٍ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ ، ذَهَبُوا كُلُّهُمْ إِلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ (٥) .

= فهم إخوة الصبي المرضع ، وهذا موضع التنازع .

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع ، من قبل الرجال ، لن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع ، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة ، لم تحجبه عائشة ، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفي عليه مثل هذا ، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجته ، وكانت امرأة أخيه : أبي القعيس قد أرضعتها ، فصارت أمها من الرضاع ، وزوجها أبو القعيس أبا لها ، فلهذا ، ما صار أخو أبي القعيس عمها ، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضاً ، فحجته حتى أعلمها رسول الله ﷺ ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ ، في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها ؛ إذ قالت : يا رسول الله ﷺ ! إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ تقول : إن هذا الرجل ليس أخوا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ : إنه عمل ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق ، فقد كابر ، ودفع الآثار ، والله المستعان .

(*) المسألة - ٦٠٥ - الفحل : الرجل المتزوج المرأة المرضعة إذا كان لبنها منه . والحكم المقرر لدى جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد : أن اللبن للفحل فهو الذي يتعلق به التحريم ، أي أنه حق للرجل ، وقد حدث بسببه ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ، فبه يصبح زوج المرضع أبا للرضيع ، وتصبح المرضع به أيضاً أما للرضيع ، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع ، سواء أكانوا من تلك الزوجة المرضع ، أم من زوجة أخرى غيرها ، وأخرج الأئمة الستة عن عائشة ، قالت : « دخل علي أفلح بن أبي القعيس ، فاستترت منه ، فقال تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : =

٢٧٦٩٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَصْحَابِهِ وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ^(١) .

٢٧٦٩٨ - وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَالْحَسَنُ^(٢) .

٢٧٦٩٩ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٢٧٧٠٠ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ^(٣) .

٢٧٧٠١ - وَيَأْتِي الْاِخْتِلَافُ عَنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ .

١٢٤٠ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا
غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ ؟

فَقَالَ : لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(٤) .

= إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : إِنَّهُ عَمَكَ ،
فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ .

(١) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٣) ، وأحكام القرآن
للجصاص (٢ : ١٢٦) ، والمغني (٦ : ٥٧٢) ، و (٧ : ٥٤٢) ، والمحلى (١٠ : ٤) ، وعمدة القاري
(١٣ : ٢٠٥) و (٢٠ : ٩٧) ، وفقه الإمام جابر بن زيد ٤٠٤ والمسألة (١٧) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٣٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٢) ، والمغني (٦ : ٥٧٢) ،
والإشراف (٤ : ١١٣) .

(٣) انظر الحديث التالي (١٢٤١) .

(٤) الموطأ : ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٩) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧ : ٤٧٣) ، =

٢٧٧٠٢ - وَهَذَا تَصْرِيحُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ .

٢٧٧٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنِ الْقَاتِلِينَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٧٧٠٤ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ .

٢٧٧٠٥ - وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ لَا يُحْرَمُ [شَيْئًا] (٢) ، وَلَيْسَ

بِشَيْءٍ :

٢٧٧٠٦ - فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَخُوهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالشَّعْبِيُّ ،

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، وَأَبُو

قَلَابَةَ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (٣) .

٢٧٧٠٧ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ .

٢٧٧٠٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ (٤) .

= الأثر (١٣٩٤٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٢٦) والمغني (٧) :

(٥٤٢) .

(١) « التَّمْهِيدِ » (٨ : ٢٤٢) .

(٢) فِي (ك) : « بِهَا » .

(٣) الْآثَارُ عَنْهُمْ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤ : ٢٨٩) ، «وَالْآثَارُ» لِأَبِي يُوسُفَ : ١٤٦ ، وَمَصْنَفِ

عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٤٧٤) .

(٤) مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٤٧٤) ، الْآثَارُ (٣٩٤٣ : ١٣٩٤٣) ، وَالْمَحَلِيُّ (١٠ : ٣) .

٢٧٧٠٩ - وَقَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، [وَقَالَ ^(١)] : لَيْسَ الرَّجُلُ مِنْ

الرُّضَاعَةِ فِي شَيْءٍ

٢٧٧١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

٢٧٧١١ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي الْقُعَيْسِ اخْتَلَفَ عَنْهَا فِي

الْفَازِئَةِ ، وَفِي الْعَمَلِ بِهِ .

٢٧٧١٢ - وَلَمْ تُثَبِّتْ سُنَّةٌ يَرَادُ بِهَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ .

٢٧٧١٣ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ

اخْتَلَفَ فِي أَمْرِ الرُّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ؛ وَنَزَلَ بِرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَزْوَاجِهِمْ مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، فَاسْتَفْتَوْا فِي ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ .

٢٧٧١٤ - فَأَمَّا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ فَفَارَقُوا نِسَاءَهُمْ .

٢٧٧١٥ - وَرَوَى سَحْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَقَدْ

اخْتَلَفَ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا .

٢٧٧١٦ - وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بَلْبِينَ الْفَحْلَ ، وَأَنَا بِمَكَّةَ ،

فَجَعَلَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : [وَمَا بَأْسُ بِهَذَا] ^(٣) ؟ وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا ؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ

(١) سقط في (ك) .

(٢) « التمهيد » (٨ : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

البصرة ذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : ثبت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه :
٢٧٧١٧ - فمنهم من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه .

٢٧٧١٨ - ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه .

١٢٤١ - مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أنه أخبره :

أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ، وبنات
أخيها . ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها^(١) .

٢٧٧١٩ - قال أبو عمر : هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن

الفحل .

٢٧٧٢٠ - وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس أن رسول الله ﷺ قال لها : « هو

عمك ، فليج عليك » بعد قولها [له]^(٢) : يا رسول الله ! إنما أرضعتني المرأة ، ولم
يرضعني الرجل ، فقال لها ﷺ : « إنه عمك ، فليج عليك » .

٢٧٧٢١ - وهذا نص التحريم بلبن الفحل ، فخالفت دلالة حديثها [هذا]^(٣) .

وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يدخل عليها من أرضعه
أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها .

(١) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٣) . وأحكام القرآن للجصاص (١) :
(٤١١) .

(٢) ، (٣) زيد من (ك) .

٢٧٧٢٢ - فَلَوْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ ، لَكَانَ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا مِنْ أَجْلِ لَبَنِ إِخْوَتِهَا حُكْمُهُنَّ مِنَ التَّحْرِيمِ بِلَبْنِهِنَّ كَحُكْمِ أَخْوَاتِهِنَّ فِي التَّحْرِيمِ بِلَبْنِهِنَّ ، وَفِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ سَوَاءٌ .

٢٧٧٢٣ - وَالْحَجَّةُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي قَوْلِهَا .

١٢٤٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يَحْرَمُ^(١) .

١٢٤٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغْرِ ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ^(٢) .

١٢٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ

(١) الموطأ : ٦٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٣٨) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٣٦) ، وكشف الغمة (٢ : ١١٠) .

(٢) الموطأ : ٦٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٠) وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٣٩) وسنن البيهقي (٧ : ٤٦١) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٤١٠ ، ٤١١) .

رَضَعَاتٍ^(١).

١٢٤٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، تُرَضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ، فَفَعَلَتْ . فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٢) .

٢٧٧٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا حَدِيثُهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَهُمَا عِكْرَمَةٌ .

٢٧٧٢٥ - وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرَمَةٍ ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٧٧٢٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٣) .

٢٧٧٢٧ - [قَالَ]^(٤) : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ : أَنَّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٥) .

٢٧٧٢٨ - وَابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا رَضَاعَ

(١) الموطأ : ٦٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٨٦) .

(٢) الموطأ : ٦٠٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ :

٢٨٦) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٧) ، وعاصم هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩١) .

(٤) زيد من (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩١) .

إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ (١) .

٢٧٧٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ : لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ (٢) .

٢٧٧٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ

الْفِصَالِ [مَعْنَى] (٣) وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ .

٢٧٧٣١ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ،

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ (٤) .

٢٧٧٣٢ - وَالْجُمْهُورُ فِي أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ .

٢٧٧٣٣ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَجَهَانَ :

٢٧٧٣٤ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحْرَمُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

الرَّضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لَا يُحْرَمُ ، وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ (*) .

(١) و (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الآثار عنهم في ذلك في : مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٠ - ٢٩١) وسنن سعيد بن منصور (٣ :

١ : ٢٣٦ ، ٢٣٩) ، وتفسير الطبري (٢ : ٤٩٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٦٢) ، والاعتبار للحازمي :

٤٤٣ من طبعتنا الثانية ، والإشراف (٤ : ١١٢) والمحلى (١٠ : ١٩) ، والمغني (٧ : ٥٤٢) .

(*) المسألة - ٦٠٦ - من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون في حال الصغر باتفاق

المذاهب الأربعة : فلا يحرم رضاع الكبير : وهو من تجاوز الستين .

واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً : بقوله تعالى ؛ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . وقال تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ

٢٧٧٣٥ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطِئِ » : الرُّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي

الْحَوْلَيْنِ تُحْرَمٌ . فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا . وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ (١) .

= في عامين ﴿ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان .

ثانياً : بخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » . وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم ، جمعاً بين الأدلة .

ثبت عن عائشة أنها قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال : من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاع ، قال : يا عائشة : انظرن من إخوانكن ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة » وعن ابن مسعود : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » .

والتزم الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بظاهر هذه الأدلة ، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر ، بالأشهر القمرية ، ولو بعد الفطام ؛ لأن حديث « فإنما الرضاعة من المجاعة » يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة ، كيفما كان الطفل ، وهو سن الرضاع ، فلو ارتضع الطفل بعدهما بلحظة ، ولو بعد فطامه ، لم يثبت التحريم ؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد ، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين ، ولو بعد الفطام ، ثبت به التحريم ؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرماً في الشرع . ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع ، فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر . وهذا الرأي هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها .

وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين ؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام . لكن إن فطم الولد عن اللبن ، واستغنى بالطعام استغناءً بيناً ولو في الحولين ، أو لم يوجد له مرضع في الحولين ، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما ، فأرضعته امرأة فلا يحرم ، لأن مفهوم الحديث : « فإنما الرضاعة من المجاعة » يدل على أن الطفل غير مفطوم ، فإن فطم في بعض الحولين ، لم يكن رضاعاً من المجاعة .

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين ، فتكون مدة الرضاع عنده ثلاثين شهراً ؛ لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد ، لكن إن استغنى بالطعام عن اللبن استغناء تاماً ، لم يكن ذلك رضاعاً ؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام .

٢٧٧٣٦ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : الرِّضَاعُ حَوْلَانِ وَشَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْظَرُ إِلَى إِرْضَاعِ أُمِّهِ إِبَاءَهُ ، إِنَّمَا يَنْظَرُ إِلَى الْحَوْلَيْنِ وَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ .

٢٧٧٣٧ - قَالَ : وَإِنْ فَصَلْتَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَأَرْضَعْتَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ، وَهُوَ فَطِيمٌ يَرْضَعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَضَاعًا إِذَا كَانَ اسْتغْنَى قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الرِّضَاعِ .

٢٧٧٣٨ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ : مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَهُوَ مِنَ الْحَوْلَيْنِ .

٢٧٧٣٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا بَسْتَةٌ أَشْهُرٍ سِوَاءِ فَطِيمٍ أَوْ لَمْ يُفْطَمَ ، فَهُوَ يُحْرَمُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحْرَمُ ، فَطِيمٌ أَوْ لَمْ يُفْطَمَ .

٢٧٧٤٠ - وَقَالَ زُفَرٌ : مَا دَامَ يَجْتَرِي بِاللَّبَنِ ، وَلَمْ يُفْطَمَ ، فَهُوَ رَضَاعٌ ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ [ثَلَاثٌ]^(١) سِنِينَ .

٢٧٧٤١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْجَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢) : يُحْرَمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَلَا يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِصَالُ ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ .

٢٧٧٤٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) « الأم » ، (٥ : ٢٦) .

٢٧٧٤٣ - وَهَذَا أَحَدُ [قَوْلِي] (١) الْأَوْزَاعِيُّ .

٢٧٧٤٤ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

٢٧٧٤٥ - ذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : إِذَا فُطِمَ لِسَنَةٍ ، وَاسْتَمَرَ فِطَامُهُ ، فَلَيْسَ

بَعْدَهُ رَضَاعٌ ، وَلَوْ أَرْضَعَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ رَضَاعًا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ .

٢٧٧٤٦ - وَذَكَرَ ابْنُ خُوَازِمِنَادٍ (٢) ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : إِذَا فُطِمَ الْغُلَامُ لِسَنَةً أَشْهُرًا ،

فَمَا رَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضَاعًا ، وَلَوْ لَمْ يُفْطَمْ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَا رَضَاعًا .

٢٧٧٤٧ - (وَالْوَجْهُ الْآخِرُ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : عَنْ ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ :

مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَلَا يُحْرَمُ ، وَلَوْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَيْضًا اِخْتَلَفَ فِيهِ

السَّلْفُ وَالْخَلْفُ : وَهُوَ [مَنْ رَضَعَ] (٣) مِقْدَارَ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ .

٢٧٧٤٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،

وَاللَّيْثُ وَالطَّبْرِيُّ : قَلِيلُ الرُّضَاعِ ، وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ ، وَلَوْ مَصَّةً وَاحِدَةً إِذَا وَصَلَتْ إِلَى

حَلْقِهِ وَجَوْفِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ .

٢٧٧٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَطَاوُوسَ ، وَعَطَاءَ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيَّ ،

(١) فِي (ك) : « أَقْوَالٌ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ ، حَاشِيَةِ الْفَقْرَةِ (١٧٠) .

(٣) سَقَطَ فِي (ي) ، (س) .

وَقْتَادَةَ ، وَالْحَكْمَ ، وَحَمَادٍ (١) .

٢٧٧٥٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْ قَلِيلَ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ .

٢٧٧٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَقِفِ اللَّيْثُ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ .

٢٧٧٥٢ - وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ :

١٢٤٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ

الرُّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحْرَمُ . وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ (٢) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ .

١٢٤٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ

يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ . وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ (٣) .

١٢٤٨ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرُّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

تُحْرَمُ وَالرُّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحْرَمُ (٤) .

(١) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٨٦-٢٨٧) ، وسنن البيهقي (٧: ٤٥٨) ، والمحلى

(١٢: ١٠) ، والمغنى (٧: ٥٢٦) .

(٢) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٤٤) .

(٣) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٤٦) .

(٤) الموطأ : ٦٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٤٧) .

٢٧٧٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ فِي [هَذَا] ^(١) ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وَلَمْ يَخْصُ قَلِيلَ الرُّضَاعَةِ مِنْ كَثِيرِهَا (*).

(١) سقط في (ك).

(*) المسألة - ٦٠٧ - اشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات فصاعداً ، والمعتبر في الرضاعة العرف ، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع ، عملاً بالعرف ، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النومة الخفيفة أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل الكل رضعة واحدة . وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بنى على اليقين ؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ، ولكن في حالة الشك الترك أولى ؛ لأنه من الشبهات ، واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها - ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . لكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيها - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم ، أي ينمي ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلا بالرضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها - حديث « لا تحرم المصة والمصتان » وفي رواية « لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الإملاجة والإملاجتان » .

وقال المالكية والحنفية: الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة؛ للأدلة الثلاثة التالية :

أولها - عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه .

ثانيها - حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكد آثاره عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها - إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم =

٢٧٧٥٤ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، [عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ] (١) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قَضَى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْأُتْحَرَمِ الْمَصَّةَ ، وَلَا الْمَصْتَانَ .

[فَقَالَ : قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، حَرَّمَ الْأُخْتِ مِنَ الرُّضَاعَةِ (٢) .

٢٧٧٥٥ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأُمُّ الْفَضْلِ ، وَعَائِشَةُ عَلَى

اِخْتِلَافٍ عَنْهَا : لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصْتَانِ (٣) ، وَلَا الرُّضْعَةُ ، وَلَا الرُّضْعَتَانِ ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ (٤) .

٢٧٧٥٦ - وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ .

٢٧٧٥٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

= بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سنن البيهقي (٧ : ٤٥٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٦) مثله .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٩) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٨) ، وأخرج مسلم في الرضاع - باب

« في المصّة والمصتان » .

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ » .

رواه أيضا داود في النكاح (٢٠٦٣) باب « هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢ : ٢٢٤) ،

ورواه الترمذي في الرضاع (١١٥٠) باب « ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٥) ،

والنسائي في النكاح (٦ : ١٠١) باب « القدر الذي يحرم من الرضاعة » وفي النكاح في الكبرى

على ما جاء في التحفة (١١ : ٤٣٨) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٢) باب « لا تحرم المصّة ولا

المصتان » (١ : ٦٢٥) .

٢٧٧٥٨ - وَرَوَا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ ،

وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ »^(١) .

٢٧٧٥٩ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ : الرُّضْعَةُ ، وَلَا الرُّضْعَتَانِ .

٢٧٧٦٠ - قَالُوا : فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَرَمٌ .

٢٧٧٦١ - وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الثَّلَاثَ رَضَعَاتٍ ، فَمَا فَوْقَهَا تُحْرَمُ ، وَلَا تُحْرَمُ

مَادُونَهَا .

٢٧٧٦٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ ، وَلَا الْمِصَّتَانِ »^(٢) .

٢٧٧٦٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ

الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ ، وَلَا الْمِصَّةُ ، وَلَا الْمِصَّتَانِ »^(٣) .

(١) عن أم الفضل ، أخرجه مسلم في الرضاع (٣٥٢٧) في طبعتنا ، و برقم : ١٨ - (١٤٥١) في طبعة

عبد الباقي - باب « في المصة والمصتان » ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠ - ١٠١) باب « القدر

الذي يحرم من الرضاعة » وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠) باب « لا تحرم المصة ولا المصتان » (١) :

(٦٢٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٣٤٠) ، وابن حبان (٤٢٢٩) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ٤٥٥) .

(٢) انظر (٢٧٧٥٥) .

(٣) انظر (٢٧٧٥٨) .

٢٧٧٦٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ (١).

٢٧٧٦٥ - وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ ، وَلَا الرُّضْعَتَانِ ، [وَلَا المِصَّةُ ،

وَلَا المِصَّتَانِ] (٢) .

٢٧٧٦٦ - وَمِمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ : لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ ، وَلَا الرُّضْعَتَانِ ، وَلَا الثَّلَاثُ .

٢٧٧٦٧ - قَالَ أَصْحَابُهُ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا

تُحْرَمُ الثَّلَاثُ أَيْضًا ، وَأَفْتَى بِهِ .

٢٧٧٦٨ - وَذَكَرُوا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

وغيرهم أنهم قالوا : إِنَّمَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ، وَأَنْشَزَ العَظْمَ ، وَفَتَقَ الأَمْعَاءَ (٣) .

٢٧٧٦٩ - وَهَذِهِ أَلْفَاظُهُمْ مُتَفَرِّقَةً ، جَمَعْتَهَا .

٢٧٧٧٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ

(١) الأم (٥ : ٢٧) .

(٢) زيد من (ك) .

(٣) سيأتي في الباب التالي ما ذكره مالك في الموطأ : ٦٠٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٣) ،

ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٦١) ، وسنن سعيد (٣ : ٢٣٧) .

الأمعاء^(١) .

٢٧٧٧١ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ^(٢) .

٢٧٧٧٢ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

عمره ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا]^(٣) قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُنَّ مِمَّا نَقَرْنَا مِنَ

الْقُرْآنِ^(٤) .

٢٧٧٧٣ - فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرَضَعَاتِ ، وَكَانَ مُفَسَّرًا

لِقَوْلِهِ : لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ ، وَالرُّضْعَتَانِ .

٢٧٧٧٤ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ ، وَلَا الْمِصَّتَانِ ، وَلَا الرُّضْعَةُ ، وَلَا

الرُّضْعَتَانِ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ عَنِ الرُّضْعَةِ ، وَالرُّضْعَتَيْنِ هَلْ تُحْرَمَانِ ؟ فَقَالَ :

لَا ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ [أَنَّهُ لَا]^(٥) يُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَأَنَّهَا نَسَخَتْ

الْعَشْرَ الرَضَعَاتِ ، كَمَا لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ : هَلْ يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي دِرْهَمٍ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ ؟

(١) « الأم » ، (٥ : ٢٧) .

(٢) « الأم » : في الموضوع السابق .

(٣) زيد من (ي ، س) .

(٤) الموطأ : ٦٠٨ ، وسيأتي في الباب التالي .

(٥) في (ي ، س) : « ألا » .

[كَانَ الْجَوَابُ : لَا يُقَطَّعُ فِي دِرْهَمٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ]^(١) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ، فَكَذَلِكَ بَيَّانُهُ فِي الْخَمْسِ الرُّضَعَاتِ .

٢٧٧٧٥ - فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ نَاسِخَةٌ لِلْعَشْرِ رَضَعَاتٍ عِنْدَ عَائِشَةَ كَمَا رَوَتْ عَنْهَا عَمْرَةٌ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ لِتَأْمُرَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، فَتَسْتَعْمِلَ الْمُنْسُوخَ ، وَتَدَّعِ النَّاسِخَ .

٢٧٧٧٦ - وَكَذَلِكَ حَفْصَةُ [أَمْرَتْ]^(٢) أُخْتَهَا فَاطِمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي عَاصِمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « الْمُوطَّأِ » .

٢٧٧٧٧ - وَالْجَوَابُ أَنَّ أَصْحَابَ عَائِشَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ نَافِعٍ ، وَهُمْ : عُرْوَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَمْرَةٌ ، رَوَوْا عَنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٧٧ م - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا سَبْعُ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا عَشْرُ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٧٩ - وَالصَّحِيحُ عَنْهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٨٠ - وَمَنْ رَوَى عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ، فَقَدْ وَهَمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ

عَنْهَا أَنَّ الْخَمْسَ الرُّضَعَاتِ الْمَعْلُومَاتِ نَسَخْنَ الْعَشْرَ الْمَعْلُومَاتِ ، فَمُحَالٌّ أَنْ نَقُولَ بِالْمُنْسُوخِ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٧٧٨١ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهَا عِنْدَ ذِي فَهْمٍ .

٢٧٧٨٢ - وَفِي حَدِيثِهَا الْمُسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ -

امرأة أبي حذيفة - أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٢٧٧٨٣ - قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ .

٢٧٧٨٤ - وَسَنَدُ كُرْهُ مُسْنَدًا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]^(١) .

فَكَيْفَ يَقْبَلُ أَحَدٌ عَنْهَا أَنَّهَا أَفْتَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ ؟ هَذَا

[لا]^(٢) يَقْبَلُهُ مَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ وَوَفَّقَ لِرُشْدِهِ وَلَوْ صَحَّ عَنْهَا حَدِيثٌ نَافِعٌ عَنْ سَالِمٍ فِي

الْعَشْرِ كَانَ غَيْرَهُ مُعَارِضًا لَهُ بِالْخَمْسِ ، [فَسَقَطَتْ ، وَتَبَّتْ الْخَمْسُ]^(٣) .

٢٧٧٨٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

قَالَتْ : لَا يُحْرَمُ دُونَ الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ^(٤) .

٢٧٧٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو]^(٥)

ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نُسِخَ

بِخَمْسٍ^(٦) .

* * *

(١) زيد من (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « ما لا » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٦) ، الأثر (١٣٩١٢) .

(٥) زيد من (ك) .

(٦) زيد من (ك) (٧ : ٤٦٦ - ٤٦٧) ، الأثر (١٣٩١٣) .

(٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (*)

١٢٤٩ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ :
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ :
 سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . وَأَنْكَحَ أَبُو
 حُدَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ
 عْتَبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ . وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى . وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي
 قُرَيْشٍ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، مَا أَنْزَلَ . فَقَالَ :
 ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ . فَإِنْ لَمْ
 يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّهُ إِلَى مَوْلَاهُ . فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ .

(*) المسألة - ٦٠٨ - من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع في حال الصغر
 باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا يحرم رضاع الكبير ، وهو من تجاوز سن الرضاعة ، واستدل الجمهور
 على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً - بقوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فإنه
 تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . وقال تعالى : ﴿وفصاله
 في عامين﴾ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان .

ثانياً - بخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر : « لا يحرم من الرضاع إلا ما ففق الأمعاء في
 الثدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » .

وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة
 وغيرهم ، جمعاً بين الأدلة .

وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ . وَأَنَا فَضْلٌ . وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ . فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرَمُ بِلَبَنِهَا » . وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ . فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . فِيمَنْ كَانَتْ تَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا . أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقُلْنَ : لَا . وَاللَّهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ . لَا ، وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرُّضَاعَةَ أَحَدٌ .

فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (١) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٥-٦٠٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٧) ، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٩) ، وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٨) ، وفي « المسند » (٢ : ٢٢-٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٨٦) .

وأخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والدارمي (١ : ١٥٨) ، وعبد الرزاق (١٣٨٨٧) ، والبخاري في المغازي (٤٠٠٠) باب (١٢) ، وفي النكاح (٥٠٨٨) ، باب « الأكفاء في الدين » وأبو داود في النكاح (٢٠٦١) باب « من حرم به » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٦٣) باب « تزويج المولى العربية » ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٥٩) من طريق الزهري ، به .

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند - أي الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

٢٧٧٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ لِلْقَاءِ عُرْوَةَ وَعَائِشَةَ ،
وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِلْقَائِهِ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ أَيْضًا .

٢٧٧٨٨ - وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصِرَ اللَّفْظِ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ .

٢٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حَدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ يَدْخُلُ

عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ ، وَكَانَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْبِينُ ذَلِكَ وَيَقْلُنَ : [إِنَّمَا]^(١)

كَانَتْ الرُّخْصَةُ فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ .

= وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْخَبْرَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ «أَرْضِعِيهِ» يَعْنِي سَالِمًا عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِ الرُّضَاعِ ، ح (٣٥٣٦ - ٣٥٣٨) ، بَابِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (٤ : ١١٠٢) -

(١١٠٣) مِنْ طَبَعْتَنَا ، وَأَخْرَجَ الْخَبْرَ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٦ : ١٠٤ - ١٠٥) ، بَابِ

رَضَاعِ الْكَبِيرِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ ، ح (١٩٤٣) ، بَابِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ (١ : ٦٥٢) . ثَلَاثَتُهُمْ

مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وَأَخْرَجَ الْخَبْرَ فِي إِبَاءِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّ مَا فَعَلْتَهُ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ) عَلَى

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ رِخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدِهِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ح (٣٥٤١) ، بَابِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (٤ : ١١٠٤)

مِنْ طَبَعْتَنَا . وَالنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ (٦ : ١٠٦) ، بَابِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ . وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ ، ح

(١٩٤٧) ، بَابِ لِارْضَاعِ بَعْدَ فَصَالٍ (١ : ٦٢٦) ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) زَيْدٌ فِي (ك) .

٢٧٧٩٠ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رُوْحٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

عِيسَى عَنْ مَالِكٍ ، كَمَا رَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ .

٢٧٧٩١ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

وَأَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ [فِي
«مَوْطِئِهِ»^(٢) ، وَمَعْنَاهُ : سِوَاءَ إِلَى آخِرِهِ .

٢٧٧٩٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَأَبْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ أَيْضًا .

٢٧٧٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٣) .

٢٧٧٩٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ : يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَأَنَا فَضُلٌّ ، فَإِنَّ الْخَلِيلَ قَالَ :

رَجُلٌ مُتَّفَضِّلٌ وَفُضِّلٌ : إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ ، فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ .

٢٧٧٩٥ - [قَالَ^(٤)] : وَيُقَالُ امْرَأَةٌ فَضُلٌّ ، وَثَوْبٌ فَضُلٌّ ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ -

عِنْدِي - أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، [وَهِيَ مُنْكَشِفَةٌ بَعْضُهَا]^(٥) جَالِسَةً ، كَيْفَ أَمَكْنَهَا .

٢٧٧٩٦ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : فَضُلٌّ : مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٥٩ - ٤٦٠) ، الأثر (١٣٨٨٦) .

(٢) زيد من (ك) .

(٣) « التمهيد » (٨ : ٢٥٠) وما بعدها .

(٤) و (٥) زيد في (ك) .

٢٧٧٩٧ - وَقِيلَ : الْفُضْلُ الَّتِي عَلَيْهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ .

٢٧٧٩٨ - وَهَذَا أَصَحُّ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ انْكِشَافَ الصَّدْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ

يُضَافَ إِلَى ذَوِي الدِّينِ عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةً [مُجْتَمَعٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا] ^(١) إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

٢٧٧٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

وَأَقْتَصَرْنَا فِي هَذَا [الْكَلَامِ] ^(٣) عَلَى الْكَلَامِ فِي فَقْهِهِ خَاصَّةً ، وَالَّذِي جَاءَ [بِهِ

فِي] ^(٤) هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ بِرِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٢٧٨٠٠ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٨٠١ - حَمَلَتْ عَائِشَةُ [حَدِيثُهَا هَذَا فِي] ^(٥) سَالِمٍ عَلَى الْعُمُومِ ، فَكَانَتْ

تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا .

٢٧٨٠٢ - وَرَأَى غَيْرَهَا هَذَا الْحَدِيثَ خُصُوصًا فِي سَالِمٍ ، [وَسَهْلَةَ بِنْتِ

سَهْلٍ] ^(٦) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) « التمهيد » (٨ : ٢٥٥) ، وفيه زيادة على ما في ها هنا قول امرؤ القيس :

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدي الستر إلا لبسة المتفضل

(٣) في (ك) : « الكتاب » .

(٤) في (ك) : « له » .

(٥) في (ي ، س) : « حديث » .

(٦) سقط في (ي ، س) .

٢٧٨٠٣ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ :

٢٧٨٠٤ - فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أَنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ [تُحْرَمُ]^(١) ، كَمَا تُحْرَمُ رَضَاعَةُ

الصَّغِيرِ .

٢٧٨٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٢٧٨٠٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ : أَنَّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ

فَطَامٍ .

٢٧٨٠٧ - وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَفْتِي بِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ

مَسْعُودٍ^(٢) .

٢٧٨٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ ،

قَالَ لَهُ رَجُلٌ : سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا ، أَفَأَنْكَحُهَا ؟ قَالَ : لَا قَلْتُ

ذَلِكَ رَأَيْكَ ؟ [قَالَ : نَعَمْ]^(٤) .

٢٧٨٠٩ - [قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِهِ بَنَاتِ أُخِيهَا]^(٥) .

٢٧٨١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ ، يَحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ ،

(١) سقط في (ك) .

(٢) يأتي الخبر عنه . في (٢٧٨٢٨) .

(٣) في المصنف (٧ : ٤٥٨) ، الأثر (١٣٨٨٣) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

وَيَسْقَاهُ .

٢٧٨١١ - وَأَمَّا أَنْ تَلْقَمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيِهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ ، فَلَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا

يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٧٨١٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ ،

وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا ، [وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا]^(١) فِي السَّعُوطِ بِهِ وَفِي الْحُقْنَةِ ،
وَالْوَجُورِ^(٢) ، وَفِي حِينَ يَصْنَعُ لَهُ مِنْهُ .

٢٧٨١٣ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَكْرَهُ رَضَاعَ الْكَبِيرِ أَنْ

أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئًا .

٢٧٨١٤ - وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ

الْحَجَّ ، وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ ، فَقَالَ : اذْهَبِي إِلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ تَرْضِعُكَ ، فَيَكُونُ زَوْجُهَا أَبَا
لِكَ ، فَتَحْجِينَ مَعَهُ .

٢٧٨١٥ - وَقَالَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ [قَوْمٌ]^(٣) مِنْهُمْ : ابْنُ عَلِيَّةَ .

٢٧٨١٦ - وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَعَمَلَهَا

بِهِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) اسم الدواء إذا دخل من أحد طرفي الفم .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) .

٢٧٨١٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، [فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ] (١) إِنْ سَأَلْنَا مَعَنَا فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً لَهُ ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدُ ، فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ : حَدَّثْتُ بِهِ عَنِّي ، فَإِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ (٢) .

٢٧٨١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تَرَكَ قَدِيمًا ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ ، وَلَا تَلْقَاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ ، بَلْ تَلْقَوُهُ بِالْخُصُوصِ .

٢٧٨١٩ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، غَيْرَ عَائِشَةَ ، وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، مِنْهُمْ : اللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي ذئبٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُ] (٣) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآخِمْدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، [وَأَبُو

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٥٨ - ٤٥٩) ، الأثر (١٣٨٨٤) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

عَبِيدٍ^(١) ، وَالطَّبِيرِي^(٢) .

٢٧٨٢٠ - وَجُحَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ، وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا

أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ »^(٣) .

٢٧٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُودٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ

الغضبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ « انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

١٢٥٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) زيد من (ك) .

(٢) الآثار عنهم في الموطأ : ٦٠٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ :

٢٩١) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٦١) ، وسنن سعيد (٣ : ١ : ٢٣٧) ، والحملي (١٠ : ١٨) ، وتفسير

الطبري (٢ : ٤٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٤٧) ، باب الشهادة على الأنساب (٥ : ٢٥٤) وفي

النكاح ، ح (٥١٠٢) باب من قال : لارضاع بعد حولين . الفتح (٩ : ١٤٦) . ومسلم في

الرضاع ، ح (٣٥٤٢) ، باب « إنما الرضاعة من المجاعة » (٤ : ١١٠٦) من طبعتنا ، وأبو داود في النكاح ،

ح (٢٠٥٨) ، وفي رضاعة الكبير (٢ : ٢٢٢) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) . باب القدر الذي

يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٥) ، باب لارضاع بعد فصال (١ : ٦٢٦) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ . يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ
لِي وَلِيدَةٌ ، وَكُنْتُ أَطْوُهَا . فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا . فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا .
فَقَالَتْ : دُونَكَ . فَقَدْ ، وَاللَّهِ ، أَرْضَعْتَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا . وَأْتِ
جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(١) .

٢٧٨٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو عُمَيْسٍ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ

الْحَارِثِيُّ .

٢٧٨٢٣ - [رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا عُمَيْسٍ بْنُ جَبْرِ

الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْحَارِثِيُّ^(٢) ، وَكَانَ بَدْرِيًّا كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ ، يَطْوُهَا ، فَاَنْطَلَقَتْ
امْرَأَتُهُ إِلَى الْوَلِيدَةِ ، فَأَرْضَعْتَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : دُونَكَ ، فَقَدْ ،
وَاللَّهِ أَرْضَعْتَهَا ، فَخَرَجَ مَكَانَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَعَزَمَ عُمَرُ عَلَيْهِ لِيُوجِعَهُنَّ ظَهْرَ
امْرَأَتِهِ ، وَلِيَطَّأَنَّ وَلِيدَتَهُ ، فَفَعَلَ .

٢٧٨٢٤ - وَرَوَى اللَّيْثُ أَيْضًا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

٢٧٨٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) الموطأ : ٦٠٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

كَانَا لَا يَرِيَانِ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ شَيْئًا فِيمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٢٥١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى

الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ :

انظُرْ مَاذَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ

أَظْهَرُكُمْ^(١) .

٢٧٨٢٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا مُوسَى رَجَعَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

مِنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ بَانَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي قَوْلِ ابْنِ

مَسْعُودٍ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا انصَرَفُوا إِلَى الْحَقِّ إِذْ بَانَ لَهُمْ .

٢٧٨٢٧ - وَخَبَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ مُنْقَطِعٌ .

٢٧٨٢٨ - وَهُوَ حَدِيثٌ كُوفِيٌّ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهِ مِنْهَا :

مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَجَرَى لَبْنُهَا ، فَأَمَرَتْ زَوْجَهَا أَنْ

(١) الموطأ : ٦٠٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥١) ، والألم (٥ : ٢٩) ، ومعرفة السنن والآثار

يَمُصُّ عَنْهَا ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ ، وَيَمُجُّهُ ، فَرَأَى أَنَّهُ سَبَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَدَخَلَ فِي بَطْنِهِ
فَأَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَهَا لَهُ ، وَقَالَ : ائْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَأَتَاهُ
فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّهَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْكَ امْرَأَتِكَ ، فَقَالَ أَبُو
مُوسَى : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ! لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - يَعْنِي
ابْنَ مَسْعُودٍ .

* * *

(٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٢٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (١) .

٢٧٨٢٩ - هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ عُرْوَةَ جَعَلَهُمَا رِوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ، فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ .

٢٧٨٣٠ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ فِي « الْمَوْطِئِ » وَغَيْرِهِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٧٨٣١ - وَهَذَا مِمَّا يُعَدُّ مِنْ غَلَطِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ

(١) الموطأ : ٦٠٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٢) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ١٩/٢ - ٢٠ ، والإمام أحمد ٤٤/٦ و ٥١ ، والدارمي ١٥٦/٢ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٥) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والترمذي في الرضاع (١١٤٧) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائي في النكاح ٩٨/٦ - ٩٩ . باب ما يحرم من الرضاع ، والبيهقي ٢٧٥/٦ و ١٥٨/٧ - ١٥٩ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه مالك ٦٠١/٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، ومن طريقه أحمد ١٧٨/٦ ، والدارمي ١٥٥/٢ - ١٥٦ و ١٥٦ ، والبخاري (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، و(٣١٠٥) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت لإيهن ، ومسلم في الرضاع : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح : باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ، والبيهقي ١٥٩/٧ و ٤٥١ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

مِنْ رِوَاةِ « الْمَوْطِئِ » .

٢٧٨٣٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٢٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ
الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ . حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ . فَلَا يَضُرُّهُ
أَوْلَادُهُمْ » .

قَالَ مَالِكٌ . وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ (١) .

٢٧٨٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى بَعْضُ الرُّوَاهِ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَجَعَلُوهُ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ .

٢٧٨٣٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي غَيْرِ « الْمَوْطِئِ » ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي « الْمَوْطِئِ »

كَمَا هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاهِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ .

(١) الموطأ: ٦٠٧ - ٦٠٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٣) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد

(٦ / ٣٦١) ، والدارمي ١٤٦/٢ - ١٤٧ ، ومسلم في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ،

وأبو داود في الطب (٣٨٨٢) باب في الغيل ، والنسائي في النكاح ١٠٦/٦ - ١٠٧ باب الغيلة ،

والطبراني ٢٤ / (٥٣٤) ، والبيهقي في السنن ٧ / ٤٦٥ .

وأخرجه الإمام أحمد ٦ / ٤٣٤ ، ومسلم في النكاح والترمذي (٢٠٧٦) في الطب : باب ما جاء في

الغيلة ، وابن ماجه (٢٠١١) في النكاح : باب الغيل ، والطبراني ٢٤ / (٥٣٥) و (٥٣٦) ، والبيهقي

في السنن ١٧ / ٢٣١ - ٢٣٢ من طريقين عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ، به .

٢٧٨٣٥ - [وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ لَهُ عَنْ جُدَامَةَ^(١) دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِهَا عَلَى الْعِلْمِ ، وَبَحْثِهَا عَنْهُ ، وَأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَرْسِلُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا مَا يَسْتَوْفِيهِ الْمُحَدِّثُ لَهُمْ بِهَا ، أَوْ لِرُجُوهٍ غَيْرِ ذَلِكَ .

٢٧٨٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »^(٢) .

٢٧٨٣٧ - وَأَمَّا الْغَيْلَةُ ، فَكَمَا فَسَّرَهَا مَالِكٌ وَعَلَى تَفْسِيرِ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ .

٢٧٨٣٨ - وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْغَيْلَةُ ، وَالْغَيْلُ سَوَاءٌ ، وَهِيَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ ، فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ تُرْضِعُ ، فَتَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَى الطِّفْلِ الْمُرْضِعِ ، وَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ ، وَتَضَعُفُ بِهِ قُوَّتُهُ حَتَّى رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ .

٢٧٨٣٩ - قَالَ : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ لِيَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ »^(٣) أَوْ قَالَ : عَنْ سَرَجِهِ ، أَيِ يَضَعُفُ ، فَيَسْقُطُ عَنِ السَّرَجِ .

٢٧٨٤٠ - قَالَ الشَّاعِرُ :

فَوَارِسٌ لَمْ يُغَالُوا فِي الرِّضَاعِ فَتَنَّبُوا فِي أَكْفُهُمُ السُّيُوفُ

٢٧٨٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) (١٣ : ٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٨١) ، باب في « الغيل » (٩ : ٤) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦) :

٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨) . (الدعرة = الهدم) لسان العرب : ١٣٧٨ ، وغريب الحديث لابن الجوزي

يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ [شَيْئًا]^(١) ، يُرَدُّ كُلُّ مَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ ، وَحَكَاهُ عَنِ الْعَرَبِ .

٢٧٨٤٢ - وَذَلِكَ مِنْ تَكَادُيبِ [الْعَرَبِ]^(٢) ، وَظَنُّونَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا

لَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ وَالْأَدَبِ ، فَإِنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ رَعُوفًا بِهِمْ ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَنْفَعُهُمْ إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِهِ ﷺ .

٢٧٨٤٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : الْغَيْلَةُ : أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ، وَهِيَ

حَامِلٌ .

٢٧٨٤٤ - وَقَالَ غَيْرُهُ : الْغَيْلُ نَفْسُهُ الرُّضَاعُ .

٢٧٨٤٥ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا بِشَوَاهِدِ الشُّعْرِ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٣) .

٢٧٨٤٦ - وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ : وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ :

إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَيُصِيبُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ أَنْ ذَلِكَ [اللَّبْنُ]^(٤) لَهُ ، وَلِلزَّوْجِ قَبْلَهُ ؟ لِأَنَّ الْمَاءَ يُغَيِّرُ اللَّبْنَ ، وَيَكُونُ مِنْهُ الْغِدَاءُ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الأعراب » .

(٣) (١٣ : ٩٢) حيث ذكر قول أبي كبير الهذلي

وفساد مرضعة وداء مغيل

وميراً من كل غير حيضة

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٧٨٤٧ - وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ .

٢٧٨٤٨ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ : إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ ، فَالْبَلْبُنُ مِنْهُ

بَعْدَ الْفِصَالِ وَقَبْلَهُ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ ، وَحَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي ، فَالْبَلْبُنُ بَيْنَهُمَا .
جَمِيعًا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ انْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَوَّلِ .

٢٧٨٤٩ - وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ الْبَلْبَانَ [يُغَيَّرُهُ]^(١) وَطَاءُ [الزَّوْجِ]^(٢) الثَّانِي .

٢٧٨٥٠ - وَلَوْ طُئِيَ فِيهِ تَأْتِيرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ

مِنَ السَّبْيِ ، فَسَأَلَ : هَلْ يَطَأُ هَذِهِ صَاحِبُهَا ؟ قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، فَقَالَ [لَقَدْ]^(٣) هَمَمْتُ أَنْ
أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، أَيُورَثُهُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ أَمْ يَسْتَعْبِدُهُ ؟ [وَهُوَ]^(٤) قَدْ عَدَاهُ فِي
سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ .

٢٧٨٥١ - وَهُوَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ .

٢٧٨٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : الْبَلْبَانُ مِنَ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ حَتَّى تَضَعَ الْمَرْأَةُ ، فَيَكُونُ مِنَ الْآخِرِ .

٢٧٨٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٧٨٥٤ - وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مِنْهُمَا حَتَّى تَلِدَ ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّانِي .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الرجل » .

(٣) زيد من (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٧٨٥٥ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ فِي صَدْرِ كِتَابِ الرُّضَاعِ مِنْ هَذَا

الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٢٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنْ

الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ - ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ (*) -

(*) المسألة - ٦٠٩ - من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع خمس رضعات

متفرقات فصاعداً : وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة ، والمعتبر في الرضعة العرف ، فلو انقطع

الطفل عن الرضاع لإعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع ، عملاً بالعرف ، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة

أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النوم الخفيفة أو ازدياد ما

جمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل الكل رضعة واحدة . وإن رضع أقل من

خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بنى على اليقين : لأن الأصل عدم وجود

الرضاع المحرم ، لكن في حالة الشك الترك أولى ، لأنه من الشبهات . واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها - ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات

معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »

أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . ولكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيها - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم ،

أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها - حديث « لا تحرم المصّة والمصتان » ، وفي رواية : « لا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة

والإملاجتان » .

وقال المالكية والحنفية : الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير ، ولو بالمصّة الواحدة ، للأدلة الثلاثة

التالية :

أولها - عموم قوله تعالى : ﴿ وَأْمِهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير

تقدير معين ، فيعمل به على إطلاقه .

فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١) .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ ، عَلَى هَذَا ، الْعَمَلُ .

٢٧٨٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرٌ مِنْ رَأَى الْعَمَلَ عَلَى هَذَا

الْحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ ، [وَمَنْ تَرَكَهُ] (٢) ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٢٧٨٥٧ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

= ثانیہا - حدیث « یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب » فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ویؤكدہ آثار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها - إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ما جاء في الرضاعة ،

وفي الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٥) وعنه الشافعي في

الأم (٥ : ٢٦) وفي « المسند » (٢ : ٢١) ، والدارمي (٢ : ١٥٧) . وأخرجه من حديث مالك أيضاً

مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤ : ١١٠١) من تحقيقنا

وبرقم : ٢٤ (١٤٢٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، باب هل يحرم

ما دون خمس رضعات ؟ (٢ : ٢٢٣) ، والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ما جاء : « لا

تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من

الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) ، والبيهقي في

« السنن » (٧ : ٤٥٤) .

(٢) زيد من (ي ، س) .

عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ صِرْنَا إِلَى خَمْسٍ .
٢٧٨٥٨ - وَرَوَى سُفْيَانُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يُحْرَمُ دُونَ
خَمْسٍ رَضَعَاتٍ [مَعْلُومَاتٍ]^(١) .

٢٧٨٥٩ - قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى ذَلِكَ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

٢٧٨٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَدُّ حَدِيثِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا أَصْحَابُنَا ، وَمَنْ

ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَهُمْ ، [وَدَفَعُوهُ فَقَالُوا] :^(٢) هَذَا حَدِيثٌ أُضِيفَ إِلَى الْقُرْآنِ ،
وَلَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا .

٢٧٨٦١ - وَعَائِشَةُ الَّتِي قَطَعَتْ بِأَنَّهُ [كَانَ]^(٣) مِنَ الْقُرْآنِ ، قَدْ اِخْتَلَفَ عَنْهَا فِي

الْعَمَلِ بِهِ ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا قُرْآنٍ .

٢٧٨٦٢ - وَرَدُّوا حَدِيثَ الْمَصَّةِ ، وَالْمَصَّتَيْنِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ : مَرَّةً يَرْوِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَّةً عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالُوا : وَمِثْلُ هَذَا الْأَضْطِرَابِ يُسْقِطُهُ .

٢٧٨٦٣ - وَضَعَفَهُ حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ أَيْضًا [فِي ذَلِكَ]^(٤) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : ودفعه فقال .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) زيد في (ك) .

٢٧٨٦٤ - وَرَدُّوا حَدِيثَ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ بِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُفْتِي بِخِلَافِهِ ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ مَا خَالَفَهُ .

٢٧٨٦٥ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرُّضَاعَةِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحْرَمُ .

٢٧٨٦٦ - قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٧٨٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : انْفَكَّ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْهُ مَا نُسِخَ خَطُّهُ ، وَرُفِعَ ، وَتَبَّتِ الْحُكْمُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجْمُ ، خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى رُؤُوسِ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ : الرَّجْمُ [هُوَ] ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَحَدٌ ، فَمِثْلُهُ الْخَمْسُ رَضَعَاتٍ ، بَلْ هِيَ أَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَيُحْرَمَ عَلَيْهَا .

٢٧٨٦٨ - وَبِحَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ : مَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ ؟ فَقَالَ : لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءُ ^(٢) .

٢٧٨٦٩ - وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا .

(١) زيد من (ي ، س) .

(٢) عن أبي هريرة عند البيهقي (١٤٤٤) ، والبيهقي (٧ : ٤٥٥) ، وعن أم سلمة أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٢) ، باب « ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين » .

٢٧٨٧ - قَالُوا : وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى أَنْ نُثَبِّتَ قُرْآنًا ؛ لِأَنَّ لَا نُزِيدُ قَطَعَ الْعُذْرَ بِهِ ،
إِنَّمَا نُزِيدُ بِهِ إِيْجَابَ الْحُكْمِ ، وَالْعَمَلُ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ
عُرْوَةٌ ، وَلَا يَفْتِي بِهِ مَذْهَبٌ ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ ، رَأَى فِيهَا عُرْوَةً غَيْرَ رَأْيِ عَائِشَةَ
كَسَائِرِ مَا خَالَفَهَا فِيهِ مِنْ رَأْيِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْتِي بِهِ ، وَتَعْمَلُ
بِهِ ، وَقَوْلُهَا أَوْلَى لِمَنْ يَسُوْغُ لَهُ التَّقْلِيْدُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَحَدِيثُ : الْمِصَّةُ ، وَالْمِصْتَانِ ،
وَالرُّضْعَةُ ، وَالرُّضْعَتَانِ ثَابِتٌ ، لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ يَجِبُ بِهَا دَفْعُهُ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

* * *

هذا آخر كتاب الرضاع وهو نهاية المجلد الثامن عشر من « الاستذكار في
مذاهب علماء الأقطار وفقهاء الأمصار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي
والآثار » ، وسنقفى من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد التاسع عشر ، وأوله

٣١ - كتاب البيوع

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما
نأنتف من عمل أمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
الثامن عشر من «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٧-٧	بقية أبواب كتاب الطلاق
٥٠-٧	(١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
١١٧٦	- في طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض ، وقول النبي ﷺ
٧	للفاروق : «مرّة فليراجعها...»
	(*) المسألة - ٥٨٢ - اتفاق الفقهاء أن يكون الطلاق في طهر لم
٧ ت	يجامعها فيه
٨	- ذكر اختلاف طرق وألفاظ حديث ابن عمر
	- ذكر قول فقهاء الحجازيين ، وفقهاء العراقيين فيمن طلق
١٢	امرأته حائضا
	(*) المسألة - ٥٨٣ - يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال
١٣ ت	الحيض أو في الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه
	- في أمر رسول الله ﷺ ابن عمر مراجعة امرأته التي طلقها
١٧	حائضا دليل يبين أن الطلاق في الحيض واقع
	- قوله تعالى في المطلقات: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في
	ذلك﴾ يعني في العدة ، وعلى هذا فقهاء الأمصار،
١٧	وجمهور علماء المسلمين
	- حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر : «طلقت امرأتي وهي
١٨	حائض»

الموضوع	رقم الصفحة
- رواية الحديث من طريق نافع عن ابن عمر	١٨
- بيان أن تطليقه امرأته وهي حائض تحسب عليه	١٩
- كأن ابن عمر يفتي فيمن طلق امرأته ثلاثا في الحيض أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩
- طلاق السنة في حديث ابن عمر المطول	٢٠
- بيان أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله	٢٠
- ذكر اختلاف العلماء فيمن طلق زوجته حائضا ؛ هل يجبر علي رجعتها إن أبى ذلك ؟	٢١
(*) المسألة - ٥٨٤ - قال المالكية : من طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كأن الطلاق رجعيا ، وذكر الحنفية والشافعية طلاق السنة وطلاق البدعة وتفصيل ذلك	
- إجماع العلماء أنه إذا طلقها في طهر لم يمسه فيه ، لم يجبر علي رجعتها	٢٣
- في حديث ابن عمر دليل علي أن الإقراء : الأطهار	٢٤
- ذكر اختلاف السلف والخلف من العلماء في معنى « الأقرء » في قوله عز وجل ﴿ ثلاثة قروء ﴾	٢٥
(*) المسألة - ٥٨٥ - القراء عند أصحاب المذاهب الأربعة	
- ذكر أقوال العلماء في المعنى المراد من قوله عز وجل :	٢٥
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
- شواهد من الشعر على أن الأقرء الأطهار	٢٨
- ذكر اختلاف العلماء في معنى الأقرء فيما ذكره مالك في	
هذا الباب عن عائشة ، وعن زيد بن ثابت	٣٠
١١٨٠ - بلاغ مالك عن القاسم بن محمد وغيره، وقولهم في	
دخول المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة أنها بأنت	٣١
١١٨١ - قول ابن عمر : اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من	
الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه	٣٢
١١٨٢ - قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : إذا طُلقت	
المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بأنت منه	٣٢
- الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : الأقرء :	
الحيضُ	٣٣
- ذكر اختلاف علماء الأقطار في وقت أنقضاء عدة المعتدة	
بالحيض	٣٥
١١٨٣ - بلاغ مالك ، عن ابن المسيب ، وابن شهاب ، وسليمان بن	
يسار : عدة المختلعة ثلاثة قروء	٤١
١١٨٤ - قول ابن شهاب : عدة المطلقة الأقرء وإن تباعدت	٤١
١١٨٥ - عن رجل من الأنصار سأله امرأته الطلاق فطلقها لما	
طهرت من حيضتها	٤١
- بيان أن هذا هو الطلاق للعدة الذي يسميه العلماء : طلاق السنة ^{هـ}	٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٥٨٦ - تقسيم الطلاق من حيث موافقته السنة إلى: سني وبدعي ، وتفصيل ذلك عند أصحاب المذاهب الأربعة	٤٢ ت
- طلاق السنة وطلاق البدعة في أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار	٤٤
(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طُلق فيه	٥١ - ٦٤
(*) المسألة - ٥٨٧ - في سكنى المعتدة من طلاق رجعي ، أو من طلاق بائن عند أصحاب المذاهب الأربعة	٥١ ت
١١٨٦ - في طلاق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة وانتقالها إلى بيت أبيها ، وإنكار عائشة ذلك	٥١
- ذكر اختلاف العلماء في سكنى المبتوتة ونفقتها	٥٣
- في شرح ألفاظ حديث عائشة	٥٤
- أقوال فقهاء الأمصار في المطلقة المبتوتة	٥٦
- قول الفاروق : لا يحل لامرأة مطلقة أن تبيت عن بيتها ليلة واحدة ما كانت في عدتها	٥٧
- نهى عمر بن عبد العزيز عن طلاق المرأة في أهلها	٥٧
١١٨٧ - في إنكار ابن عمر انتقال المطلقة المبتوتة	٥٧
١١٨٨ - في طلاق ابن عمر امرأته له في مسكن حفصة أم المؤمنين	٥٧
١١٨٩ - في قول ابن المسيب أن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء : الكراء على الزوج	٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
- المطلقة الرجعية تتشوف لزوجها وتعرض له ، وتطيب ، ولكن يستأذن عليها ولا يدخل إلا بإذن ولا يبيت معها في بيت	٥٩
- بيان أن الرجعة لا تحصل بالقبلة ، ولا بالنظر إلى الفرج ، وتحصل بالوطء	٦٢
(٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة	٦٥-٨٧
(*) المسألة ٥٨٨ - النفقة للمعتدة من طلاق بائن عند أصحاب المذاهب الأربعة	٦٥ ت
١١٩٠ - في طلاق فاطمة بنت قيس البتة ، وقول النبي ﷺ لها : «ليس لك عليه نفقة»	٦٥
١١٩١ - قول ابن شهاب : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٦٧
- في حديث فاطمة بنت قيس جواز طلاق البتة ، لأنه لم ينكره رسول الله ﷺ	٦٧
- ذكر طرق رواية حديث فاطمة بنت قيس	٦٧
- في حديث فاطمة نص ثابت أن المبتوتة ليس لها نفقة على زوجها الذي بَتَّ طلاقها إن لم تكن حاملا	٦٨
- وهذا بين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦٩

الموضوع

رقم الصفحة

- ٦٩ ذكر اختلاف العلماء في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملا
- ٦٩ أثر عن الفاروق عمر أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا :
- ٧١ السكنى والنفقة
- ٧٣ ذكر قول ابن المسيب في أمر فاطمة بنت قيس ، وأنها استطالت على أحمائها ، وآذتهم بلسانها ، وأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل الى بيت ابن أم مكتوم
- ٧٣ ذكر المصنّف الحجة لهذا القول وغيره ما فيه شفاء لمن طلب العلم لله عز وجل
- ٧٤ استطراد المصنّف إلى نظر الفجاءة ، وغض البصر والنظرة بعد النظرة
- ٧٨ (٢٤) باب ماجاء في عدة الأمة من طلاق زوجها
- ٩٣-٨٨ (*) المسألة - ٥٨٩ - في معرفة حكمة العدة ، وأنها التعرف على براءة الرحم من عدم وجود حمل من الرجل منعاً من اختلاط الأنساب
- ٨٨ ت
- ١٠٧-٩٤ (٢٥) باب جامع عدة الطلاق
- ١١٩٣ - قول الفاروق عمر : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ..
- ٩٤ (*) المسألة - ٥٩٠ - في عدة الحامل حتى تضع حملها ، وأن من طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ثم حلت للزواج
- ٩٤ ت

الموضوع	رقم الصفحة
- ذكر اختلاف العلماء في التي ترتفع حيضتها وهي معتدة	
من طلاق	٩٥
١١٩٤ - قول ابن المسيب : الطلاق ، والعدة للنساء	٩٨
١١٩٥ - في قول ابن المسيب : عدة المستحاضة سنة	٩٩
- ذكر اختلاف العلماء في عدة المستحاضة	١٠٠
(*) المسألة - ٥٩١ - تعريف المستحاضة وأقوال أصحاب المذاهب	
الأربعة فيها	١٠٠
- أقوال فقهاء الأمصار في عدة المستحاضة	١٠١
- المرتابة ليست كالمستحاضة	١٠٣
- هل تبني المعتدة التي ارتجعت ، ثم طلقت عدة مستقبلية ؟	١٠٥
- إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ، ثم أسلم ، فهو أحق بها ما	
دامت في عدتها	١٠٦
- ذكر اختلاف الفقهاء في إنابة الزوج من الإسلام إذا أسلمت	
زوجته وهما ذميان	١٠٧
(٢٦) باب ما جاء في الحكمين	١٠٨-١١٣
(*) المسألة - ٥٩٢ - في تعريف الحكمين ، ومدى وجوب حكمهما	١٠٨
١١٩٦ - بلاغ مالك عن الإمام علي بن أبي طالب في الحكمين :	
أن إليهما الفُرْفرة والاجتماع	١٠٨
- طرق رواية بلاغ مالك عن الإمام علي بن أبي طالب	١٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
- في معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾	١١١
- في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾	١١١
- إذا اختلف قول الحكمين لم ينفذ قول أي منهما	١١١
- هل الفرقة تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا ؟	١١١
- اختلاف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا	١١٣
(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح	١١٤-١٢٩
(*) المسألة - ٥٩٣ - أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فيمن طلق مالم يملك	١١٤
١١٩٧ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها	١١٤
١١٩٨ - بلاغ مالك عن ابن مسعود فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق : لا شيء عليه	١١٥
- قول المصنف : لا أعلم أنه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح	١١٥
- استعراض المصنف لأقوال فقهاء الأمصار فيمن طلق قبل أن ينكح ، أو فيما جرى نحو هذا	١١٧
- ذكر اختلاف أئمة الفتوى في هذا الباب	١١٩
- لا طلاق إلا من بعد نكاح	١٢٢
- حديث الإمام علي : « لا رضاع بعد فصال .. ولا طلاق قبل نكاح »	١٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
(٢٨) باب أجل الذي لا يمس امرأته	١٢٩-١٤٠
(*) المسألة - ٥٩٤ - في ثبوت العنة عند أصحاب المذاهب الأربعة	
وتوقيتهم فيها	١٢٩ ت
١١٩٩ - قول ابن المسيب : من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسيها	
فإنه يضرب له أجل : سنة	١٢٩
- بيان أن هذا الأثر روي عن الفاروق عمر	١٣٠
١٢٠٠ - قول ابن شهاب أنها لأجل من يوم ترافعه الى السلطان	١٣٠
- اتفاق العلماء على تأجيل العنين سنة	١٣٠
- الإمام علي بن أبي طالب يقول لامرأة زوجها مجتئح :	
اصبري	١٣١
- أثر عن الإمام علي في تأجيل العنين سنة	١٣٢
- بيان أن تأجيل العنين لتكامل له المداواة والعلاج	١٣٣
- بيان أن الفرقة بينهما تطليقة واحدة	١٣٤
- وكذلك الخنثى والعنين فكل واحد من هؤلاء إذا لم يمس	
امرأته لم يفرق بينهما إلا بعد تأجيل سنة من يوم تطلب	
فراقه	١٣٥
- المحبوب تخير امرأته	١٣٦
- ذكر اختلاف الفقهاء في العنين يدعي الجماع عند انقضاء	
الأجل	١٣٦

رقم الصفحة

الموضوع

- ذكر اختلاف علماء الأقطار فيما يجب لامرأة العنين من

الصداق إذا فرق بينهما البعد التأجيل ١٣٩

(٢٩) باب جامع الطلاق ١٧٠-١٤١

(*) المسألة - ٥٩٥ - فيمن أسلم عنده نساء أكثر من أربع أو أختان ١٤١ ت

١٢٠١ - بلاغ ابن شهاب في قول النبي ﷺ للثقيفي حين أسلم وعنده

عشرة نسوة: «أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن» ١٤١

- ذكر اختلاف طرق وألفاظ هذا الحديث ١٤٢

- ذكر اختلاف العلماء في الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع

نسوة ، أو يسلم وعنده أختان ١٤٣

١٢٠٢ - قول الفاروق عمر : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو

تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجها غيره ، فيموت

عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون

عنده على ما بقي من طلاقها ١٤٥

- ذكر اختلاف السلف والخلف في المطلقة الرجعية إذا راجعها

زوجها هل تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاثة أم لا ؟ ١٤٥

- ذكر أقوال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وكبار

التابعين في هذه المسألة ١٤٦

.. - ذكر أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٤٧

١٢٠٣ - في فتيا ابن عمر وابن الزبير: أن طلاق المكره غير جائز ١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٥٩٧ - طلاق المكره عند أصحاب المذاهب الأربعة	١٥٠ ت
- ذكر اختلاف العلماء في طلاق المكره	١٥٠
- الحجة في قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	١٥٢
١٢٠٤ - في قراءة ابن عمر ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	
فطلقوهن لقبل عدتهن﴾	١٥٥
- قول مالك أنه عني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة	١٥٥
- ذكر معنى قوله: ﴿لقبل عدتهن﴾	١٥٦
١٢٠٥، ١٢٠٦ - أثران في طلاق المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار	
بها	١٥٧
- قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	
باحسان﴾	١٥٨
- إجماع علماء الأقطار أن من طلق امرأته طليقة أو طلقتين فله	
مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة ، لم تحل له حتى تنكح زوجا	
غيره	١٥٨
- حديث أبي رزين في قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو	
تسريح بإحسان﴾ أنه الطليقة الثالثة	١٥٨
١٢٠٧ - أثر عن ابن المسيب وسليمان بن يسار في طلاق	
السكران	١٦٠
- ذكر اختلاف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران	١٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٥٩٨ - طلاق السكران إذا غاب عن وعيه عند	
الفقهاء	١٦٠ ت
- أثر عن الفاروق عمر أنه أجاز طلاق السكران بشهادة	
النسوة	١٦٣
- صح عن عثمان - رضي الله عنه - انه كان لا يجيز طلاق	
السكران	١٦٣
- أثر عن ابن المسيب في التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل	
عن نفقة امرأته	١٦٧
- كتاب الفاروق عمر في رجال حبسوا عن نسائهم النفقة :	
إما أن ينفقوا وأما أن يطلقوا	١٦٧
(*) المسألة - ٥٩٩ - للزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج	
عند الشافعية والحنابلة ، وتكون النفقة ديناً علي الزوج	
يُستوفى في المستقبل عند الحنفية ، ولا تسقط النفقة	
المفروضة على الزوج بإعسار عند المالكية	١٦٨ ت
(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا	١٧٨-١٧١
(*) المسألة - ٦٠٠ - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر قمرية	
وعشرة أيام بلياليها	١٧١ ت
١٢٠٩ - قول النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية، وكانت ولدت بعد وفاة	
زوجها بنصف شهر: « قد حللت فأنكحي من شئت »	١٧١
١٢١٠ - ١٢١١ - إسنادان آخران لحديث سبيعة هذا	١٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
١٢١٢ - قول ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت	١٧٤
- قول الفاروق عمر : لو وضعت وزوجها على سريره لم	
يدفن بعد ، حلت	١٧٤
- تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ	
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	١٧٦
- قول ابن عباس : إن مات عنها زوجها وهي حامل فأخر	
الأجلين	١٧٦
(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل	١٧٩-١٨٦
(*) المسألة - ٦٠١ - إذا كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها بالاتفاق	١٧٩ ت
١٢١٣ - قول النبي ﷺ للفريضة بنت مالك ، وقد قُتل زوجها :	
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»	١٧٩
- اتفاق فقهاء الأمصار أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها	
الذي كانت تسكنه	١٨١
١٢١٤ - الفاروق عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء	
يمنعهن الحج	١٨٢
١٢١٥ - قول ابن عمر : لا تبیت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة	
إلا في بيتها	١٨٢
- بيان أن في هذه المسألة قولاً ثانٍ عن الإمام علي، وابن	
عباس، وعائشة، وجابر: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث	
شاءت	١٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
- بيان أن هذه المسألة مسألة خلاف وإيجاب السكنى	
إيجاب حكم ، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب ، أو سنة	
ثابتة أو إجماع	١٨٤
- ذكر اختلاف الفقهاء في المتوفى عنها زوجها إذا كان	
السكن الذي يسكنه ببراء	١٨٥
(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها	١٨٧-١٩١
١٢١٧ - فرق يزيد بن عبد الملك بين رجال وبين نسائهم ، وكن	
أمهات أو أولاد رجال هلكوا	١٨٧
١٢١٨ - قول ابن عمر : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة	١٨٧
- ذكر اختلاف العلماء في عدة أم الولد	١٨٨
(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها	١٩٢-١٩٥
١٢٢٠ - بلاغ مالك : عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران	
وخمس ليال	١٩٢
- ذكر الاختلاف في عدة الأمة الصغيرة المطلقة	١٩٣
(٣٤) باب ما جاء في العزل	١٩٦-٢١٢
(*) المسألة - ٦٠٢ - يكره العزل عند الشافعية والحنابلة، وقال	
متأخرو الحنفية : يجوز بغير إذن المرأة	١٩٦ ت
١٢٢٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « ما عليكم أن لا	
تفعلوا ... »	١٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
- ذكر اختلاف طرق وألفاظ هذا الحديث	١٩٧
- لمحة عن غزوة المصطلق أو المريسيع ، وهي التي حدثت بها	
قصة العزل هذه	١٩٧ ت
- ذكر الاختلاف في معنى « ما عليكم أن لا تفعلوا »	٢٠٤
- قوله تعالى : ﴿ وكل شيء أحصيناه كتاباً ﴾	٢٠٤
- ذكر اختلاف العلماء في العزل عن النساء والحرائر والإماء	٢٠٥
١٢٢٣ - فتيا زيد بن ثابت في العزل	٢٠٥ ت
١٢٢٤ - أثر عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جارية له	٢٠٥ ت
١٢٢٥ - أثر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعزل	٢٠٦ ت
١٢٢٦ - عن أم ولد لأبي أيوب الانصاري ، انه كان يعزل	٢٠٦ ت
١٢٢٧ - كان ابن عمر لا يعزل ، وكان يكره العزل	٢٠٦ ت
- ذكر أقوال جمهور العلماء في الحجاز والعراق في العزل	٢٠٦
- كأن ابن عمر يضرب بعض ولده إذا فعل ذلك	٢٠٧
- ذكر اختلاف الرواية عن الإمام علي بن أبي طالب في هذه	
المسألة	٢٠٧
- ذكر أقاويل الفقهاء في العزل عن الزوجة	٢١١
(٣٥) باب ما جاء في الإحداد	٢١٣-٢٣٧
(*) المسألة - ٦٠٣ - الإحداد واجب علي المعتدة من وفاة زوجها	
مجمع عليه في الجملة ، مختلف في تفصيله	٢١٣ ت

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٢٢٨ - حديث أم حبيبة « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال... » ٢١٣
- ١٢٢٩ - حديث زينب بنت جحش : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث ... » ٢١٤
- ١٢٣٠ - حديث أم سلمة : « في نهى النبي ﷺ امرأة أن تكتحل وهي في الإحداد » ٢١٤
- ذكر أن حميد بن نافع قد روى هذه الأحاديث الثلاثة عن زينب بنت أم سلمة ، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث ، ولم يسمعه منه : مالك ولا الثوري ٢١٦
- ترجمة حميد بن نافع الأنصاري ٢١٦ ت
- تعريف الإحداد ٢١٧
- العدة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة ٢١٨
- معنى إحداد المتوفى عنهن أزواجهن من النساء ٢١٨
- ماذا يجوز لبسه للمحتدة ٢١٩
- ذكر اختلاف الفقهاء فيمن يلزمها الإحداد من النساء على أزواجهن ٢١٩
- تفسير الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث ٢٢٣
- قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً الى الحول غير إخراج ﴾ ، وبيان أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ٢٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث : (وكيف لا تصبر إحدان أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت في الجاهلية تصبر حولاً؟)	٢٢٥
١٢٣١ - حديث عن عائشة وحفصة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج »	٢٢٩
١٢٣٢ - بلاغ مالك : أن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل	٢٣٠
- لم يرخص النبي ﷺ بالكحل للحادة لا بالليل ولا بالنهار	٢٣٠
- ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب	٢٣٢
١٢٣٣ - بلاغ مالك في دخول النبي ﷺ على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً ، وقوله لها : « اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار »	٢٣٣
١٢٣٤ - بلاغ مالك عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار في المرأة يتوفى عنها زوجها	٢٣٣
١٢٣٥ - لم تكتحل صفية بن أبي عبيد وقد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر	٢٣٤
- بيان أن هذا ورع يشبه ورع زوجها رضي الله عنه	٢٣٥
١٢٣٦ - بلاغ مالك في قول أم سلمة : تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت	٢٣٦

الموضوع

رقم الصفحة

- ٣٠ - كتاب الرضاع ٢٨٩-٢٤١
- (١) باب رضاعة الصغير ٢٦٧-٢٤١
- (*) المسألة - ٦٠٤ - سبب التحريم بالرضاع ٢٤١ ت
- ١٢٣٧ - حديث عائشة : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ٢٤١
- بيان أن هذا حديث صحيح نقله العدول ٢٤١
- بيان أن النبي ﷺ بين أن كل ما يحرم من النسب فمثلته
يحرم من الرضاعة ٢٤٢
- ١٢٣٨ - حديث عائشة وقد جاء عمها من الرضاعة يستأذن عليها،
وسؤالها النبي ﷺ وقوله لها « إنه عمك فأذني له » ٢٤٣
- ١٢٣٩ - في استئذان عم عائشة من الرضاعة عليها بعد أن أنزل
الحجاب، وأذن النبي ﷺ له ٢٤٥
- ذكر اختلاف العلماء في لبن الفحل ٢٤٨
- ذكر معنى اللبن للفحل ٢٤٨
- فقهاء الأمصار ذهبوا الى التحريم بلبن الفحل ٢٤٩
- (*) المسألة - ٦٠٥ - في ذهاب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة
الاجتهاد أن اللبن للفحل هو الذي يتعلق به التحريم ٢٤٩ ت
- ١٢٤٠ - سئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت
إحدهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جارية ، ومنعه أن
يتزوج الغلام الجارية ٢٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
- ذكر الاختلاف من أمر الرضاعة من قِبَل الأب	٢٥٢
١٢٤١ - كان يدخل على عائشة من أرضعته أخواتها ، ولا يدخل	
عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٥٣
١٢٤٢ - قول ابن عباس : ما كان في الحولين ، وإن كان مصة	
واحدة فهو يحرم	٢٥٤
١٢٤٣ - قول ابن عمر : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا	
رضاعة لكبير	٢٥٤
١٢٤٤ - عائشة رضي الله عنها ترسل سالم بن عبد الله بن عمر	
وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم لترضعه عشر رضعات	
حتى يدخل عليها ، ورضاعته ثلاث رضعات فقط	٢٥٤
١٢٤٥ - حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى	
أختها فاطمة ترضعه عشر رضعات، وهو صغير ، فكأن	
يدخل عليها	٢٥٥
- قول ابن عباس : لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٢٥٥
- قول الأمام علي : لا رضاع بعد الفصال	٢٥٥
- الجمهور في أنه لا رضاع بعد حولين	٢٥٦
(*) المسألة - ٦٠٦ - شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء	٢٥٦ ت
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في الرضاعة قليلها وكثيرها إذا	
كان في الحولين ، وما كان بعد الحولين	٢٥٧
- قليل الرضاعة وكثيرها	٢٥٩

- الموضوع
- رقم الصفحة
- ١٢٤٦ - قول ابن المسيب : كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة
واحدة فهو يحرم ٢٦٠
- ١٢٤٧ - قول ابن المسيب : لا رضاعة إلا ما كان في المهد ٢٦٠
- ١٢٤٨ - قول ابن شهاب : الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم ٢٦٠
- (* المسألة - ٦٠٧ - اشتراط الشافعية والحنابلة أن يكون الرضاع
المحرم خمس رضعات متفرقات ، وقال المالكية والحنفية:
الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير ، وأدلة كل فريق ٢٦١ ت
- استعراض أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في هذه
المسألة ٢٦٢
- حديث عائشة : « لا تحرم المصة والمصتان » ٢٦٢ ت
- حديث ابن الزبير : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ٢٦٣
- حديث أم الفضل : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » ٢٦٣
- حديث أبي هريرة : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء » ٢٦٤
- احتجاج الشافعي بحديث عائشة : « كق فيما أنزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس
معلومات ... » ٢٦٥
- دلالة قوله : لا تحرم المصة ولا المصتان ٢٦٥
- بيان أنه قد روي عن السيدة عائشة : سبع رضعات ، وعشر
رضعات ، والصحيح عنها خمس رضعات ٢٦٦
- قول عائشة : لا يحرم دون الخمس رضعات ٢٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
- قول عائشة: نزل القرآن بعشر رضعات ثم نسحن بخمس	٢٦٧
(٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	٢٦٨-٢٧٩
(*) المسألة - ٦٠٨ - شروط الرضاعة المحرّم للزواج عند الفقهاء	٢٦٨ ت
١٢٤٩ - حديث مالك عن ابن شهاب وقد سئل عن رضاعة الكبير	٢٦٨
- بيان أن هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة وعائشة	٢٧٠
- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة	٢٧٠
- حمل حديث عائشة في سالم على العموم	٢٧٢
- ذكر اختلاف العلماء في رضاعة الكبير	٢٧٣
- إجماع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة	٢٧٤
- ذكر من قال أن رضاعة الكبير ليست بشيء	٢٧٥
١٢٥٠ - قول الفاروق عمر: إنما الرضاعة رضاعة الصغير	٢٧٧
١٢٥١ - قول ابن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين	٢٧٨
(٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة	٢٨٠-٢٨٩
١٢٥٢ - حديث عائشة: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »	٢٨٠
١٢٥٣ - حديث عائشة: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم »	٢٨١

الموضوع	رقم الصفحة
- معنى الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع	٢٨١
- معنى الغيلة في العريية ومن أقوال الشعراء	٢٨٢
١٢٥٤ - قول عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	
معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات	٢٨٥
(*) المسألة - ٦٠٩ - شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء	٢٨٥
- بيان من روى حديث عائشة	٢٨٦
- رد حديث المصة والمصتين	٢٨٧
- كان عروة يفتي بخلاف حديث عائشة في الخمس	
رضعات	٢٨٨
- قول أبي هريرة: لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء	٢٨٨
- بيان أن هذا لا يكون رأياً ، وقد روي مرفوعاً	٢٨٨
- لا حاجة بنا إلى أن نثبت قرآناً ، وليس في أن لا يعمل به	
عروة ولا يفتي به مذهب لأنها مسألة اختلاف ، رأى فيها	
عروة غير رأي عائشة ، والله بالصواب أعلم وصلى الله	
على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً	٢٨٩
- محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار هذا المجلد	٢٩١

تم المجلد الثامن عشر

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين